

الملككة المربيّة السَيّعُودَية وَزَانَ النّعَلِم المَالِيّ الإنتِيْزَالِ النّيْلِافِيَّةَ الْمِلْلَ الْمَالِيَّةِ الْمُؤْرِّعُ عَادَة البَحثُ المِسْلُمِيّ وقع الإصدار (134)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المستنب المحية المحيدة المحيدة

لَا يَيْ يِعَوَلَ اللَّهِ يَعِيمُ قَالُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللّ

تَحَقِيقُ

التركور في تريي جِرَ اللَّهِ بن بِحِطَاء اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ

تنسيق وَإِخرَاجِ فِرَيقَ مِنْ البَاحِثِين بَكَلِيَّةِ الْجِدَيْثِ الشَّرَيفِ وَالدَّرَاسِيَاتِ الإِيشِلاميَّة بالجَامِعَة الإِسْلاميَّة

> المجلرالحادي عشر فضائل القرآن ـ النقاح ـ الطلاق ٤٠٠٠ - ٤٢٠٥) القلبعَة الأولى ١٤٣٥ ه/ ٢٠١٤م

الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطاء الله ، محمد مكي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / محمد مكي عطاء الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

۷۰ ص، ۲٤×۱۷ سم

ردمك: ۰ - ۷۷۲ - ۲۰ - ۹۹۲، – ۱۷۸

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٧

ردمك: ۰ - ۲۷۷ - ۲، - ۹۹۲ - ۸۷۹

أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنوسة





مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.

من ذلك:

فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.

• • ٢ ٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم (١)، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي (٢) ح،

وحدثنا الصّغاني (٣)، قال: حدثنا أبو النضر (٤)، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد (٥)، قال: ثنا ابن شهاب الزهري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: استعمل عمر بن الخطاب نافعًا الخزاعي على مكة، قال: فلقي عمر بعُسْفان (٦) فقال: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال:

⁽١) هو الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

⁽٢) سليمان بن داود بن داود بن علي.

⁽٣) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

⁽٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي الليثي.

⁽o) أبو إسحاق الزهرى المدني.

 ⁽٦) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، وهي قرية جامعة بها نخيل،
 ومزارع، وهي لخزاعة خاصة، وهي على الطريق بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ٨٠

استخلفت عليهم ابن أَبزَى (١) /(ك٩/١/أ)، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: نعم إنّه قارئ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قال عمر: أما إنَّ نبيكم على قد قال: (إنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ)، (١).

العمار (ث) ومحمد بن إسحاق الصباح (ث) وعمد بن إسحاق الصباح (ث) قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة، أنّ نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ -يعني أهل مكة-

كيلاً. معجم البلدان ١٢٢/٣، معجم السيرة النبوية ص ٢٠٨.

⁽۱) -ع- عبد الرحمن بن أَبْزَى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصور، الخزاعي مولاهم صحابي صغير. الإصابة ٣٨٨/٢ القسم الأول، التقريب ٣٨١٨.

⁽٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٥٩/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، به.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية عامر بن واثلة: «أبي الطفيل».

٧- بيان نسب نافع بن عبد الحارث: «الخزاعي».

٣- بيان نسبة ابن شهاب: ﴿(الزهري)».

⁽٣) محمد بن عبد الله مهل بن المثنى الصنعاني.

⁽٤) لم أقف عليه.

قال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالي، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ قال: أما إنه قارئ لكتاب الله، قال: أما إنَّ نبيكم على قلد قال: (إنَّ الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين)(١).

۲۰۲۵ – حدثنا أبو الجماهر (۲) وأبو أمية (۳) قالا: حدثنا أبو اليمان (٤) قال: أخبرنا شعيب (٥)، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي، أنَّ نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي -يعني عمر - بعُسْفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة (٦) ... فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد (٧).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) هو محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر الحمصي.

⁽٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي.

⁽٤) الحكم بن نافع البَهْراني، -بفتح الموحدة- أبو اليمان الحمصي.

هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، ٥٩/١ ح ٢٦٩، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان، به.

⁽٧) وسئل عن هذا الحديث الدارقطني: فقال رواه الزهري، عن أبي الطفيل.

حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد مرفوعا. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل موقوفاً غير مرفوع. وحديث الزهري هو الصواب. اه

قال: حدثنا يوسف بن مُسَلَّم (۱)، قال: حدثنا حجاج (۲)، قال: حدثنا حجاج قال: حدثني شعبة، عن علقمة بن مَرْتَد (۳)، عن سعد بن عبيدة (۱)، عن أبي عبد الرحمن السلمي (۵)، عن عثمان [شه] (۱) قال: قال النبي الله (خياركم من تعلم القرآن وعلَّمه).

قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ (٧).

مختصرًا. العلل (۱۹۸/۲) س ۲۱۷.

وذكره الشيخ ربيع -حفظه الله - في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٢١٨ - ، ٢٢، وبين تصحيح الدارقطني السابق للحديث المرفوع وذلك لأن الزهري أرجح من حبيب بن أبي ثابت، ولأن الدارقطني ممن يقدم زيادة الثقة، ولأن حبيبًا مدلس من (ط/٣) وقد عنعن في روايته الموقوفة.

- (١) يوسف بن سعيد بن مُسَلّم المصيصى.
- (٢) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي.
 - (٣) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.
 - (٤) السّلمي، أبو حمزة الكوفي.
- (٥) -ع- عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، المقرئ الكوفي، ثقة ثبت. التقريب ٣٢٨٩.
 - (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (م).
 - (٧) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة حافظ ومن فوقه من رجال الشيخين.

والحديث من زوائد المصنف رحمه الله على صحيح مسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن

قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن سمع من على [الله عنه](١)(٢).

وعلمه حديث ٥٠٢٧ عن حجاج بن منهال عن شعبة، به. وفيه (خيركم) بدل (خياركم)، وقال: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا».

قال الدارقطني في العلل ٥٩/٣ بعد ذكره لطرق هذا الحديث: وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي الله الرحمن، عن عثمان، عن النبي الله ورواه أبو نعيم في الحلية ١٩٣/٤ من طريق حجاج وغيره، عن شعبة به. وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة (م).

(۲) وأسند قول شعبة السابق ابن أبي حاتم عنه في المراسيل ص ١٠٦-١٠٧، وكذا رواه عنه في تقدمة الجرح والتعديل ١٣١/١، وذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٢٠٨، لكنه قال: وقال أبو حاتم: «لا تثبت روايته عن علي ، فقيل له: سمع من عثمان؟ فقال: روى عنه لا يذكر سماعًا. ونقل عن أحمد بن حنبل في رده على قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، قال: أراه وهما».

وقال الدارقطني -كما في مقدمة الفتح ص ٣٧٤-: «وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن بن عثمان شيئًا». ورد الذهبي على هذا بقوله: «ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة، كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». ونقل ذلك ابن الجزري عنه، وزاد: «أحذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان... ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي». معرفة القراء الكبار للذهبي ٧/١٥ رقم ١٧٥٥، النهاية في طبقات القراء ١/٥١٤ رقم ١٧٥٥.

كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن رحمه الله (١) / (ك١/٣/ب).

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧٥: «وأما كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه، وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع من عثمان والله أعلم» اه.

قلت: قال البخاري الله البخاري الله البخاري الله البخاري الله البخاري الله البخاري الله البخاري التاريخ الكبير ٧٣/٥.

وقال الحافظ: «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان على من رواية مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النحود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه». اه.

(١) وقول المصنف -رحمه الله-: كذا يقول شعبة عن سعد...إلخ.

إشارة منه إلى أن شعبة زاد في الإسناد (سعد بن عبيدة). قال الدارقطني كما نقل عنه الحافظ: «اختلف شعبة، والثوري في إسناده فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبي

* • • • • • الصومعي (١) قال: حدثنا عمرو بن عاصم (٢) ومسلم بن إبراهيم (٣) وعفان (٤) وأبو الوليد (٥) والحوضي (١) عن شعبة، عن علمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلمي،

عبد الرحمن سعد بن عبيدة. وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به، وتابع الثوري جماعة من الثقات». لكن الحافظ قال: «قد قدمنا أن مثل هذا يخرجه البحاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه». اه مختصراً. هدي الساري ص ٣٧٤.

وقال الحافظ في الفتح ٧٥/٩: «ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعًا محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فثبته فيه سعد».

وسبق ذكر قول الدارقطني في العلل ٥٩/٣: «وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي الله. اهد فصح الإسناد الذي فيه سعد بن عبيدة.

- (١) محمد بن أبي خالد الصَّوْمعي، بفتح المهملة، أبو بكر الطَّبري.
- (٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.
 - (٣) هو الأزدي الفراهيدي.
 - (٤) ابن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الصفار.
 - (٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي.
 - (٦) حفص بن عمر بن الحارث، الأزدي.

عن عثمان بن عفان، عن النبي رضي النبي علم القرآن وعلّمهه^(۱).

• • • • حدثنا عبد الملك (٢) بن محمد الرَّقاشي، قال: حدثنا أبو عتاب (٣)، وبشر بن عمر (١) وأبو الوليد (٥) قالوا: ثنا شعبة، بإسناده: (خياركم من تعلم القرآن وعلمه).

قال أبو عبد الرحمن: ((وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآني(٦).

۲۰۲۵ و حدثنا يزيد بن سنان(٧)، قال: حدثنا وهب بن جرير(٨)،

⁽١) الإسناد: شيخ أبي عوانة صدوق يغرب، ومن فوقه من رجال الشيخين سوى الحوضى من رجال البخاري، والصومعي تابعه يوسف بن مسلم كما في ح(٤٢٠٣) السابق. والحديث من زوائد المصنف على صحيح الإمام مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

⁽٢) أبو قلابة عبد الملك الرّقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة.

⁽٣) سهل بن حماد، أبو عتّاب البصري.

⁽٤) الزهراني، الأزدي.

⁽٥) هو هشام بن عبد الملك.

⁽٦) في إسناده شيخ أبي عوانة عبد الملك الرقاشي، صدوق يخطئ، وتغير حفظه، لكن تابعه ثقات، منهم يوسف بن مسلم في ح٤٢٠٣، ويزيد بن سنان في ح٢٠٦، وهما ثقتان.

⁽٧) القزاز البصري، أبو حالد.

⁽٨) أبو عبد الله الأزدى.

قال: حدثنا شعبة، بمثله: «و كان يعلم القرآن»(١).

۲۰۷ - زحدثنا علي بن حرب (۲)، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي (۳).

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه (٤).

١٠٤٢ - ز حدثنا الصغاني^(٥)، قال: حدثنا أبو النضر^(١)، عن شعبة،
 بإسناده نحوه^(٧).

 $\mathbf{7.7.4}$ وقبيصة (۱۰)، قال: حدثنا أبو نعيم (۹)، وقبيصة (۱۰)، حدثنا إبراهيم بن محمد (۱۱) بن برة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد (۱۱)

⁽١) الإسناد رجاله كلهم ثقات.

⁽٢) الطائي.

⁽٣) أبو محمد المقرئ النحوي.

⁽٤) إسناده حسن.

⁽٥) هو محمد بن إسماعيل.

⁽٦) هو هاشم بن القاسم.

⁽٧) الإسناد رجاله ثقات.

⁽٨) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

⁽٩) هو الفضل بن دكين.

⁽١٠) قبيصة بن عقبة بن محمد، أبو عامر الكوفي.

⁽۱۱) إبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصَّنْعاني، أبو إسحاق، ت٢٨٦ه. نص ابن كيال في ترجمة عبد الرزاق: أنه -أي إبراهيم- لم يسمع من عبد الرزاق إلا بعد الاختلاط. تاريخ مدينة صنعاء ص ٢٠، السير ٣٥١/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٧٥.

• ۲۱۰ عرر ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه (۱)، قال: حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة (۲)، قالوا: حدثنا سفيان (۳)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [ﷺ (إنَّ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَفْضِلُكُم مِن تعلَّم القرآن وعلمه﴾(٥).

ا ا ۲ ۲ ۲ -ز حدثنا الصومعي، قال: حدثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان، بمثله (٢).

الله عمد بن حَيُّويه والصومعي، قالا: حدثنا محمد بن حَيُّويه والصومعي، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى الفراء (٧)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان [الله] (٨) قال: قال

⁽١) محمد بن يحيى بن موسى، الإسفراييني، يلقب حَيُّويْه، بفتح أوله وضم المثناة تحت المشدّدة.

⁽٢) موسى بن مسعود النَّهدي، أبو حذيفة البصري.

⁽٣) هو الثوري.

⁽٤) زيادة من (م).

⁽٥) في إسناده أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه أبو نعيم، وقبيصة، وغيرهما. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث ٥٠٢٨ عن أبي نعيم، حدثنا سفيان به مثله.

⁽٦) إسناده حسن.

⁽٧) -دس- موسى بن قيس الحضرمي، أبو محمد الفرّاء، الكوفي. قال الذهبي: ثقة شيعي. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. الكاشف ١٦٦/٣، التقريب ٧٠٥٢.

⁽A) زیادة من (م).

رسول الله ﷺ: «إنَّ خياركم -أو أفضلكم (۱) - من تعلم القرآن وعلمه، (۲).

قال: حدثنا أبو داود الحراني (٣)، قال: حدثنا محمد بن عبيد (٤)، قال: حدثنا أبو البسع (٥)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان قال: قال النبي الله النبي المعالم من تعلم القرآن وعلمه (١).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢٩/٥ من طريق أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، ويعقوب بن سفيان كلاهما عن أبي نعيم عن موسى الفراء به. بدون «إن»، وذكره الدارقطني في العلل ٥٣/٣ من طريق موسى الفراء عن علقمة به.

⁽۱) في (م): «وأفضلكم».

⁽٢) إسناده حسن.

⁽٣) سليمان بن سيف بن يحبي بن درهم الطائي مولاهم.

⁽٤) الطنافسي، الكوفي.

⁽٥) المكفوف الكوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال يحيى: كوفي ثقة، وسكت عنه البخاري، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. التاريخ ٧٣٣/٢، س ١٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٩، التاريخ الكبير ٨٢/٨، الكنى للدولابي ص ١٦٨.

⁽٦) الإسناد: رجاله كلهم ثقات، سوى أبي اليسع، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقد تابعه مسعر عند ابن المقرئ وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ٢٥١/١ حديث (١٤٠) من طريق محمد بن بشر، حدثنا مسعر وأبو اليسع، وأحبرني القائل محمد بن بشر العبدي - الثوري عن علقمة بن مرثد به، لكنه قال:

٤٢١٤ - زحدثنا سعدان بن نصر (١)، (ك٣/١/أ) قال: حدثنا شجاع بن الوليد^(٢)، قال: حدثنا عمرو بن قيس المُلائي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله على: «أفضلكم من تعلُّم القرآن وعلَّمه» (٣).

٥ ٢ ٢ ٤ - ز حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفى (٤)، قال: حدثنا الحسين بن على (٥)، عن محمد بن أبان (٦)، عن علقمة بن مرثد،

[«]أفضلكم» بدل «إنّ أفضلكم». قال محققه: سند ابن المقري رجاله ثقات، وذكره الدارقطني في العلل ٣/٥٥ - ٥٤.

⁽١) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه سعيد والغالب سعدان.

⁽٢) هو ابن قيس السَّكُوني، أبو بدر الكوفي.

⁽٣) إسناده حسن.

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٢/٢- ٣٤، من طريق سعدان بن نصر عن شجاع به، إلا أنه قال: «خيركم».

⁽٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الكوفي.

⁽٥) الحسين بن على بن الوليد الجعفى، الكوفي.

⁽٦) محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي. قال ابن معين: «ضعيف». وقال الإمام أحمد: كان يقول بالارجاء، وكان رئيسا من رؤسائهم، ترك الناس حديثه لأجل ذلك. وضعفه أبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: ليس بالقوي. وفي التاريخ قال: يتكلمون في حفظه. تاريخ ابن معين ٣٣٢/٣ رقم ١٥٩٦، الجرح والتعديل ٢٠٠/٧، الضعفاء الصغير رقم ٣١١، التاريخ ٣٤/١

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [ﷺ](۱)، عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّ الْفَصَلَكُم مِن تعلم القرآن وعلَّمه﴾(۲).

قال أبو عوانة: (([قد] (٣) اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان) (٤).

ميزان الاعتدال ٢/٥٥٪.

⁽١) زيادة من (م).

⁽٢) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبان، ولكن ضعفه ينجبر بمتابعة عمرو بن قيس له متابعة تامة كما في الحديث السابق. وقد ذكره الدارقطني في العلل من طريق محمد بن أبان عن علقمة عن سعد بن عبيدة. العلل ٦/٣ه.

⁽٣) زيادة من (م).

⁽٤) سبق الكلام عليه انظر حديث رقم (٢٠١)، والصحيح سماعه منه كما سبق.

باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين(') وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه (`` ولا يحفظ.

٢١٦٥ -حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري الكوفي (٦)، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش (٤)، عن أبي صالح (٥)، عن أبي هريرة، قال: قالِ رسول الله على: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رجع إلى أَهلِهِ (٢) أَن يَجِد فيه ثَلاثَ خَلِفاتٍ(١) عِظَامِ سمانٍ؟ قلنا: نعم، قال: فثلاثُ آيات يقرأُهن (١) أَحدُكُم في صلاتِه خيرٌ لهُ من ثلاث خَلِفَاتٍ عظامٍ سمان (٩).

 ⁽١) في (م): «وتعلم آيتين وأكثر منها».

⁽٢) في (م): «يقرأوه».

⁽٣) إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيّبري ، أبو إسحاق العبسى الكوفي القصار.

⁽٤) سليمان بن مهران الأسدي.

⁽٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات.

⁽٦) في (م): «أمه».

⁽٧) خَلِفات: جمع الخَلِفَة -بفتح الخاء وكسر اللام-: الحامل من النُّوق. النهاية ٦٨/٢.

⁽A) في (م): «يقرأ بحم».

⁽٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ٧/١٥٥ حديث ٢٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع به، مثله.

٢١٧ ع-حدثنا أبو أمية، ومحمد -هو: ابن أبي حالد الصومعي قالا: ثنا أبو نعيم، والمقري^(١)،

ح وحدثنا محمد بن حيوية (١)، قال: ثنا أبو نعيم قالا: حدثنا موسى بن عُلَيّ (٦)، قال: سمعت أبي (٤) يحدث عن عُقبَة بن عامرٍ، قال: حرج إلينا رسول الله الله ونحن في الصُّفَّةِ (٥)، فقال: «أَيّكم يُحِبُ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْم إلى بُطْحَانَ (١)، أو الْعَقِيقِ (٧) فياتي بناقتين

⁽١) عبد الله بن يزيد المكي.

⁽٢) تقدمت ترجمته.

⁽٣) موسى بن عُلَيَّ، بالتصغير، ابن رَبَاح، أبو عبد الرحمن المصري، اللَّحمي.

⁽٤) هو علي بن رباح، أبو عبد الله المصري.

⁽٥) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي. كان فقراء المهاجرين يأوون إليه ممن لم يكن له منهم منزل يسكنه. النهاية ٣٧/٣.

⁽٦) بُطْحان: قال ياقوت الحموي: بالضم ثم السكون، هكذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطِحان، بفتح أوله وكسر ثانيه. اه. أحد أودية المدينة المشهورة، يمر وسطها متجها من الجنوب إلى الشمال، واشتهر –عند بعض الناس– في العصر الحاضر بوادي أبي حيدة، وهو يمر غرب المصلى (مسجد الغمامة) وغرب حبل سلع وقد رُدِمَ الوادي، وأصبح شارعا معبداً تسير عليه السيارات، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع المذكور. معجم البلدان ٢/١٤، فضائل المدينة ص ٦٣١.

⁽٧) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، لوقوعه بين جبلي عير وثور. معجم البلدان ١٣٨/٤، فضائل المدينة ص ٦٢٣.

كُوْمَاوَتِينِ (١) في غَيْرِ إِثْمٍ يأتيه (٢) ولا قطيعة ولا قطع رحم؟ قال: قلنا: يا رسول الله كلنا نحب ذلك. قال: فلأَن يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ الله كَلنا نحب ذلك. كتاب الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ ناقَتَيْنِ، وثَلاثَ خَيْرُ لَهُ مِنْ ناقَتَيْنِ، وثَلاثَ خَيْرُ لَهُ مِنْ ناقَتَيْنِ، وثَلاثَ خَيْرُ لَهُ مِن ثَلاَثٍ، وأَرْبَع، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ من الإبلِ، (٣).

قال: سمعت أبي^(١) يحدث عن عقبة بن عامر قال: «خرج النبي علي علينا ونحن في الصفة. قال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان أو العقيق...» فذكر مثله^(٥).

۱۹ ۲۲۹ – حدثنا أحمد بن عصام (۱)، قال: حدثنا معاذ بن هشام (۷)، قال: حدثنا أبي (۸)،

⁽١) كوماوتين: الكوماء أي مُشْرفة السَّنام عاليته. النهاية ٢١١/٤.

⁽٢) في الأصل: «يأثمه»، ثم وضع علامة إلى الهامش وكتب فيه: «صوابه يأتيه».

⁽٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن ٥٥٢/١، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين به.

⁽٤) علي بن رباح المصري.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

⁽٦) أحمد بن عصام بن عبد الجميد بن كثير بن أبي عمرة الأنصاري أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف الزاهد الأصبهاني.

⁽V) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله البصري الدستوائي.

⁽A) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق^(۱)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي^(۲)، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان^(۳)، عن أبي الدرداء، عن النبي قال: «من حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ منْ أوَّلِ سورة الكَهْف عُصِمَ منْ فتنةِ الدجال»^(۱).

• ۲۲۰ حدثنا الصاغاني^(°)، وأبو أمية^(۲)، قالا: حدثنا روح^(۲)، عن سعيد بن أبي عروبة^(۸)، عن قتادة، عن سالم، بإسناده مثله: ((... 2000 + ..

٢٢١ - حدثنا المحتسبي (١٠)، قال: حدثنا حسسين

⁽١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

⁽٢) عبد الوهاب بن عطاء الحفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم.

⁽٣) هو معدان بن أبي طلحة اليعمري.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/٥٥٥ ح ٨٠٩ عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام به، مثله بدون «فتنة».

⁽٥) محمد بن إسحاق.

⁽٦) هو: محمد إبراهيم.

⁽٧) روح بن عبادة بن العلاء القيسي.

⁽A) سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري.

⁽٩) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽١٠) هو موسى بن هارون بن عمرو الطوسي المحتسبي.

 $\text{Id}_{\ell}^{(1)}$ ، قال: حدثنا شيبان $^{(1)}$ ، قال: حدثنا قتادة بإسناده مثله $^{(1)}$.

۲۲۲ ع-حدثنا الصاغاني (٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله، إلا أنه قال: «... عُمُصِم من الدجال»(٥).

حدثنا يوسف بن مُسَلَّم (٢)، قال: حدثنا حجاج (٧)، حدثني شعبة، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام (٨).

⁽١) الحسين بن محمد بن بحرام التميمي.

⁽٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، لكن من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في ح ٢١٩٥.

⁽٤) محمد بن إسحاق.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٠/١) ح ٨٠٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام به. وأحال المتن على حديث هشام. وفي هذا الطريق تمييز همام بذكر اسم أبيه، ورواية أبي عوانة ح ٤٢٢٠، وح ٤٢٢١ زيادة منه على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن قتادة مما يوافق رواية هشام.

⁽٦) يوسف بن سعيد.

⁽٧) هو ابن منهال.

⁽٨) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، إلا أنه قال: قال شعبة: «من آخر الكهف». وسيكرر المصنف هذا الحديث، انظر ح٤٣٨١.

باب [ذكر] (۱) الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذى يقرأ مع القارئ.

⁽١) زيادة من (م).

⁽٢) يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز العجلي، أبو بشر الأصبهاني.

⁽٣) سلميان بن داود الطيالسي.

⁽٤) الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

⁽٥) الهمداني، أبو الحسن الكوفي.

⁽٦) زيادة من (م).

⁽٧) سورة القيامة، آية (١٦ و ١٧).

⁽A) في (م): «إنما»، وفي مسلم: «أنا أحركهما...».

قَرَأْنَهُ فَأَنَيْعَ قُرُ مَانَهُ إِنْ الله عَلَيْ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ السَّتَمَع، فإذا انْطلَقَ جبريل، قَرَأَهُ كما أقرأه (").

- (٢) هكذا في الأصل. وفي (م) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾. وفي مسلم: ثم إن علينا أن تقرأه. وفي البخاري ﴿ثُمُ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿ ثَمُ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقرأه. وستأتي هذه اللفظة من رواية عفان عن أبي عوانة ح٢٢٥.
- (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الاستماع للقراءة ٣٣٠/١، ح ١٤٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.

ورواه البخاري في صحيحه، في بدء الوحي، باب ٥، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، به. بألفاظ متقاربة.

وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة القيامة، ح٤٩٢٧، وح٤٩٢٨، وح٤٩٢٩ من طريق سفيان، وإسرائيل، وجرير، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن رواية سفيان، وإسرائيل مختصرة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ح ٢٦٢٨ بألفاظ متقاربة، وفيه: «إنما أحرك شفتي كما رأيت ابن عباس» كما في صحيح البخاري.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني «برأيت» لأن ابن عباس لم ير النبي على في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لكن يجوز أن يكون النبي الله أخبره بذلك بعد، فقد ثبت ذلك صريحًا في مسند أبي داود الطياليسي. وأما سعيد بن حبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع. اه مختصرًا. ولفظه: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول اله الله على. فتح الباري ٦٨٢/٨.

قلت: ولم أقف على لفظ «كما رأى رسول الله» في المسند المطبوع. وإنما فيه: «كما رأيت ابن

⁽١) سورة القيامة، آية (١٩).

رواه جرير عن موسى أيضاً، وقال: ﴿ ثُمُّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ رَسُ ﴾: نُبيِّنُه بلسانك (١).

و ۲۲۵ – حدثنا ابن سالم الصائغ المكي (٢)، ثنا عفان (٣)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ مِلْسَانَكَ لِتَعْجَلَيهِ ﴾ قال: ﴿ كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فأنزَلَ الله ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فأنزَلَ الله ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً مَا كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فأنزَلَ الله ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ مَنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً مَا كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فأنزَلَ الله ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ عَلْمَا أَنْ الله الله الله الله الله على الله الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

عباس». كما في البخاري. وقال أيضا: وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: «فأنا أحركهما» ولم يتقدم للشفتين ذكر، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة.

⁽١) حديث حرير عن موسى بن أبي عائشة، أخرجه الإمام البحاري في صحيحه موصولاً وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

⁽٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم.

⁽٣) هو ابن مسلم.

⁽٤) سورة القيامة الآية: ١٦-١٩.

أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر قراءة $^{(1)}$ النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته $^{(2)}$ القرآن يحال بينه $^{(2)}$ وبين الشيطان.

في (م): قرآأء. لوحة لوحة (م٣/٨٦/أ).

⁽٢) في (م) - بقرااته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

⁽٣) في (م) - بقرااته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

⁽٤) محمد بن إسحاق.

⁽٥) هو العجلي.

⁽٦) هو الشعبي.

⁽٧) هو ابن قيس النخعي.

⁽٨) اغتيل: أي قُتل خُفية. النهاية ٣/٣.٤.

⁽٩) ما بين المعقوفتين في نسخة (م).

⁽١٠) استطير: ذُهِبَ به بسُرْعةٍ كأن الطير حملته. وقال النووي: طارت به الجن. النهاية ١٥٢/٣. شرح النووي ١٧٠/٤.

⁽١١) الشِّعاب: جمع شِعْب بالكسر، الطريق، وقيل الطريق في الجبل. لسان العرب ١/١.٥٠.

حِراء (۱) ، فقلنا: يا رسول الله ، أين كنت؟ لقد أشفقنا عليك ، بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم ، حين فقدناك ، قلنا: اغتيل أو استطير ، قال: «إنه أتاني داعي الجن لأقرئهم (۱) القرآن ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وآثار نيراهم . قال: فقال الشعبي: وسألوه (۱) الزاد ، قال: فقال : كل عظم يقع في أيديكم (۱) يذكر اسم الله عليه ، أوفر ما كان لحما . والبعر عكفا لدوابكم . قال: فقال: لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن).

قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي (٥).

⁽۱) حِراءٌ: قال الحموي: بالكسر، والتخفيف، والمدّ: حبل من حبال مكة اه. ويعرف اليوم بحبل النور، وهو الآن داخل العمران على يسار الذاهب إلى الطائف من طريق السيل. معجم البلدان ٢٣٣/٢، معجم السيرة النبوية ص٥٥.

⁽٢) في (م): لاقرأهم.

⁽٣) الواو زيادة من (م).

⁽٤) هكذا بالأصل، وفي نسخة (م) «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم «ذكر اسم الله عليه» بدون «لم». قال النووي: قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، شرح مسلم ٢٧٠/٤.

⁽٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣٣٢/١) ح١٥٠، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود به. فوائد الاستخراج:

١- ذكر الراوي داود، عند مسلم مهملا، وقد ميز عند أبي عوانة، فقال: ابن أبي هند.
 ٢- زيادة لفظة: «ونحن بمكة» ولفظ: «لقد أشفقنا عليك» ولفظ: «الجن» بعد قوله:

عبرن الجنيد (۱) قال: حدثنا يزيد بن زريع (۳) قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إنَّ الناس يتحدثون الشعبي، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إنَّ الناس يتحدثون أنّك صحبت النبي على ليلة الجنّ، قال: ما صحبه منّا أحدّ، ولكنّا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلةٍ فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: اغتيل أو استطير... ثم ذكر مثله، إلى قوله: «زاد إخوانكم من الجن». وقال: فذهبت (شاكر أله القرآن، وقال: «وكل بعرة». وقال: نهى رسول الله على فقال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد» (۵).

«إخوانكم».

٣- قال هنا: «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم: «ذكر اسم الله عليه».

٤- قال هنا: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٥- زاد أبو عوانة: «قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي».

⁷⁻ وقع هنا من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن داود إرسال في آخر الحديث قال: قال الشعبي: وسألوه الزاد... ورواه مسلم متصلا من رواية عبد الاعلى عن داود وسيأتي في ح٢٢٧٧ متصلا عند أبي عوانة.

⁽١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

⁽٢) يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، البغدادي.

⁽٣) يزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزاي، مصغر، البصري.

⁽٤) في الأصل: ذهبت، والفاء زائدة من (م).

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود به. نحوه. وتقدم تخريجه

كذا(۱) رواه ابن عليّة (۲)، ورواه ابن إدريس (۳) أيضا عن داود، إلى قوله: «.... وآثار نيرانهم» ولم يذكر/(ك٩/١/أ) ما بعده.

خالد (٥) ، ويزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله:... فأرانا بيوتهم حالد (١) ، ويزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله:... فأرانا بيوتهم ونيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «كل عظم لم يذكر اسم (١) الله عليه يقع في أيديكم أوفر ماكان لحما، وكل بعرة علفاً لدوابكم، فنهى رسول الله الله الله يستنجى بهما»، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجنّ» (٧).

كذا رواه عبد الأعلى (^)، عن داود بمثله: (رفلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)).

في الحديث السابق.

⁽١) الواو زيادة من (م).

⁽٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وقد وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه.

⁽٣) هو عبد الله بن إدريس. وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه ٣٣٣/١، ح١٥١. ولم يذكر لفظه.

⁽٤) هو يونس بن حبيب الأصبهاني.

⁽٥) وُهَيب، بالتصغير، ابن حالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

⁽٦) في (م): لم يذكر عليه اسم الله.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود، به. وسبق تخريجه في ح٢٢٦٦.

⁽٨) رواية عبد الأعلى، عن داود، رواها مسلم موصولا في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٢٢٦.

٢٢٩ حدثنا الصغابي، قال: حدثنا وهيان بن بقية (١)، وأحمد بن أسد ابن بنة مالك بن مغول (٢)، قالا: حدثنا خالد -يعني ابن عبد الله الواسطى-، عن خالد الحذاء (٣)، عن أبي معشر (١)، عن إبراهيم (٥)، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لم أكن مع النبي الله الجنّ».

• ۲۳ ٤ – حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل (Y)، قال: حدثنا عمرو بن عون (^)، قال: حدثنا خالد (٩)، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر،

فوائد الاستخراج:

⁽١) وهب بن بقية بن عثمان الواسطى، يقال له: وهبان.

⁽٢) أحمد بن أسد بن عاصم بن مغول البجلي، أبو عاصم.

⁽٣) خالد بن مِهْران البصري.

⁽٤) زياد بن كُليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي.

⁽٥) ابن قيس النجعي.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ٣٣٣/١، ح١٥٢، قال: حدثنا يحيى بن يحي، أخبرنا خالد بن عبد الله، به، وزاد: «وَوُددت أَني كنت معه»، وهذه الزيادة مذكورة في رواية عمرو بن عون عن خالد الآتية في ح٤٢٣٠.

١- التقى أبو عوانة مع الشيخ الثاني للإمام مسلم، وهذا (بدل).

٢- ذكر نسب حالد بن عبد الله وهو (الواسطي).

٣- تمييز خالد بذكر لقبه (الحذاء).

⁽٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو على الشيباني.

⁽A) ابن أوس الواسطى، أبو عثمان البصري.

⁽٩) هو ابن عبد الله الواسطي.

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لم أكن لَيلَة الجنّ مع رسول الله هي وَدِدْتُ أنّي كنت معه في (١٠).

قال أبو عوانة: يقولون: ابن مسعود لم يكن مع النبي على حين قرأ عليهم القرآن، وكان معه تلك الليلة.

الم الم الم الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور - يعني الكوسج-،

ح وحدثني أبو بكر (٢)، أحو خطاب، قال: حدثنا الحسن الحلواني (٣)، وهارون بن عبد الله (٤)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه (٥)، قال: سألت مسروق: ((من آذن النبي اللجن ليلة استمعوا القرآن؟ قال: حدثني أبوك —يعني: ابن مسعود—(١) يعنى آذنته (٧)،

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ٣٣٣/١ ح٥١، عن يحيى، أخبرنا خالد، به. مثله.

⁽٢) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

⁽٣) -خ م ت ق- الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف. التقريب ١٢٧٢.

⁽٤) -م٤- أبو موسى الحمّال، البغدادي، ثقة. التقريب ٧٢٨٤.

⁽٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١٠٠٠.

⁽٦) هكذا في الأصل. وفي مسلم بدلها «أنه».

⁽٧) آذنته بهم شحرة: هذا دليل على أنَّ الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا، قاله النووي في شرحه على مسلم ٣٤/٤.

به^(۱) شجرة₎₎(۱).

حدثنا أبو الأزهر ($^{(7)}$)، قال: حدثنا أبو قتيبة ($^{(3)}$)، قال: حدثنا أبو عوانة ($^{(6)}$)، عن $^{(6)}$ ، عن $^{(7)}$ ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ((ما قرأ النبى على الجنّ ولا رآهم)) ($^{(7)}$).

(°) ومحمد بن حيان المازي (°) ومحمد بن حيان المازي (°) أبو العباس البزاز في طرف المديد بالبصرة قالا: حدثنا أبو الوليد (۱۰)، قال:

ومن فوائد الاستخراج:

ذكر اسم والد معن «وهو عبد الرحمن».

عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة به.

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) جعفر بن إياس، أبو بشر ابن أبي وَحْشية، أثبت الناس في سعيد.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن شيبان، عن أبي عوانة، به، بأطول مما هنا، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي، ويأتي فيه كلام الحافظ على نفى ابن عباس.

(٨) سليمان بن سيف.

(٩) قال الذهبي: الشيخ الصدوق، المحدث، البصري. السير ٦٩/١٣.

(١٠) هشام بن عبد الملك.

⁽١) هكذا في الأصل. ووضع عليه علامة التضيب، وفي البخاري ومسلم: بهم شحرة.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١٣٣/١ ح١٥٣ عن سعيد الجرمي وعبيد الله بن سعيد جميعا عن أبي أسامة، به، مثله. والبخاري في صحيحه في مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح٢٨٥٩ عن

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما قرأ رسول الله على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ (۱)، وقد حيل بين الشيطان وبين خبر السماء، وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم، قالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله في وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله تعالى على نبيه في وقرأ أوجى إلى الوشد قامنا أوحى إليه قول الجنّ (۱).

⁽۱) عكاظ: بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، اسم سوق من أسواق الجاهلية، كانت العرب تقيم به شهر شوال، وهي بين نخلة والطائف. معجم البلدان ۱٤۲/٤.

⁽٢) سورة الجن الآية ١.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ٣٦/١ ح ١٤٩ - عن شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفحر، وفي التفسير، سورة ﴿ قُلُ أُوحِيَ إِلَيْ ﴾ ح ٧٧٣، وح ٤٩٢١ عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبي عوانة، به، نحوه. ليس فيه في الموضعين، قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (رما قرأ رسول الله على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد /(ك٣/٥/١) حيل بين المشياطين وبين خبير السماء. وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبير السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء الاشيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله على وهم بنخلة (٢)، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة وهم بنخلة (٢)، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة

على الجن وما رآهم».

فائدة: قال الحافظ: كأن البخاري حذف اللفظة عمدًا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي الله قرأ على الجن، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي فذكره. فتح الباري ٢٧٠/٨.

⁽١) ابن مسلم الصفار.

⁽٢) نخلة: واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وتسمى نخلة اليمانية. فتح الباري ٦٧١/٨، معجم البلدان ٢٧٧/٥.

الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله على نبيه هي ﴿قُلُ أُوحِى إِلَى ﴿ وَإِنَّمَا أُوحِى إِلَيْهِ قُولِ الْجَنِّ () .

فوائد الاستخراج:

⁽١) سورة الجن الآية: (١).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

١- التقى أبو عوانة مع مسلم عند أبي عوانة، وهذا «بدل».

٢- ورد في مسلم لفظ (بنخل)، وصوابه (بنخلة) كما عند أبي عوانة والبخاري،
 وصوبه النووي في شرحه أيضا ٤/٠٩٣.

٣- زيادة لفظ «وإنما أوحى إليه قول الجن» في آخر الحديث.

٤- روى الحديث الإمام مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، وشيبان قال فيه الحافظ: صدوق يهم، رمي بالقدر. وراه أبو عوانة من طريق هشام بن عبد الملك كما في حديث ٤٢٣٣، وعفان كلاهما عنه، وهما ثقتان.

باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.

عبادة، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة (۱)، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري عن النبي على قال: (رمَشَلُ المُؤْمِن الذي يقرأ القرآن كمثَلِ الأُتُرُجَّةِ، طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، مرَّ طعمها طيب ريحُها. ومثل الفاجر الذي لا القرآن كمثل الريحانة، مرَّ طعمها طيبٌ ريحُها. ومثل الفاجر الذي لا القرآن كمثل الريحانة، مرَّ طعمها طيبٌ ريحُها. ومثل الفاجر الذي لا القرآن كمثل القرآن كمثل الحنظلة طعمها مُر ولا ريح لها» (۱) (كسره) القرآن كمثل الحنظلة طعمها مُر ولا ريح لها» (۱) (المنظلة طعمها مُر ولا ريح لها) (۱) (المنظلة طعمها مُر ولا ريح لها) (۱)

⁽١) -ع- قتادة بن دعامة السدوسي، مدلس من (ط/٣) وقد صرح التحديث.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن ١/٩٤٥ ح٣٤٣ من طريق همام ويحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظهما، بل أحاله على رواية أبي عوانة، لكنه قال: غير أن حديث همام بدل: «المنافق»، «الفاجر». والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق همام عن قتادة به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في ﴿﴿شَعِبَةٍ﴾، وهذا ﴿﴿بدل﴾.

٢- تساوي رجال الإسنادين وهذا (رمساواة)).

٣- التصريح باسم والد أنس «مالك».

عن حدي^(۱)، عن حدثنا أبو المثنى^(۱)، قال: حدثنا أبي^(۱)، عن حدي^(۱)، عن شعبة، بإسناده مثله بسواء، وزاد فيه إلا أنه قال بدل ((الفاجر)) ((المنافق)). وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: بدل ((الفاجر)) ((المنافق)).

٢٣٧ ٤ - حدثنا الصغاني، حدثنا عفان،

ح وحدثنا يوسف القاضي (٥)، قال: حدثنا عمرو بن عاصم (٢)، قالا:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي على بمثل حديث روح(٢).

٤ - تصريح قتادة بالتحديث من أنس، وروايته في مسلم بالعنعنة.

 ⁽١) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى، ت٨٨٦هـ. قال الذهبي: ثقة
 متقن. السير ٥٢٧/٣.

⁽٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري.

⁽٣) -ع- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة متقن. التقريب ٦٧٨٧.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق همام ويحيى كلاهما عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) - هكذا في النسخة الخطية وفي إتحاف المهرة (١٠/١٠) ولعل الصواب يوسف القاضي، وهو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي، وكذا استظهره محقق الإتحاف. تقدمت ترجمته.

⁽٦) هو ابن عبيد الله، القيسي.

⁽٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٥.

مع ۲۳۸ حدثنا يزيد بن سنان (۱۱)، حدثنا عبد الواحد بن غياث (۲۱)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي على بمثله، إلا أنَّه قال بدل ((الفاجر)) ((المنافق)) (۱۳).

(١) هو القزاز.

فائدة: قال الحافظ: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن. اه. فتح الباري ٢٦/٩ - ٢٠.

⁽٢) -د- هو البصري أبو بحر الصيَّرفي. قال الذهبي: صدوق. ووافقه الحافظ. الكاشف ٢/٢) . التقريب ٤٢٧٥.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، به، مثله، لكنه قال: «وطعمها حلو» بدل «وطعمها طيب» كما في رواية روح.

باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.

ود ٢٣٩ عــ حدثنا يونس بن حبيب (١)، قال: حدثنا أبو داود (٢)، قال: حدثنا شعبة وهشام (٣)، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي على قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر (٤) مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن –قال هشام: وهو عليه (٥) شديد. وقال شعبة: وهو عليه شاق – فله أجران (٢).

• ٤ ٢ ٤ - حدثنا يوسف (٧)، حدثنا حجاج (٨)، قال: حدثني شعبة

⁽١) هو الأصبهاني.

⁽٢) هو الطيالسي. والحديث في مسنده، ح ١٤٩٩، ص ٢١٠.

⁽٣) هو الدستوائي.

⁽٤) الماهر: الحاذق بالقراءة. النهاية ٤/٤٣٠.

^(°) في مسلم من رواية هشام: «وهو عليه شاق»، ولكن عند الترمذي كما عند المصنف.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن...
١/ ٥٥٠ ح ٢٤٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به، وأحال لفظه على
رواية وضاح عن قتادة، وقال في حديث وكيع: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».

ورواه الترمذي في حامعه ، في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، ح ٢٩٠٤. عن محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود، به، مثله، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

⁽٧) هو ابن سعيد، المصيصى.

⁽٨) هو ابن منهال.

بإسناده مثله، وقال: «وهو عليه شديد» (١٠).

ا ۲۲۲ حدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو النضر (۱)، قال: حدثنا شعبة بمثله، إلا أنَّه قال: (ليس بحافظ له، وهو يتعاهده فله أجران)(۱).

٢٤٢٤ حدثنا ابن أبي رجاء (١٠)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة بمثل حديث أبي داود، عن شعبة (٥).

٣٤٣ عوحد ثنا ابن (١) سالم المكي (٧)، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد (٨)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة بمثله (٩).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق حجاج عن شعبة من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولفظ: «وهو عليه شديد»، أخرجه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة عبسى. ح -٤٩٣٧ عن آدم، حدثنا شعبة، به، مثله.

⁽٢) هو هاشم بن القاسم.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن هشام، به، ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح ٢٣٩٤. وهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، ولفظ: «وهو يتعاهده» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠/٦، من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، به.

⁽٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية وضاح عن قتادة، وتقدم تخريجه في ح٤٣٣٩.

⁽٦) في (م): ابن أبي سالم.

⁽V) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ.

⁽A) العَمِّى، أبو الهيثم البصري، أخو بمز.

⁽٩) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٢٣٩ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن

علا على العباس الغَزِّي (۱)، قال: ثنا قبيصة (۲ قال: حدثنا سفيان (۳)، عن سعيد بن أبي عروبة (٤)، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله على: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يتعايا (۵) في القرآن له أجران) (۱).

ال: حددثنا ابن أبي الحندين (٧)، قدال: حدثنا أبو غسان (٨)، قال حدثنا.....

عبيد الغبرى، جميعا عن أبي عوانة، عن قتادة، به، قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة...» الحديث، وزاد: «ويتتعتع فيه».

- (١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.
 - (٢) قبيصة بن عقبة.
 - (٣) هو الإمام الثوري.
 - (٤) في (م): عمرويه.
 - (٥) في مسلم: «يتتعتع فيه».

ويتعايا: من عي في المنطق عياً: حصر أو من عيبت، وأعياني. لسان العرب ١١٢/١٥. ويتتعتع فيه: أي يتردد في قرائته ويتبلد فيها لسانه. وفي القاموس: تردد من حصر أو عيًّ. النهاية ١/١٩٠١، القاموس المحيط ٣٧٠/١.

- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، مثله، وزاد «وهو عليه شاق». وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩).
 - (٧) محمد بن الحسين بن موسى، الحُميني، بضم الحاء وبعدها نون مفتوحة وياء ساكنة ثم نون الكوفي.
 - (٨) هو مالك بن إسماعيل النّهدي.

هُرَيم (۱)(۲)، قال: حدثنا سعيد (۳)(٤)، بمثله: ((... وهو يتعتع فيه، وهو عليه شاق فله أجران)(٥).

والم على بن قادم على بن قادم قال: حدثنا على بن قادم قادم قادم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد ((...) مثل الذي يقرأه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له أجران...

٣٤٧ على بن قادم.

٨٤ ٢٤٨ حدثنا إسحاق [بن إبراهيم] (١) الدَّبري (٩)، عن عبد الرزاق،

⁽١) في الأصل: هويم. وفي (م): مريم. والصواب ما أثبته.

⁽٢) هُرَيم، مصغر، ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي.

⁽٣) في (م): شعبة.

⁽٤) ابن أبي عروبة ، اليشكري.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن... ٢٤٤٧ عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي عن سعيد، به، ولم يذكر لفظه، ولفظ هريم عن سعيد، عن قتادة، ذكره مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة.

⁽٦) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غَرزَة الكوفي، ت ٢٧٦هـ.

⁽٧) على بن قادم الخزاعي، أبو الحسن، من أهل الكوفة.

⁽A) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

⁽٩) إسحاق بن إبراهم بن عَبّاد الصنعاني الدَّبرَى، ت ٢٨٥ ه. قال الدارقطني: صدوق، ما رأيت فيه خلاقًا، قلت: - أي الحاكم - ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله.

عن معمر، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام: «... والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان»(١).

وقال مسلمة: كان لا بأس به وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه. قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وحدث عنه بحديث منكر. ورد عليه الذهبي بقوله: لعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخرة، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره. ومن احتج بالدبرى عن عبد الرزاق لم يبال بتغيره لكونه إنما حدثه من كتبه لا من حفظه. سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٦٢، الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، ميزان الاعتدال ١٨١/١، السير ٢٨١، الكواكب النيرات ص ٢٨١، لسان الميزان ٢٨٩٨.

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩). وطريق معمر عن قتادة من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزيادة: «اثنان» رواها الإمام أحمد في مسنده ٩٨/٦، من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزيادة الوهاب والنسائي في فضائل القرآن ص ٩٦، ح٠٧ عن محمد بن جعفر وعبد الوهاب والنسائي في فضائل القرآن ص ٩٦، ح٠٧ عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، عن قتادة، به. فوائد الاستخراج:

الزيادة في طرق الحديث على مسلم، فطريق معمر عن قتادة ح٤٢٤٨، وطريق الطيالسي ح٤٢٤٦، وعلي بن قادم ح٤٤٤٦، وروح ح٤٢٤٦، كلهم عن شعبة عن قتادة.

وطريق سفيان الثوري ح٤٢٤، وهُريم بن سفيان ح٤٢٤، جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة. كلها زائدة على صحيح مسلم.

٢- ح٣٤ - فيه تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٣- زيادة لفظ «اثنان» في حديث ٤٢٤٨، ولفظ «ليس بحافظ له وهو يتعاهده» في حريادة لفظ «اثنان» في المحافظ له وهو المعاهدة المعامدة الم

باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

٩ ٤ ٢ ٤ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي (١)، وأبو بكر بن أخي حسين الجعفي (٢)، وأبو البَحْتَرِي (٣)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد (٤)، عن أبي موسى، عن النبي على قال: ((تعاهدوا القرآن، عن أبي موسى، عن النبي على قال: ((تعاهدوا القرآن، فوالذي نَفْسُ مُحمدٍ بيدهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتا مِنَ الإِبِلِ من عُقْلِهَا (٢)، (٧).

• ٢٥٠ حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني (^)، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري (^)، قال: حدثنا بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي اللهُ

⁽١) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد، الحارثي، الكوفي.

⁽٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

⁽٣) أبو البَحْتَرِي، عبد الله بن محمد بن شاكر، العَنْبري، المقرئ.

⁽٤) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

⁽٥) أبو بردة، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث.

⁽٦) العُقل جمع عقال، وهو: الحبل الذي يُعقل به البعير. النهاية ٣٨٠/٣.

⁽٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن. ١/٥٤٥ ح ٢٣١ عن عبد الله بن برّاد وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، به،مثله. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح٣٣٠٥، عن محمد بن العلاء، عنه به، لكنه قال: «تفصياً» بدل «تفلتا».

⁽٨) تقدم.

⁽٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

بمثله^{(۱)(۱)}.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن بريد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق الزبيري عن بريد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) كتب بعد هذا الحديث ما نصه: آخر الجزء الثامن عشر من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسيّه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُرْعَ منه.

العلى عبد الرزاق، عن الثوري، عن المرزاق، عن الثوري، عن منصور (۲)، عن أبي وائل (۳)، عن ابن مسعود رفعه إلى النبي على قال: «تعاهدوا القرآن، فإنه أشد تَفَصِّيا (٤) من صُدُورِ الرجال مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلها، بِغْسَ ما لأَحَدِهم /(ك٦/٣/ب) أن يقولَ: نَسِيتُ آية كيتَ (٥)، وكيتَ (٢).

⁽١) هو إسحاقد بن إبراهيم.

⁽٢) منصور بن المعتمر السُّلمي.

⁽٣) شقيق بن سَلَمة الأسدي، الكوفي.

⁽٤) تفصيًا: أي أشد خروجًا. النهاية ٢/٢٥٤. والمعنى: أمره الله المعديد العهد به بملازمة تلاوته بالليل والنهار. اه. مختصرًا من الفتح ٢٩/٩، وهو كما بوب عليه المصنف وسيأتي في ح٢٥٨.

⁽٥) آية كيت وكيت: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا. قال القرطبي: كيت وكيت يعبر عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. النهاية ٢١٦/٤، فتح الباري ٨٠/٩.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن،... ٥٤٤/١،... ٢٢٨ من طريق جرير عن منصور به، لكنه قدم قوله: «بئس ما لأحدهم...» الحديث. وزاد: «بل هو نُسِّيّ»، وفيه «استذكروا» بدل «تعاهدوا».

الترمذي (٢٥٢ عن منصور، عن الترمذي الله عن عن التي الله قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن التي وائل، عن عبد الله، عن النبي الله قال: «بئس ما لأحَدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هُو نُستى (٥٠).

٢٥٣ ع-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود(٧)، قال:

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣٢، ه، عن عثمان، عن جرير، عن منصور به، مثل رواية مسلم.

⁽١) عبد الله بن محمد.

⁽٢) محمد بن إسحاق.

⁽٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد.

⁽٤) الفضل بن دكين.

⁽٥) نُسي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف...، قال الحافظ: والتثقيل وقع في جميع روايات البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره. قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه. اه. مختصرًا، فتح الباري ٩/٨٠.

⁽٦) أحرجه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن منصور. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق. والبحاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح٥٠٣٩، عن أبي نعيم به، مثل رواية أبي عوانة.

⁽٧) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ح٢٦١ ص٣٥. وفيه قال منصور: سمعت أبا

حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده عن النبي الله(١)، مثل حديث عبد الرزاق(٢) بطوله.

ع ٢ ٠ ٤ - حدثنا عمار (")، وأبو الحسن الميموني (أن)، قالا: حدثنا محمد بن عبيد (٥)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر (٢)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله و (مثل القرآن مثل الإبل المعقّلة ((مثل العرآن مثل الإبل المعقّلة ((١)، إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها، وإن أطلق عُقلَها ذهبت)، (٨).

و ۲ ۲ ۲ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى (٩)، قال: أخبرنا مالك،

وائل يحدث عن عبد الله، مثل لفظ مسلم.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٢٥١٥. وطريق شعبة عن منصور من زوئد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) حديث عبد الرزاق تقدم في ح ٢٥١.

⁽٣) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأستراباذي.

⁽٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجَزَري.

⁽٥) الطنافسي.

⁽٦) عبيد الله بن عمر بن حفص، العُمَري، أبو عثمان.

⁽٧) المعقلة: أي المشدودة بعقال. النهاية ٢٨١/٣.

⁽٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به (٨) محرجه مسلم في صحيحه، في على عال: قرأت على مالك عن نافع، به، نحوه.

⁽٩) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي.

ح وحدثنا الترمذي (۱)، قال: حدثنا القَعْنَبي (۲)، عن مالك (۱)، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي على قال: ((إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المُعَقَّلةِ، فإن تعاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت).

وقال القعنبي: (**إن عاهدها**))^(ئ).

عن معمر (°)، عن معمر الدَّبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر (°)، عن أيوب (١)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي على قال: «مثل القرآن إذا تعاهد عليه صاحبه بقراءة آناء الليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عنها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن»(۷).

⁽١) محمد بن إسماعيل.

⁽٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي.

⁽٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في تحزيب القرآن، ح٦.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٣/١ ح٢٢٦ عن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣١ عن عبد الله بن يوسف عنه، به، وفيهما (إن عاهد).

⁽٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم.

⁽٦) أيوب بن أبي تميمة، السحتياني، أبو بكر البصري.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٤/١ ح ٢٢٧ عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، به، وأحال لفظه على حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «بقراءةٍ آناء الليل والنهار». وقد روى مسلم هذه الزيادة لكن من رواية موسى بن

٧٥٧ ٤ - حدثنا الدبرى(١)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله (١٠).

٢٥٨ ع-حدثنا يونس بن عبد الأعلى (١)، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي علله قال: ﴿إِذَا قَامَ صَاحِبِ القَرآنِ فَقَرأَهُ بِاللِّيلِ وَالنَّهَارِ ذَكُرُهُ، وإذا لَم يقم به نَسىهُ اللهُ ا

عقبة عن نافع في نفس الموضع.

⁽١) محمد بن إسحاق.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق، وهذا الطريق من زيادات أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن ابن عمر.

⁽٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدق.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، وأيوب، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأنس بن عياض جميعا عن موسى بن عقبة، به، مثله.

باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيتُ آية كيت وكيت، والدليل /رك٣/٧/أ) على أنه يُنَسّى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.

• ٢٦٠ – حدثنا محمد بن يحي (٧)، قال: ثنا حجاج (٨)، قال: حدثنا

⁽١) الحسن بن على العامري، أبو محمد الكوفي.

⁽٢) عبد الله بن نمير، الهمداني.

⁽٣) سليمان بن مهران.

⁽٤) ابن سلمة.

⁽٥) ابن مسعود ره.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٤٥ ح ٢٢٩ من طريق عبد الله بن نمير، وابن معاوية، عن الأعمش، به. وزاد بعد لفظ: «المصاحف»: «وربما قال القرآن». ورفع قوله: «ولايقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت». وسيأتي مرفوعا من رواية أبي عوانة، عن الأعمش في ح ٢٦٦١. ومن طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عنه كما في ح ٢٦٦٤ الآتي.

⁽٧) -خ٤- الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل. التقريب ٦٤٢٧.

⁽٨) إما هو حجاج بن محمد المصيصي، أو حجاج بن منهال.

عبد الله بن داود (۱)، عن سليمان، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «تعاهدوا المصاحف فلهي أشد تفصيًا...» فذكر مثله (۲).

قال: حدثنا الوضاح - يعني أبا عوانة -، عن سليمان، عن شقيق قال: قال عوانة -، عن سليمان، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله على: «رتعاهدوا القرآن، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُستى» (°).

وأبو معاوية (٢٦٠ عن الأعمش، مثل حديث ابن نمير، وقال أبو معاوية، وقال رسول الله على: (رولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُستى) (٧).

⁽١) -خ٤- عبد الله بن داود بن عامر الهمْداني، ثقة عابد. التقريب ٣٣١٧.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) محمد بن أحمد.

⁽٤) هو الشيباني مولاهم، البصري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، وابن نمير، وفيه من أول الحديث إلى قوله: «من عقله» موقوفا من قول ابن مسعود ﷺ. وتقدم تخريجه في ح ٢٥٩.

⁽٦) محمد بن خازم، الضرير، الكوفي.

⁽V) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وفيه: «لا

العباس الغزي (۱) والصغاني، قال: حدثنا أبو العباس الغزي والصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله على: «ما لأحدكم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُستى» (۱).

علا: حدثنا كِيْلَجة محمد بن صالح (٢)، وإبراهيم بن أبي داود (٤)، قالا: حدثنا أبو معمر (٥)، حدثنا عبد الوارث (٢)، عن محمد بن حُجادة (٧)، عن عبدة بن أبي لُبابة، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّى)، (٨).

يقل)، بدل «ولا يقولن».

⁽١) عبد الله بن محمد.

⁽٢) تقدم هذا الحديث بالإسناد نفسه، انظر ح ٢٥٢، وتقدم تخريجه.

⁽٣) محمد بن صالح البغدادي، كِيْلحة، بتحتانية ساكنة وجيم.

⁽٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي البَرَلُّسي.

⁽٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

⁽٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري.

⁽٧) -ع- محمد بن محمادة، بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة. التقريب ٥٨١٨.

⁽٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن... ٢٣٠٥ ح٣٠٠ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبدة، به، نحوه.

٢٦٥ - حدثنا إسحاق(١)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج(٢)، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت /(ك٧/٣/ب) ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله على يقول: «بئس ما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو آية كيت وكيت. بل هو نُسِّى₎₎(۳).

وطريق محمد بن ححادة من زوائد أبي عوانة على طرق مسلم.

والبخاري في صحيحه في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، وتعاهده ح٥٠٣٢، تعليقا. ورواه الحافظ بسنده من طريق الدبري، ثم ذكر أن مسلما رواه. وقال في آخره: وبين سياق لفظ محمد بن بكر وعبد الرزاق مغايرة. تغليق التعليق ٣٨٨/٤-

قلت: لا مغايرة بينهما، فقد رواه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بلفظ محمد بن بكر، كما في هذا الحديث. ويظهر أن المغايرة إنما وقعت من تصرف بعض الرواة ممن فوق إسحاق. والله أعلم.

⁽١) هو الدبري.

⁽٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَّى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.

⁽١) ابن على بن عفان العامري.

⁽٢) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري. الأسماء المبهمة ح٩١، ايضاح الاشكال رقم ١٣٧.

⁽٣) أُنسيتها: مفسرة لقوله «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمدًا. الفتح ٨٦/٩. قلت: ولفظ «اسقطتها» سيأتي في ح ٢٦٧٤.

⁽٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، في أول باب فضائل القرآن ٢٢٥٥ - ٢٢٥ من طريق عبدة، وأبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح٥٠٣٨ عن أحمد بن أبي رجاء عن أسامة به، نحوه. ليس فيه: «فرفع في سورة صوته». ورواه أيضا من طريق على بن مسهر، عن هشام، به، بلفظ «اسقطها» وزاد «في المسجد» ح ٥٠٤٢.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي على صوت حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي على صوت رجل يقرأ فقال: «يرحم الله هذا، لقَدْ ذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقَطتُها مِنْ سُورةِ كذا وكذا»(٢).

٣٦٦٨ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي (٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد (١)، عن أبي بردة (٥)، عن أبي موسى، عن النبي الله قال: (إنّي لأَعْرِفُ أصواتَ رفْقَةِ الأشْعَرييّنَ بالقرآنِ، حينَ يدخلونَ بِاللّيلِ، وَأَعْرِفُ مَنازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بالقرآنِ (١) بالليلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُم حينَ نزَلُوا بالنّهار، وفيهم حكيم إِذَا لقي الخيْلَ -أو العَدُق - قال: إن حينَ نَزَلُوا بالنّهار، وفيهم حكيم إِذَا لقي الخيْلَ -أو العَدُق - قال: إن

٢ - تمييز المهمل ((هشام)) بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ: «فرفع في سورة صوته»، ولفظ «من سورة كذا وكذا».

⁽١) محاضر، ابن المؤرّع، الكوفي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٣/١ ح٢٢٤ - من طريق أبي أسامة عن هشام، به، نحوه. زاد في أوله: «من الليل».

والبخاري في صحيحه من طريق على بن مسهر، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) تقدمت ترجمت.

⁽٤) تقدمت ترجمته.

⁽o) تقدمت ترجمته.

 ⁽٦) فيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحداً وأمِنَ مِنْ الرياء. الفتح ٤٨٧/٧.

أصحابي يأْمُرُونَكم أن تنظروهم $^{(1)}$.

٢٦٩ حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي (٢)، قال: حدثنا ابن الأصبهاني (٣)، قال: حدثنا أبو أسامة بمثله.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (۱) رواه مسلم في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خبير حريد، كلاهما عن أبي كريب، عن أبي أسامة، به، مثله.

⁽٢) هو أحمد بن هاشم بن الحكم الأذني، أبو بكر الأشهل.

⁽٣) - تمييز - محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، الأصبهاني العابد، صدوق إلا أن سماعه من ابن عيينة بعد أن تغير. ت ٢٦٦ه. التقريب ٢٠٢٤، الكواكب النيرات ص٠٢٢.

• ۲۷۰ عسد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث،

ح [وحدثنا أحمد بن ملاعب (۱) وأبو أمية (۲)، قالا: حدثنا زكريا بن عدي $(7)^{(1)}$ ،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال يل رسول الله على: «اقرأ سورة النساء، قال: قلت: أقرأ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قال: إنّي أَشْتَهي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». زاد زكريا بن عدي، وابن نمير، عن حفص: «فقرأتُ حتى انتهيت إلى قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئَنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ فِي النهي عَلَيْ وسكت » (١٠).

⁽١) أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل البغدادي المخرّمي.

⁽٢) محمد بن إبراهيم.

⁽٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

⁽٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

⁽٥) سورة النساء، آية ٤١.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن،

وطلب القراءة من حافظ ٥٥١/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعا عن حفص، به. وقال بعد الآية: «رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ح٥٠٤٥ عن عمره، ح٥٠٤٥ عن عمر بن حفص بن غياث به، مختصراً، بدون زيادة زكريا. وقال في أوله: «اقرأ علي القرآن». وفي مسلم قال: «فقرأت النساء».

⁽١) علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي، الكوفي.

⁽٢) سورة النساء الآية: ٤١.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه عن هنّاد بن السّرى، ومنحاب بن الحارث جميعا، عن علي بن مُسْهر، به. وأحال على رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، ثم قال: وزاد هناد في روايته: فذكره إلى «اقرأ على»، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ح٠٥٠٠ من

النبي الله على الله الله الله الله الله عن حنبل، قال: حدثني المو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن (١)، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله «أنَّ النبي الله عليهم عبد الله سورة النساء ﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِثَنَا مِن كُلِّ النبي الله عليهم عبد الله سورة النساء ﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِثَنَا مِن كُلِّ النبي الله عليهم عبد الله سورة النساء ﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِثَنَا مِن كُلِّ النبي الله عليهم عبد الله سورة النساء ﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِثَنَا مِن كُلِّ الله عليهم الله عليهم أو قال: عليهم (١).

۲۷۳ حدثنا أبو جعفر بن الجنيد^(٤)، والصغاني^(٥)، قالا: حدثنا الجميدي^(٢)، قال: حدثنا سفيان.

طريق سفيان، عن الأعمش به، نحوه، بدون لفظ «وهو على المنبر» وبدون «إني أحب أن أسمعه من غيري»، لكنه زاد بعد الآية «حسبك الآن».

⁽١) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

⁽٢) سورة النساء آية (٤١)

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، به، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٧٠.

ولفظه: قال: قال النبي على: «شهيداً عليهم ما دُمت فيهم أو ماكنت فيهم». شك معمر. ورواه من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال النبي على لعبد الله: اقرأ علي، فذكر نحوه.

⁽٤) هو محمد بن أحمد.

⁽٥) هو محمد بن إسحاق.

⁽٦) رواه في مسنده ٥٦/١ ح١٠٢ قال: قال سفيان: قال المسعودي، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث به، مثله.

قال المسعودي (۱)، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((...﴿ مَاقُلْتُ لَمُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي عِبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((...﴿ مَاقُلْتُ لَمُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي لِللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَقَيْمَ أَوْقَيْمَ أَوْقَيْمَ أَوْقَيْمَ مُنْ فِيهِمْ أَفَامًا تَوَقَيْمَ فَي كُنْتَ اللهُ الل

على بن عبيد، قال: حدثنا الأخمسي^(°) والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم^(۲)، عن علقمة، قال: قال عبد الله: «كنت جالسا^(۷) بحمص^(۸) فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله، قال: قلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله هي، فقال: أحسنت، وأنت تقول ما تقول! قال: فبينما أنا أكلّمُهُ إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت:

⁽١) هو: معن بن عبد الرحمن.

⁽٢) نحاية اللوحة عند (عليهم).

⁽٣) سورة المائدة آية (١١٧).

⁽٤) أحرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر.

⁽٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

 ⁽٧) قال الحافظ: «وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود».
 الفتح ٩/٩٤.

⁽٨) حمص: بلد مشهور قديم، بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٣٠٢/٢.

تكذب (١) الكتاب وتشرب الخمر؟! والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحدّي(٢).

عن الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل (٢٧٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «دخل عبد الله مسجد حمص...» فذكر نحوه (٤).

قالا: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «خرج إلى الشام في حاجة له، فبينا هو جالس في حلقة إذ قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ علينا

⁽۱) تكذب الكتاب: معناه تنكر بعضه جاهلا، قاله النووي، وزاد الحافظ: أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر. شرح مسلم ٣٢٩/٦، فتح الباري ٩٠/٩.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢٤٩٥ ح٢٤٩ من طريق حرير عن الأعمش، به، بألفاظ متقاربة، وفي آخره قال: «لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد». ورواه من طريق عيسى بن يونس، وأبي معاوية، عنه، به، وأحال لفظه على رواية جرير.

⁽٣) قتادة بن الفضيل بن قتادة، أبو حميد الرهاوي.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وطريق قتادة بن فضيل عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٥) موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الدَّنْداني، بمهملتين مفتوحتين، ونونين الأولى ساكنة، الطرسوسي.

⁽٦) هو محمد بن الحسين.

سورة يوسف، فقرأ عبد الله، فقال رجل من القوم: ليس هكذا أنزلت، قال عبد الله: فكيف أنزلت؟ قال: أما أنا فقد قرأتها على رسول الله هقال فقال لي: أحسنت، فبينما هما يتماريان دنا عبد الله منه، فإذا هو بريح الخمر، فقال عبد الله: تجمع أن تشرب الخمر وتجحد بكتاب الله، فأمر به فضرب الحدي.

قال الأعمش: كانوا أمراء حين كانوا(١).

رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش فقال: (فجلده $(^{(Y)}$.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- زيادة لفظ: «خرج إلى الشام في حاجة له فبينا هو جالس في حلقة».

٢- ذكر كنية ابن مسعود: « أبو عبد الرحمن».

٣- زيادة قول الأعمش: «كانوا أمراء حين كانوا».

⁽٢) لم أقف على تخريج رواية على بن حرب، عن أبي معاوية.

⁽٣) هو ابن عيينة.

أحسنت، فبينا هو يراجعه إذ وجد /(4/7)) عبد الله منه ريح الخمر، فقال له عبد الله: أتشرب الرجس! لا أبرح حتى تجلد الحدّ(1).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن الأعمش، به، نحوه، وتقدم تخريجه في ح٢٧٤.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ح ٥٠٠١، من طريق سفيان عن الأعمش به، نحوه. ولفظ «الرجس» رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/١ عن أبي معاوية، عن الأعمش به، نحوه.

باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.

قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي الله دعا أُبِي فقال: ررانَّ الله أمرني أن أقرأ عليك، قال: فبكى أُبِي، وقال: أَذُكِرتُ هناك؟ قال: نعم، (1).

⁽۱) محمد بن هارون، وقيل محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر، المِخَرَّمِي، الفلاس، شيطًا.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في موضعين: الأول في صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحذاق فيه ٥٥٠/١ والثاني في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبيّ بن كعب ١٩١٥/٤ ح١٢١ – عن هدَّاب بن خالد عن همام، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة ﴿ لَرْ يَكُنِ ﴾، ح. ٤٩٦ من طريق همام، به، نحوه، وزاد: قال قتادة فأنبأ أنه قرأ عليه ﴿ لَرْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِئْكِ ﴾ (البينة: ١).

باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُحِلِ المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أعطي بكل حَرف مسألةً يسألها.

۲۷۹ حدثنا يوسف بن مَسلَّم (۱)، قال: حدثنا حجاج (۲)، قال: أخبرني شعبة، عن الحكم (۳)، عن مجاهد (۱)، عن ابن أبي ليلى (۱)، عن أبي بن كعب قال: «كان النبي على عند أضاة (۲) بني غفار، قال: فأتاه جبريل فقال: إنَّ الله يأمُركَ أَنْ تَقرأ أُمتُكَ القُرآنَ على حَرْف، فقال: أسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إنَّ الله مُعَافاتَهُ وَمَغْفرتَهُ، إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إنَّ الله مُعَافاتَهُ وَمَغْفرتَهُ، إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أَن تَقرأ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أَن تَقرأ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إنَّ الله معافاتَهُ ومغفرتَهُ، إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابِعة، فقال: إنَّ الله معافاتَهُ ومغفرتَهُ، إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابِعة، فقال: إنَّ الله تعالى

⁽١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

⁽٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

⁽٣) الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي.

⁽٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي.

⁽٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني.

⁽٦) أضاة: بوزن حصاة وهو الغدير. النهاية ٣٥/١.

يأَمُرُكَ أَنْ تقرأ أُمَّتُكَ القُرْآن على سَبْعَةِ أحرفٍ، فأيُّما حرفٍ قرأُوا عليه فقد أصابوا (١)، وكذا رواه غندر (٢).

• ۲۸ ٠ – حدثنا الربيع بن سليمان (٣)، قال: حدثنا حالد بن عبد الرحمن (٤)،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم (٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد (٢)، قالا: حدثنا شعبة بإسناده، مثله (٧).

٢٨١ حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر (^)، عن شعبة،

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ٥٦٢/١ - ٥٦٣ ح ٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله.

⁽٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه.

⁽٣) المرادي، المصرين المؤذن.

⁽٤) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم -يقال: أبو محمد- المروزي، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام كما في "التقريب" (١٦٥١)، وانظر: تاريخ دمشق (١٦٥١). الميزان (١٦٧/١٦).

⁽٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن المصري.

⁽٦) الرصاصي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٢٣٥/٥، الثقات ٣٧٤/٨.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٨) الضُّبَعي، أبو محمد البصري.

ياسناده نحوه.

٢٨٢ - حدثنا أبو العباس البرتي (١) /(٣٥/٩/ب)، قال: حدثنا أبو معمر (۲)،

ح وحدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش، قال: حدثنا محمد بن عمر بن حفص القصباني (٢)، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبّى بن كعب، قال: ﴿أَتِي جبريل النبي اللهِ وهو بأضاة بني غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرف واحد، فقال: أسألُ الله مغفرته، ومعافاته —أو معافاته ومغفرته—. أسأل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أَنْ تُقرئ أُمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته -أو قال: معافاته ومغفرته- فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال: إنَّ الله يأمرك أنْ تقرئ أُمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، -أو قال: معافاته ومغفرته-، فإنَّهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع

⁽١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، البرتي البغدادي.

⁽٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

⁽٣) ويقال: القصبي.

فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منها حرفًا فهو كما قرأ $^{(1)}$.

٣٨٧٤ - حدثنا عمر بن شَبّة (١)، قال: حدثنا يحبي بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب،

ح وحدثنا أبو سعيد البصري^(۱) عبد الرحمن بن محمد بن منصور قُرْبُران⁽¹⁾، قال يحيى بن سعيد القطان،

فوئد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «الحكم»، وهذا بدل.

٢- بيان المهمل «الحكم» وذلك بذكر اسم والده «عتيبة».

٣- التصريح باسم ابن أبي ليلي (رعبد الرحمن).

٤ - زيادة قوله: «فسل لهم التخفيف».

(٢) عمر بن شبَّة، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. ابن عبيدة التُّميري.

(٣) الحارثي.

(٤) هنا بالقاف، وفي موضع آخر من المسند بالكاف: كُرْبزان، بالضم وسكون الراء وفتح الموحدة، هكذا ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه ١٢١٥/٣، وفي المشتبه والسير ١٢١٨٣، اللباب: بضم الباء الموحدة، وقال المعلق على السير: وقد ضُبط خطأ بالقلم بفتح الباء، في المطبوع من «مشتبه» المؤلف و«تبصير» ابن حجر.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦٢/١ - ٥٦٣، ح٢٧٤ من طريق محمد بن جفعر ومعاذ جميعا عن شعبة عن الحكم، به، نحوه.

ح وحدثنا عمار بن رجاء وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أُبِيّ بن كعب قال: «كُنت جالسًا في المسجد، فدخل رجل فقرأ قراءةً أنكرتُها عَلَيْه، ثم جاء آخر فَقَرأَ قِراءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فقمنا جميعا فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، /(٤٣/١٠/أ)(١) إنَّ هذا الرجل قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم قرأ هذا قراءة سِوى قراءة صاحبه، قال: فقال رسول الله على للرجل: اقرأ، ثم قال للآخر: اقرأ، فقرءا، فقال: أحسنتما -أو أصبتما-، فلما رأيته حسنن شأنهما سقط في نفسي شيء وددت أني كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري، ففضت (٢) عرقا فكأني أنظر إلى الله عز وجل فَرَقًا $(^{"})$.

وقال: يا أُبيُّ، إنّ ربى عز وجل أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف، قال: فرددت إليه: يا رب، هوّن على أُمتى، فرد على الثانية: أن اقرأ على حرفين. قلت: يا رب، هوّن على أمتى، فرد إلىّ الثالثة: أن

⁽١) ملحوظة: في بداية (ك٣/١٠/ب) في الهامش خط غير واضح: بلغ في... قراءت إبراهيم الفاضل.

⁽٢) ففضت عرقاً: من فض أي سال أو من فضض أي تفرق وانتشر. النهاية ٤٥٤/٣، لسان العرب ٢٠٨/٧.

⁽٣) فرقاً: الفرق بالتحريك: الخوف والفزع. النهاية ٣٨/٣.

اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّةٍ مسألة تسألنيها، قلت: اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الرابعة إلى يوم يحتاج إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم رضي اللهم المخلق على المحلق المحل

هذا لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ يعلى بن عبيد فقال: «فلما انصرفنا دخلنا جميعاً على رسول الله وقال: ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة صاحبه، وقال: قلت: يا رب هوِّن على أمتي، ورد إليّ الثالثة، أن اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رد —أو ردّة— رددتها مسألةٌ تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر الأمتي، وأخرت الرابعة (١٠) إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم المُلْكُنْيُنْ، (٢).

⁽١) في صحيح مسلم «وأخرت الثالثة».

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (۲) د ۱۷۲ - ۵۲۲ من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي حالد، به، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في ﴿إسماعيل›، وهذا بدل.

٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٣- زيادة قوله ﷺ: «أحسنتما أو أصبتما».

٤- في مسلم: «يا أبي أُرسل إليّ»، وعند أبي عوانة: «يا أبي إن ربي عز وجل أرسل».

عمر (۲)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أقرأنِي جبريل على حَرْفٍ، فراجَعْتُهُ، فلم أَزَلْ أَسْتَزيدُهُ ويزيدني، فانتهى إلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

قال الزهري: (روإنمّا هذا الحرف في الأمر الواحد /(ك٣٠/١٠/ب) ليس يختلف في حلال ولا حرام)(٤٠).

و ۲۸۵ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (٥)، قال: أخبرني يونس (٦)، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله على حرف،

٥ - يبان لفظ يحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد،، واتفاقهما على لفظة «وأحرت الرابعة».

⁽١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، المعروف بحمدان.

⁽٢) قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. شرح العلل ١٦/٢٥.

⁽٣) صاحب الزهري، كان من أثبت الناس فيه. شرح العلل ٢/٠٨٠، هدي الساري ص٤٤٤.

 ⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٦١/١، ح٢٧٢ عن عبد بن
 حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية يونس عن الزهري.

⁽٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

⁽٦) يونس بن يزيد الأيلي.

قلت: لم ينفرد ولم يخالف في هذا الحديث، ثم روايته أيضا في المتابعات، تابعه معمر كما في ح٤٢٨٤.

فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف ،..

قال ابن شهاب: «بلغني أنَّ تلك السبعة الأحرف إثَّا يكون في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في حلال ولا حرام»(١).

بن الجنيد الدقاق (۲)، قال: حدثنا يعقوب بن الجنيد الدقاق (۴)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم (۳)، قال: حدثنا ابن أحي الزهري (٤)، عن عمه (٥) بإسناده، مثله (٦)،

(۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦١/١ ح٢٧٢، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله.

والبحاري في صحيحه في بدء الخلق ح٣٢١٩ من طريق سليمان عن يونس عن ابن شهاب، به، مختصراً ولم يذكر قول الزهري. ورواه أيضا في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، مثله سواء، بدون ذكر قول الزهري ح ٤٩٩١.

قال الحافظ: قوله: «أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال»، هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبيّ بن كعب...، والحديث مشهور عن أبيّ أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره. اه مختصرا. فتح الباري ٢٤/٩.

قلت: وحديث أبيّ رواه المصنف في ح٢٧٩ وما بعده.

- (٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.
 - (٣) ابن سعد الزهري.
- (٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري.
 - (٥) هو الإمام الزهري.
- (٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر، ويونس، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٨٦، ح٤٢٨٥. وطريق ابن أخي الزهري عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ولم يذكر قول ابن شهاب.

٤٢٨٧ – زحدتنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ(١١)، قال: حدثنا عفان بن مسلم (٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة (٣)، عن ثابت (٤)، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب (سميعا عليما) فكتب (سميعا بصيرا) أو أملى عليه (عليما حكيما) فكتب (عليما حليما) قال: $(ab)^{(a)}$.

٢٨٨ ٤ -حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن المِسْوَرَ بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاريُّ (٦) أحبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: (رسمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة لم يقرئنيها رسول الله على كذلك، فكدت أساوره(٧)، فتصبّرت حتى

⁽١) جعفر بن محمد بن شاكر.

⁽٢) تقدم في ح ٤٢٠٤، قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان، وقال أيضا: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. التاريخ ليحيى ٤٠٨/٢، شرح العلل ١٢٧/١، ١٧/٢٥.

⁽٣) ابن دينار البصري.

⁽٤) ثابت بن أسلم البُناني.

⁽٥) رجاله ثقات، رجال الشيخين. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٦) القارى: بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. الأنساب

⁽٧) أساوره: أواثبه وأقاتله. النهاية ٢٠/٢.

سلّم، فلما سلّم لَبُبْتُه (۱) بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ، فقلت: كذبت (۱) فوالله إن رسول الله هو أقرأني هذا السورة التي سمعتك تقرأها، /(ك٣/١/أ) فانطلقت به أقوده إلى رسول الله شخ فقلت: يا رسول الله الني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ني أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها، فقال رسول الله الله المحذا أنزلت، ثم قال رسول الله الله الني إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، اقرؤوا ما تيسر منه، (۳).

⁽١) لَبُبُته: معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به. النهاية ٢٢٣/٤.

⁽٢) كذبت: فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد: أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. الفتح ٩/٥٠.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين ،باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه - ٥٦١/١ م ٢٧١ عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، فذكره إلى قوله: «في حياة رسول الله على، ثم أحال لفظه على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبحاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح٢٩٩٢ من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، نحوه.

ورواه أيضا في باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة -ح١٤١٠ من طريق شعيب عن الزهري به.

٢٨٩ - حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أحى الزهري، عن عمه بإسناده؛ قال: قال رسول الله على: راِنٌ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه(1).

· ٢٩٠٤ -حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أحبرنا ابن وهب أنَّ مالكًا حدثُّه،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزامٍ يقرأً سُورَةً الفرقانِ... وذكر الحديث بطوله: ﴿إِنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه $(^{(1)})$.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- التقى أبو عوانة مع مسلم في «ابن وهب»، وهذا «بدل».

٣- توضيح المهمل، فإن يونس ورد في صحيح مسلم بدون ذكر اسم أبيه.

٤- زيادة قوله: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله على، فقلت: كذبت فوالله إنَّ رسول الله على هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها..

٥- في مسلم: «أرسله، اقرأ». وعند أبي عوانة: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام».

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦٠/١، ح٢٧٠ عن

ابن الجنید، قال: حدثنا یونس بن محمد (۱)، قال: حدثنا فلیح (۲۹)، عن ابن شهاب، بمثله (۳).

عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وابن عبد القاريّ مثله (٥).

٣٩٣٤ حدثنا إسحاق^(١)، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارِّي أغَّما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «مررت بهشام بن

يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في صحيحه، في الخصومات، في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح٩ ٢٤١٩ من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ المزي: «ولم يذكر مالك المسور بن مخرمة وذكره الباقون». تحفة الأشراف ٨١/٨.

ملحوظة: هامش /(ك١١/٣) كتب كلام غير واضح.

⁽١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب.

⁽٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، المدني.

قلت: قد تابعه مالك كما في ح٠٤٢٩، ومعمر كما في ح٤٢٩٣.

 ⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب. وتقدم تخريجه في ح٠٤٢٩.

⁽٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده، ص٩، ح٣٨.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في ح٠٤٢٩.

⁽٦) الدبري.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله رضي فاستمعت قراءته، فإذا /(ك١/٣١/) هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلَّم فلما سلَّم لَبَّبْته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها؟ قال: أقرأنيها رسول الله على، فقلت له: كذبت، فوالله إنَّ رسول الله على لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها، قال: فانطلقت أقوده إلى حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي على: هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني النبي رايا فقال: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله على: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه $(^{(1)}$.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦١/١ حر ٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به، وأحال على رواية يونس بن يزيد. انظر ح٤٢٨٨.

باب حظر الحسد إلا في اثنتين. رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضى بينهم محسود.

٤ ٢ ٩ ٤ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس^(۱)، عن ابن شهاب،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم (٢)، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد (٣)، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله على: ((لا حسد إلا

قال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال الذهبي: غمزه سعيد بن أبي مريم وغيره. قال الحافظ: لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس عن غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: نهاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة المؤذن. ولم يكن يرضاه النسائي. الجرح والتعديل ٢٧/٩، الثقات ٢٢٨/٩، الميزان ٢٢٨/٩، الميزان ٢٣٥/٢.

⁽١) ابن يزيد الأيلي.

⁽٢) -س- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري الفقيه، ثقة، ت٢٦٨هـ. التقريب ٢٠٢٨.

⁽٣) وهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، من أهل مصر.

تابعه عبد الله بن وهب في نفس الحديث، وعثمان بن عمر في ح٥٢٩٠.

في اثنتين: رَجُلٌ آتاه الله هذا الكتاب، فقام(١) به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فتصدق آناء الليل وآناء النهار $^{(1)}$.

قال ابن وهب: ((على اثنتين)).

• ٢٩٥ حدثنا إبراهيم بن مرزوق(١)، والحارث بن أبي أسامة(١)، والحسن بن مكرم(٥)، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر (٦)، قال: أخبرنا يونس باسناده مثله.

وقال /(ك٣/٢/١/أ): «فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق بهي(٧). وقال بعضهم: ((فتصدق به)).

٢٩٦٥ - حدثنا أحمد بن يوسف (^)، ومحمد بن مهل الصنعاني (٩)،

⁽١) المراد بالقيام به، العمل به تلاوة وطاعة. فتح الباري ٩ /٧٣.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه -١/٥٥٩ ح٢٦٧- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب به، مثله، لكن فيه (رآتاه) بدل (رأعطاه).

⁽٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر

⁽٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، صاحب المسند.

⁽٥) الحسن بن مكرم بن حسان أبو على البزاز.

⁽٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، البصري.

⁽٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٨) الأزدى السلمى.

⁽٩) محمد بن عبد الله بن مَهَل الصنعاني.

وأبو العباس الفضل بن أحمد بن إسماعيل الخراساني^(۱) بصنعاء، والدّبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله على النتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار)^(۱).

۲۹۷ عسد تنا أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري بنحوه (٣).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي الله قال: ((لا حَسَدَ إلا في اثنتَيْن: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)(٥).

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٢٩٦٠. وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٢٩٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

⁽٤) الطائي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق- ٥٥٨/١ -٢٦٦ عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير، كلهم عن ابن عيينة، به، مثله.

٤٢٩٩ حدثنا ابن أبي الدنيا(١)، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، بإسناده مثله(١).

• • ٢٠ - حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عمر بن على بن مقدم (٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله علما فهو يعلمه ويقضى به(3).

 ١٠ ٢٠ ٢ - حدثنا أبو جعفر المنادي^(٥)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

والبخاري في التوحيد، ح٧٥٢٩ عن على بن المديني، عنه به، مثله، لكنه قال: ((یتلوه)) بدل (ریقوم به).

⁽١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) عمر بن على بن عطاء بن مُقَدم، ثقة وكان يدلس شديدا، من (ط/٤).

⁽٤) في إسناده، عمر بن على، وقد عنعن، ولكن تابعه وكيع، ومحمد بن بشر في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ٥٩/١ --٢٦٨- من طريق وكيع، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل، به، مثله، لكنه قال: «حكمة» بدل «علما». والبخاري في صحيحه، في الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة- ح١٤١٧- من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد به، نحوه.

⁽٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي.

رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقرأه آناء الليل، فسمعه جار له فيقول: لو أُوتيت مثل الذي أوتي فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق في حقه، فقال رجل: لو أوتيت مثل ما أوتى هذا فعلت مثل ما يفعل»(١).

-رواه /(ك۱۲/۳) حميد بن زنجويه (۲)، عن النضر بن شميل، عن شعبة، بمثله (۳).

٢٠٣٠-حدثنا ابن أبي الدنيا^(١)، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٥)،
 وإسحاق بن إسماعيل^(١)، قالا: حدثنا جرير^(٧)، عن الأعمش، عن أبي

⁽۱) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة فهو ثقة من رجال البخاري، وما بعده على شرط البخاري. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن -ح٦٢٠٥ عن على بن إبراهيم عن روح، به، نحوه. وزاد «وآناء النهان»، وفيه «يتلوه» بدل «يقرأه».

قال الحافظ: «وقد تابعه أي روح بشر بن منصور، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، كلهم عن شعبة. اه. الفتح ٧٤/٩.

⁽٢) -د س- حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، ثقة ثبت. التقريب ١٥٦٧.

⁽٣) لم أقف على تخريج رواية النضر عن شعبة.

⁽٤) عبد الله بن محمد بن عبيد.

⁽٥) زهير بن حرب.

⁽٦) الطالقاني، أبو يعقوب.

⁽٧) جرير بن عبد الحميد بن قرط.

صالح (۱)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا»(۲).

قال أبو عوانة: في الحديث نظر، لم يخرجه مسلم، وأخرجه غيره، و... (٣)، غندراً رواه عن شعبة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة، عن النبي الله عن (مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا...) فذكر الحديث (٤).

٣٠٣٠ - ز وحدتنا يحيى بن عياش القطان (٥)، وأبو قلابة (٢)، قالا:

⁽١) ذكوان، أبو صالح السمان.

⁽٢) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق.

وأخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، ح٧٥٢٨- عن قتيبة عن جرير به، نحوه. وذكره أطول مما هنا.

⁽٣) غير واضح في الأصل، على مقدار كلمة.

⁽٤) قال الحافظ: «وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي» انظر ح٣٠٦٠ عن شعبة، وأخرجه أيضا من طريق جرير، عن الأعمش، بالإسنادين معا، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سندًا ومتنًا اجتمعا لشعبة وجرير معاً عن الأعمش، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس ذاك بواضح لأنها ليست علة قادحة». اه. الفتح ٧٤/٩.

⁽٥) يحيى بن عياش، أبو زكريا القطان، ت٢٦٩هـ. ذكره الخطيب في تاريخه ٢١٩/١٤،

⁽٦) عبد الملك محمد الرقاشي.

حدثنا أبو زيد الهروي (۱)، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان (۲)، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد (۳)، عن أبي كبشة الأنماري، عن النبي قال: «مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالا وعلما...» وذكر الحديث (۱).

٤ • ٢٧ – زحدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسحاق بن

والثانية: تغير حفظ عبد الملك الرقاشي، لكن تابعه يحيى بن عياش.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريقين:

الأولى: طريق وكيع عن الأعمش، به. والثانية: طريق روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. وفيه العلة السابقة. وذكره ابن كثير رحمه الله، وقال: إسناده صحيح. فضائل القرآن ص٧٣.

وقال الحافظ: قوله: رواه شعبة عن الأعمش... المحفوظ عن شعبة مارواه غندر، وأبو زيد الهروي عنه، عن الأعمش، سمعت سالماً، عن أبي كبشة. فالقائل سمعت هو الأعمش لا سالم. اه. مختصرا النكت الظراف ٢٧٤/٩.

والثانية: طريق يونس بن حباب عن سعيد أبي البحتري الطائي عن أبي كبشة، به، نحوه. وفي أوله زيادات. المسند ٢٣١/٤.

والترمذي في جامعه، في الزهد ٥٦٢/٤ ح٥٣٣٥ - من الطريق السابق. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يونس بن حباب، صدوق يخطئ ورمي بالرفض. التقريب ٧٩٦٠.

⁽١) سعيد بن الربيع العامري، الحرَشي.

⁽٢) هو الأعمش.

⁽٣) سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني، الأشجعي.

⁽٤) في إسناده علتان، الأولى: الانقطاع بين سالم وأبي كبشة.

إسماعيل(١)، قال: حدثنا جرير(٢)، عن منصور(٣)، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حُدِّثت عن أبي كبشة الأنماري أنَّه قال لابنه: «احفظ عنى حديثًا سمعته من رسول الله على الله الله الله الحديث (١٠).

(١) الطالقاني.

⁽٢) ابن عبد الحميد بن قرط.

⁽٣) ابن المعتمر.

⁽٤) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق، ولكنه منقطع.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق سفيان عن منصور، به. المسند ٢٣٠/٤. وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب النية ١٤١٣/٢ من طريق معمر، ومفضل كلاهما عن منصور، به.

وقد تابع سالمًا، سعيد الطائي متابعة تامة، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا...(1) وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي [ﷺ(2) عمن لا يستغنى بالقرآن

٢ • ٢٧ – حدثنا الزعفراني (٥)، قال: حدثنا عبد الجبار (١)،

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) إضافة ليست في الأصل.

⁽٣) ابن مسلم القرشي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٥/١ - عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا: «مساواة».

٧- تصريح ابن شهاب الزهري بأن أبا سلمة أحبره، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

⁽٥) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي.

⁽٦) -م ت س- عبد الجبار بن العلاء، العطار البصري، أبو بكر، لا بأس به.

ح وحدثنا /(ك٣/٣٤/أ) أبو إسماعيل الترمذي(١)، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا سفيان(١)، قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: (رما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن_»(°°).

٧ • ٢٢ -حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلى (١)، قال: حدثنا بشر بن شعيب (٥)، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» (٦٠).

التقريب ٣٧٦٧.

⁽١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف.

⁽٢) هو الإمام ابن عيينة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٥/١ ح٢٣٢ عن عمرو الناقد وزهير، قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ح١٠٤٥ عن على بن عبد الله عن سفيان، به، مثله. وزاد: «قال سفيان: تفسيره يستغني به».

⁽٤) محمد بن خالد بن خلى، الكلاعي.

⁽٥) بشر بن شعيب بن أبي حمزة، القرشي مولاهم.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وسئل عن هذا الحديث الدارقطني، فقال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه، فرواه عبد الغني بن رفاعة عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة عن أبيه، وأرسله غيره عن ابن عيينة... ثم قال: والأشبه بالصواب قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. العلل ٢٧٨/٤.

م ۲۰۰۸ حدثنا عباس الدوري (۱)، قال: حدثنا يحيى الزمّي (۲)، قال: حدثنا يحيى الزمّي الزمّي (۱)، قال: حدثنا يحيى بن محمد الحاري (۳) بساحل المدينة (۱) ثقة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي (۵)، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة أنَّ النبي الله النبي قال: (رما أذن الله لنبي ۴ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)(۱).

⁽١) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري أبو الفضل البغدادي.

⁽٢) يحيى بن يوسف الزمي، -بكسر الزاي والميم الثقيلة- الخراساني.

⁽٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران، يقال له: الجاري، بجيم وراء خفيفة.

⁽٤) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم -أي البحر الأحمر- بينها وبين المدينة -النبوية- يوم وليلة. معجم البلدان ٩٢/٢.

⁽٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد.

^(•) وكذا عند البحاري في فضائل القرآن ح٥٠٢٣ - من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة، به. قال في أول الحديث: «لم يأذن الله لنبي». قال الحافظ: كذا لهم بنون موحدة، وعند الإسماعيلي «بشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. فتح الباري ٩٨٨٠.

⁽٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٥ ح٣٣٦ عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد، به، مثله. وفيه: «سمع رسول الله ﷺ» وقال: «رلشيء» بدل «رلني».

والبخاري في صحيحه، في التوحيد -ح٤٤٥٧ - من طريق ابن أبي حازم عن يزيد، به.

⁽٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

⁽٨) هو عبد الله بن وهب.

أخبرني عمر بن مالك(١)، وحيوة بن شُرَيح، عن ابن الهاد، بمثله(٢).

• ٢٣١ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي (٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: (رما أذن الله لشيء كأذَنِهِ لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به_{ن(۱)}.

وأخرجه البخاري من غير طريق محمد بن عمرو، وتقدم تخريجه في ح٤٣٠٦،

قال الحافظ في زيادة «يجهر به»: وهي ثابتة عن أبي سلمة... أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة. اه. مختصرًا. فتح الباري ٦٩/٩. ثم قال بعد كلام طويل: «وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، -انظر ح٢٠٦٦ - وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله «يجهر به» فإنما إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها، وقد جزم

⁽١) في الأصل: عمرو بن مالك، والصواب ما أثبته. كما في التقريب وصحيح مسلم. -م د س- عمر بن مالك الشّرعَيى، لا بأس به. التقريب ٩٥٥.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٦/١ م -٢٣٣ عن ابن أحي ابن وهب، به، ولم يذكر لفظه. وقال: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ وَلَمْ يَقُلَّ: ﴿سَمَّعُۥ .

⁽٣) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى، أبو جعفر الدقيقي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢٦/١ مح ٢٣٤- من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة، به. ولم يذكر لفظه. ثم قال: غير أن ابن أيوب قال في رواية (ركَإِذْنِهِ).

-حدثنا على بن عبد العزيز (۱)، قال: قال أبو عبيد (۲): قوله: «لم يتغن»: التغني، والاستغناء، والتعفف عن مسألة الناس، واشتغالهم بالقرآن وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً، وإن كان من المال معدمًا (۳).

قال أبو عبيد: ((كَأَذَنِهِ)؛ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي (٤)، وكذلك قوله: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ (٥)، قال: استمعت، يقال: أذنت للشيء آذن له أذنا: إذا استمعت له (٢).

وقال: وبعضهم يرويه: كإذنه، يندهب به إلى الإذن من

قلت: قد رواه مسلم مرفوعًا وهو الصواب، والرفع زيادة وهي من ثقة، فهي مقبولة. وقد أثبتها الحافظ في الكلام السابق.

الحليمي بأنها من قول أبي هريرة. اه. مختصراً. فتح الباري ٧١١/٩. وقد رواه الدارمي في مسنده - ٢٨٨/١ ح ١٤٩٦ عن يزيد بن هارون، به، مثله.

⁽١) على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة.

⁽٢) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الإمام المشهور.

⁽٣) ما سبق من كلام ابن عبيد لم أقف عليه في غريب الحديث المطبوع.

⁽٤) زاد في المطبوع بعده: «يتغنى بالقرآن».

⁽٥) الانشقاق الآية: ٢..

⁽٦) غريب الحديث ١٣٩/٢ وفيه نسب تفسير الآية إلى مجاهد. وذكر الخطابي هذا الحديث في إصلاح غلط المحدثين في ص١٤٣ - ١٤٤، وقال: «الألف والنَّال مفتوحتان في كأَذَنه مصدر أذِنت للشيء أَذَنًا، إذا استمعت إليه، ومن قال: كإذْنه. فقد وهم». اهد وقال ابن كثير: «الأذن، الاستماع، لدلالة السياق عليه». واستدل بالآية التي استدل بما أبو عبيد. فضائل القرآن ص٣٣.

/(ك٧/٣/١/ب) الاستئذان، وليس لهذا وجه(١)، وكيف يكون إذنه في هذا أكبر^(٢) من إذنه في غيره، والذي أذن له فيه من طاعته^(٣) والإبلاغ فيه أكثر من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: «يتغنى بالقرآن»: عندنا تجزين القراءة (٤). وأما قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآني، فليس من هذا، إنما هو الاستغناء (٥٠).

من هنا لم يخرجه مسلم.

د ۲۱۱ و کیم $(^{(Y)})$ ، قال: حدثنا وکیم $(^{(Y)})$ ، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي (٨)، عن ابن أبي نهيك (٩)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله على: ﴿ لِيس منا من لم يتغن بالقرآن، يستغني به ﴾ (١٠٠).

⁽١) في المطبوع زيادة: «عندي».

⁽٢) وفيه: أكثر.

⁽٣) وفيه: من توحيده وطاعته.

⁽٤) غريب الحديث ١٤٠/٢ وفيه: «إنما مذهبه عندنا...» فذكره كما هنا.

⁽٥) غريب الحديث ١٤٢/٢.

⁽٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

⁽٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.

⁽٨) -م ت س ق - المكي، قاص أهل مكة، صدوق له أوهام. التقريب ٢٢٩٦.

⁽٩) -د- عبد الله بن أبي نَهيك، بفتح النون، المخزومي، ويقال: عبيد الله. وثقه النسائي. التقريب ٣٦٩٣.

⁽١٠) إسناده حسن، سعيد المخزومي، تابعه ابن أبي مليكة كما في ح٤٣١٣، مما يدل

عن ابن أبي مليكة (٢)، عن ابن أبي نهيك، ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني، عن الحسام عن ابن أبي نهيك فحدثني، عن النبي على قال: (رليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن)(٤).

الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد،

على أنه لم يهم في هذا الحديث. والحديث رواه الطيالسي في مسنده ص٢٨ ح١٠١ - عن سعيد بن حسان به، وليس فيه «يستغنى به».

والإمام أحمد في مسنده -١٧٢/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/٢، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد -١٧٢/١ كلهم عن وكيع به، مثله. لكنهم قالوا: «قال وكيع: يَسْتغني به». وبهذا يتبين أن لفظ «يستغنى به» هو تفسير من وكيع أدرج في المتن. وقول وكيع هذا قد تقدم عن سفيان مثله، أخرجه البخاري في صحيحه انظر ح ٢٠٦٦ وقال الحافظ: وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغن» به «يستغن» -ثم ذكر كلامه- ثم ختمه بقوله: «وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء». اه. مختصرًا. فتح الباري ٩ / ٢٨ - ٢٩.

- (١) هو محمد بن إبراهيم.
- (٢) -تم- حسام بن مصلق، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، ضعيف يكاد أن يترك. التقريب ١٢٠٣. وقد أحرج له أبو عوانة في المتابعات.
 - (٣) عبد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة التيمي.
- (٤) إسناده ضعيف، لضعف حسام، وقد تابعه الليث كما في ح٣١٣٥، وابن دينار كما في ح٢١٦٥، وأخرجه القضاعي في مسنده ٢٠٧/٢، من طريق حسَام بن مِصَك، به.

عن النبي ﷺ، بمثله(١).

عبيد الله بن أبي نحيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله على الله عن سعيد بن أبي ملكة، عن عبيد الله بن أبي أبي الله عن الله ع

قال أبو صالح: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما ها هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه.

قال الليث: ((يتغنى: يتحزن به ويرقق به قلبه)).

قال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فالغرباء -أي غير المصريين - عن الليث رووه عنه على الصواب». العلل ٣٨٩/٤.

⁽١) إسناده حسن.

⁽۲) هو محمد بن يحيي بن موسى.

⁽٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث.

⁽٤) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٨/٣، عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح به، وليس فيه قول الليث. وقال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب. وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد، ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد». العلل ٣٨٩/٤ س ٣٤٦. وذكره المزي في الأطراف ٣٠٤/٣ – ٣٠٥، وذكر كلام أبي صالح بتمامه. وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ال٢٢٢١، رقم ٢٢٢٠ وقال: «والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد». ونقل كلامه الحافظ في الإصابة في القسم الرابع ٢٥/٢، ثم قال: «وليست لسعيد بن أبي سعيد صُحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة». اه. مختصراً.

و ۲۳۱ – زحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أبو الوليد (۱)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي على مثله (۲).

قال: حدثنا شريج بن النعمان (٤)، قال: حدثنا شريج بن النعمان (٤)، قال: حدثنا سفيان، عن عمروبن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي الله قال: (رليس منا /(ك٣٤/ ١/أ) من لم يتغن بالقرآن).

رواه أبو داود في سننه ١٥٦/٢ ح١٤٦٩، وعبد بن حميد في مسنده ص٨٠ ح١٥١، والدارمي في سننه ٣٣٨/٢ ح٣٩١ - كلهم عن أبي الوليد عن الليث به. وقد ضعّف المعلق على مسند عبد بن حميد الإسناد، لاعتماده على كلام الذهبي المذكور في الميزان، وتبين أن الراوي معروف.

⁽١) هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

⁽٤) سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري.

⁽٥) إسناده صحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/١، والحميدي في مسنده ١١/١٤ ح٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/٢، كلهم عن سفيان، به، مثله. وأبو داود في سننه ١٥٦/٢ ح١٤٧٠، عن عثمان بن أبي شيبة عنه. وأبو يعلى في مسنده ١٩٣/٢، عن أبي خيثمة، عنه. والحاكم في المستدرك ١٩٣/١، من طريق الحميدي به، وصححه الذهبي في التلخيص.

الليث، عن الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نعيك، عن سعيد أو سعد -الشك من أبي عوانة - عن النبي على بمثله (٢).

ما ٣١٨ عرد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا داود بن مِهرَان (٣)، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي (٤)، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله: ((بينا أنا وعبد الله بن السائب، إذ مر بنا أبو لبابة...)) وذكر الحديث.

وقال لنا أبو لبابة قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

رواه أبو داود في سننه ١٥٦/٢ -ح١٤٧١ - عن عبد الأعلى عن عبد الجبار، به، مثله، وفيه قصة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٧ - ١٧١، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات. قال الدارقطني: ورواه عبد الجبار بن الورد... فأسنده عن أبي

⁽١) ابن عبد الجبار، المرادي.

⁽٢) إسناده صحيح رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٩/٣ -ح١٣٠٦ عن الربيع، به، بالشك.

⁽٣) داود بن مِهران، أبو سليمان الدباغ. وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان متقنًا. الجرح والتعديل ٢٣٥/٣، الثقات ٢٣٥/٨.

⁽٤) -دس- المخزومي مولاهم، المكي، صدوق يهم. التقريب ٣٧٦٩.

⁽٥) الإسناد فيه علة، ذكرها الدارقطني، وسيأتي كلامه.

• ٣٢٠- زحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي أه، قال: حدثنا مرجّبي بن رجاء (١)، قال: حدثنا عبيد الله بن

لبابة عن النبي على ولم يذكر سعدًا ووهم فيه .. العلل ١٩٠/٤ ٣٩١.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٧، وقال: «رواه البزاز، والطبراني، ورجال البزار رجال البزار رجال الصحيح».

قلت: رواه البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٩٧/٣)، والطبراني في الكبير الله بن ١٢١/١، كلاهما من طريق عبيد الله بن الأخنس به. قال المزي: «رواه عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ورفعاه وهما جميعا، والصحيح حديث سعد. تحفة الأشراف ٣٠٥/٣.

⁽١) هو الأزدي.

⁽٢) الإيادي، بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري.

⁽٣) النخعي، أبو مالك الخزاز، بمعجمات.

⁽٤) إسناده ضعيف، لعلتين: لضعف عبيد الله بن الأخنس الخزاز، وللوهم في رفعه.

⁽٥) حفص بن عمر.

⁽٦) -خت- مرجّي، بتشديد الجيم، ابن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما

العيزار (۱)، عن رجل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال ابن عباس: إني لأحدو به كحدو الراكب (۲).

السائب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن المي بكر المليكي وفاص، قال: قال وسول الله والموالية والموا الله الله الله الله الموا الله الله الموا الله الموا الله الموا الله الموا الله الموا الله الموا المو

وقد رواه الدورقي في مسنده ص٢١٤ -ح١٢٨ - من طريق وكيع، عن عبد الرحمن به، مثله. وقال الدارقطني: «ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر... ولم يقل عن ابن أبي نحيك». العلل ٣٩٠/٤.

وهم. التقريب ٢٥٩٤.

⁽١) عبيد الله بن العيزار، المازني، بصري. وثقه يحيى بن سعيد القطان. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٣٣٠/٥، التاريخ الكبير ٣٩٤/٥، الثقات ١٤٨/٧.

⁽٢) إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن ابن عباس رضى الله عنهما.

⁽٣) هو أحمد بن محمد.

⁽٤) -ت ق- المدني، ضعيف. التقريب ٣٨٣٧.

⁽٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن.

⁽٦) سعد بن محمد البيروتي أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٩٥/٤.

⁽٧) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني.

⁽٨) بكار بن عبد الله بن شهاب اليماني. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا

ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «كانت عندي جارية تغني ورسول الله ويسمع فلما سمعت بحس عمر فرّت، فلما دخل عمر تبسم النبي وقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكت أن جارية كانت عندي تغني، فلما سمعت حسّك فرّت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمع مماكان يسمع منه رسول الله وقال تغني وعمر يستمع»(١).

ولا تعديلا. وابن حبان في الثقات، وقال: كان من الأبناء وكان ينزل الجند. التاريخ الكبير ١٠٧/٦، الثقات ١٠٧/٦.

⁽١) في إسناده ضعف، لضعف محمد بن المتوكل.

⁽۲) في إسناده ابن حريج وقد عنعن لكنه صرح عند البخاري بالتحديث. وفيه أيضا علة إسنادية ومتنية، سيأتي بيان الدراقطني لها. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد - ۷۰۲۷- عن إسحاق، عن أبي عاصم، به، لكنه لم يذكر سعيدا. وزاد: «وزاد غيره يجهر به». وقد صرح فيه ابن حريج بالتحديث. وسئل الدارقطني رحمه الله عن حديث «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به». فقال: «واختلف عن ابن حريج، فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم به، فذكره. -فوقع في إسناده وهم من أبي أمية وهو: قوله عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة. وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك.

والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء»... وقوله «ليس منا

قال لنا أبو أمية: قال لنا أبو عاصم مرة: عن سعيد. ومرة: عن أبي سلمة، فجمعتهما. وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو عوانة: في هذين الحديثين -حديث ابن أبي مليكة، وهذا الحديث- اضطراب.

من...الحديث، في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد». اه. باختصار شديد. العلل ٢٣٨/٩- ٢٤٤. وقال في التتبع: «وأخرج البخاري عن إسحاق به»، فذكره، ثم قال: يقال إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري (أ)، ومحمد بن إبراهيم (ب)، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو (ج)، وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ما أذن الله لشيء...» الحديث وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن حريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر؛ رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه. اه. مختصراً. ص١٢٦ - ١٢٨. وكذا قال أيضا أبو بكر النيسابوري؟ نقله عنه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي مية في تاريخ بغداد ٣٩٥/١، لكن قال الحافظ في رواية البخاري: ولم ينفرد به إسحاق عن أبي عاصم، فقد رواه أبو أمية الطرسوسي عن أبي عاصم. النكت الظراف ١١/٣٧.

⁼⁽أ) حديث الزهري: رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة. انظر ٤٣٠٦، ٤٣٠٧.

⁽ب) تقدم حديثه في ح ٤٣٠٨ رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة.

⁽ج) تقدم حديثه في ٤٣١٠ رواه البخاري، وأبو عوانة.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجّع في قراءته ويتلاحن، وأنّ حُسْن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تريين القرآن بالصوت.

ع ٣٢٤ – حدثنا عباس الدوري (١)، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني، قال: «رأيت رسول الله على يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح –أو من سورة الفتح – فرجّع فيها، قال: ثم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل، عن النبي [على] (٢)، فرجّع، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجّعت كما رجّع ابن مغفل يحكى النبي النب

قال شعبة: «فقلت لمعاوية بن قرة: كيف كان ترجيعه؟ قال: الآآآآ $^{(7)}$.

⁽۱) عباس بن محمد.

⁽٢) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة - ١/٧٤٥ ح ٢٣٧- من طريق عبد الله بن إدريس، ووكيع عن شعبة، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب الترجيع -5.50 عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه أيضا في التوحيد، باب ذكر النبي الله وروايته عن ربه -5.50 عن أحمد بن أبي شريج كلاهما عن شعبة به. قال أحمد: «... آ آ آ ثلاث مرات».

٢٣٧٥-حدثنا يوسف بن سعيد (١)، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: ((رأيت رسول الله ﷺ/(ك/٥١/أ) يوم فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح».

فقرأ ابن مغفل ورجّع. قال شعبة: ((ورجّع أبو إياس ورفع صوته)).

٤٣٢٦ - حدثنا أبو أمية (٣)، قال: حدثنا أبو الوليد (٤)، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة أنه سمع عبد الله بن مغفل يقول: ﴿ وَأَيْتُ النَّبِي ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يرجّع والناس حَوْل ناقته».

ورواية آدم مختصرة.

من فوائد الاستخراج:

١- زيادة: ﴿ثُم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل عن النبي [ﷺ] فرجع﴾. وزيادة: ﴿قالُ شعبة: فقلت لمعاوية... » إلخ، وهذه الزيادة رواها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجهما.

(١) ابن مسلم المصيصى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٣٨- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله، ولم يذكر قول شعبة، وإنما قال: «فقال معاوية:

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة -ح٠٠٣٤ عن حجاج بن منهال، به، نحوه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم.

(٤) هشام بن عبد الملك.

وقال: «لولا أن يستمع مني مَنْ حولي لرجّعت» (١١).

ودر"، قال: حدثنا أبو داود"، قال: حدثنا أبو داود"، قال: حدثنا أبو داود"، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ النبي على الفتح سورة الفتح فرجّع، فلو لا أن يجتمع على الناس لأخذت لكم في ذلك الصوت» (٤٠).

وهب] (°)، قال: وحدثني عمرو بن الحارث (۲)، أن ابن شهاب حدثه، أن

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٧/١، ح ٢٣٩ من طريق خالد بن الحارث، ومعاذ كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: «وفي حديث خالد قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب أين ركز النبي الله الراية يوم الفتح — ح ٤٢٨١ عن أبي الوليد، به، نحوه.

⁽٢) هو الأصبهاني.

⁽٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص١٢٣--٥٩١٥.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في ح ح ٤٣٢٥.

⁽٥) في الأصل علامة خروج إلى الهامش ولم يتضح لي من الاسم سوى [وهب] وفي النسائي الراوي عن عمرو هو عبد الله بن وهب. وبالرجوع إلى ترجمة يونس وحدت أن من شيوخه ابن وهب. وفي ترجمة عمرو وحدت ابن وهب ضمن تلامذته، بل قال المزي: راويته.

⁽٦) هو الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية.

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره «أنَّ رسول الله ﷺ سمعَ قراءة أبي موسى فقال: قد أُوتي هذا من مزامير آل داود».

قال أبو سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى: يا أبا موسى ذكّرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في مجلسه ويتلاحن (١)».

وري (۱)، قال: حدثنا عبياس الدوري الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد (۱)، عن الله بن عمرو (۱)، عن إسحاق بن راشد (۱۱)، عن الله بن عمرو (

وقد أخرجه النسائي في سننه ١٨٠/٢، في الصلاة، تزيين القرآن بالصوت من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو به، نحوه، واقتصر على المرفوع.

قال الحافظ: «اختلف فيه على الزهري، فقال معمر، وسفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه النسائي -رواه في نفس الموضع السابق-، وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا». فتح الباري ٩٣/٩.

وروى الموقوف الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ -٣٤٩٦ عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس، عن ابن شهاب به، مختصرًا. ورواه أيضا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به -ح٩٩٦.

⁽١) يتلاحن، من اللَحْن، وهو التَّطْريب، وتَرْجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٢٤٢/٤

⁽٢) الإسناد رجاله ثقات.

⁽٣) عباس بن محمد.

⁽٤) يحيي بن يوسف بن أبي كريمة.

⁽٥) ابن أبي الوليد، الرقي، الأسدي.

⁽٦) الجزري، أبو سليمان.

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رأن وسول الله على قال الأبي موسى —وسمع صوته، وكان حسن الصوت—: أوتي هذا من مزامير (١) آل داود (٢).

• ٣٣٠ - زحدثنا الدقيقي (٣) ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا محمد بن عمرو (٤) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: ((دخل رسول الله على المسجد فسمع فيه قراءة رجل فقال: من هذا؟ قيل: هذا عبد الله بن قيس ، فقال: لقد أوتى هذا من مزاميز آل داود)(٥).

⁽۱) مزامير جمع مزمار: شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. النهاية ٣١٢/٢. وقال النووي: «قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء. وآل داود: هو داود نفسه». شرح مسلم ٣٢١/٦.

⁽٢) رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ -ح٣٤٩ - من طريق يونس، عن ابن شهاب به. وذكره الحافظ في الفتح ٩٣/٩، وقال: «وأصل هذا الحديث عند النسائي، فذكر الحديث السابق المتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٨.

⁽٣) هو محمد بن عبد الملك.

⁽٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

⁽٥) إسناده حسن؛ محمد بن عمرو لم يهم في هذا الحديث، فقد تابعه محمد بن أبي حفصة عند الإمام أحمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٥/١ ح١٣٤١، والدارمي في سننه ٣٥٠/١ ح٢٠٥٣، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٢، ٤٥٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث

۱ ۲۳۳۱ - حدثنا الجعفي (۱) /(۵/۳۵/ب)، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل،

ح وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء (٢)، قال: حدثنا شعيب بن حرب (٣)، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة أنَّ رسول الله على قال: (إنّ الأشعري أعطي مزمارًا من مزامير آل داود. وقال: وهو مؤمن منيب)(٤).

ون)، المدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني المدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني قال: حدثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنَّ رسول الله على قال: (أعطيت يا أبا موسى مزمارًا من مزامير آل داود)، (١).

أبي موسى الأشعري...» مصباح الزجاجة ٢٤١/١، وتبعه في تصحيحه وتوثيق رجاله عبد الله هاشم محقق الدارمي.

ورواه الإمام أحمد عن روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن أبي سلمة، به. المسند ٣٦٩/٢، ومحمد ، صدوق يخطئ. التقريب ٥٨٦٣.

⁽١) محمد بن عبد الرحمن.

⁽٢) أحمد بن محمد.

⁽٣) المدائني، أبو صالح.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن - ٢٣٥ - ٢٣٥ - من طريق عبد الله بن نمير عن مالك بن مِغْوَل به، مثله. زاد أبو عوانة لفظ: «وهو مؤمن منيب».

⁽٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٣٦- من طريق يحيى بن

ومحمد بن إسماعيل (۱)، وأبو أمية (۱)، والصغاني (۱)، قالوا: حدثنا يحيى بن ومحمد بن إسماعيل (۱)، وأبو أمية (۱)، والصغاني (۱)، قالوا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (۱)، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن (۱)، عن سهيل بن أبي صالح (۱)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الشائل (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، زينوا القرآن بأصواتكم وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة (۱). حديثهم واحد.

سعيد، عن طلحة، عن أبي بردة، به. زاد في أوله: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة...» وذكر الحديث.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن - حـ الحماني، به، مثله، لكنه قال: «أُوتيت» كما في مسلم.

⁽١) الظاهر أنه المصري الذي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/٩٩٩٥)، وقال: كتبت عنه بمكة.

⁽٢) محمد بن إسماعيل الصائغ.

⁽٣) أبو أمية محمد بن إبراهيم.

⁽٤) الصاغاني هو محمد بن إسحاق.

⁽٥) المخزومي مولاهم، المصري.

⁽٦) ابن محمد بن عبد الله، المدني، حليف بني زهرة.

⁽٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان.

⁽٨) إسناده ضعيف، لضعف يحيى، وفيه أيضا علة خفية.

٤٣٣٤ - زحد ثنا عثمان بن خُرَّزاذ (١)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بإسناده، إلا أنَّه قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

قال عثمان بن خرزاذ: حدثني به يحيى بن معين، عن يحيى بن بكير بمثله، ثم لقيت يحيي فحدثني به: ((وزينوا أصواتكم بالقرآن)) أ

قال ابن حجر: «قال الفريابي: غلط ابن بكير في هذا الحديث وأدخل حديثا في حديث».

قلت -ابن حجر - «فخفي على ابن ماجه موضع العلة، ومشى على ظاهر الإسناد فصححه، والله الموفق». لكن لم يذكر ابن حجر دليل العلة، وقد ذكر معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل سأله عما استفاد، فذكر له هذا الحديث». اه. تغليق التعليق ٥/٣٧٦ - ٣٧٧.

قلت: رواية ابن معين ستأتى بعد هذا الحديث مباشرة، وقد روى مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... - ١-٥٣٩ ح٢١٢ - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ﴿لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان...» الحديث. ليس فيه: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وأما لفظ: «زينوا القرآن بأصواتكم». فقد رواه البراء مرفوعا. رواه أبو عوانة في صحيحه، انظر ح٤٣٥٢.

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي.

(٢) الحديث مقلوب، وهو من زوائد أبي عوانة..

قال الألباني حفظه الله: انقلب الحديث الأول -أي ح٢٥٦ الآتي الصحيح- على بعض الرواة، فرواه بلفظ -فذكر هذا اللفظ- وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال للحديث باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته(') ما دام قلب القارئ فيه ... (').

المقلوب، وبيان ذلك في الأحاديث الضعيفة ٥٣٢٦ - صفة صلاة النبي رضي الأحاديث الضعيفة ١٢٥٥ - صفة صلاة النبي

⁽١) من هنا إلى آخر الكلام غير واضح.

⁽٢) في الأصل كلمة غير واضحة، كأن رسمها: (ثنا عنه فامره).

⁽٣) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي.

⁽٤) عكرمة بن عمّار العجلي.

ولكن تابعه شيبان عند البخاري ومسلم، مما يدل على أنه لم يضطرب في هذا الحديث.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو

وأحمد بن شيبان (۱)، عبد الأعلى وأحمد بن شيبان شيبان (۱)، عبن المنا سيفيان بن عيينة، عن منصور (۲)، عن

فوت به حقًا - ١٨٤/٢ ح ١٨٤ عن شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال: «وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة» به. ولفظه: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: إني أحد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة، قال: قلت: إني أحد قوة، قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك -ح٥٠٥٠-عن شيبان به، مختصرًا. قال الحافظ: «وهو المحفوظ». النكت الظراف ٣٩٦/٦.

قال الإسماعيلي: «ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، بغير واسطة».

قال الحافظ: «كأن يحيى كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس، كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن». اه. فتح الباري 9/9.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أرسل إلى رسول الله -إلى قوله: - إلا الخير». ورواه مسلم في صحيحه في نفس الباب -ح١٨٨- من طريق سفيان عن عمرو عن أبي العباس، عنه هي، لكن ليس فيه «ولم أرد بذلك إلا الخير».

(۱) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، ت٢٧٥ه. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الحاكم، وصالح الطرابلسي، وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث وحدث مناكير –ولم أقف على ترجمته في الضعفاء المطبوع– وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، قال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطئ، فالصدوق يخطئ. الجرح والتعديل ٢/٥٥، ميزان الاعتدال ١٠٣/١، التهذيب ٣٩/١.

(٢) منصور هو ابن المعتمر.

إبراهيم (١)، عن عبد الرحمن بن يزيد (٢)، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: (من قرأ الآيتين الآخرتين من البقرة في ليلة كفتاه (٢)).

قال يونس في حديثه: (رمن قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة كفتاه)) أنا

٣٣٧ - حدثنا عمار بن رجاء (٥)، قال: حدثنا أبو نعيم،

ح وحدثنا الحسن بن عفان (٢)، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الغزي(٧)، قال: حدثنا الفريابي(٨). قالوا: حدثنا سفيان(٩)،

⁽١) إبراهيم هو النجعي.

⁽٢) عبد الرحمن لقي أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، كما صرح بذلك في ح٤٣٣٩، ٤٣٣٨.

⁽٣) قال النووي رحمه الله: «قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع». شرح مسلم ٣٣٢/٦.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين...، باب فضل الفاتحة وحواتيم سورة البقرة - ١/٤٥٥ ح ٥٠٠ من طريق زهير عن منصور، به -وفيه- «قال عبد الرحمن: لقيت ابن مسعود عند البيت...» فذكر نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة -ح٩٠٠٩ عن أبي نعيم عن سفيان به، بلفظ يونس.

⁽٥) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الاستراباذي. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه أبو سعد الإدريسي، والذهبي. الجرح والتعديل ٥/١٣، السير ٣٥/١٣.

⁽٦) الحسن بن على بن عفان.

⁽٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٨) محمد بن يوسف بن واقد.

⁽٩) وهذه الطرق عن سفيان كلها زائدة على صحيح مسلم.

ح وحدثنا الصغاني^(۱)، قال: حدثنا سعید بن عامر^(۱)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهیم، عن عبد الرحمن بن یزید، عن أبي مسعود، عن النبي على مثله^(۱).

عن الجعفي، عن الجعفي، عن الجعفي، عن الجعفي، عن الجعفي، عن منصور، مثله.

ح وحدثنا عباس الدوري^(۱)، وأبو أمية قالا: حدثنا قبيصة^(۱)، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني علقمة، عن أبي مسعود، فلقيت أبا مسعود -وهو يطوف بالبيت- فحدثني عن النبي على قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة

⁽١) هو محمد بن إسحاق.

⁽٢) هو الضبعي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٥/١ ح ٢٥٥ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية زهير عن منصور، وسبق ذكرها في ح٣٣٦٤.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة -ح٨٠٠٨ عن محمد بن كثير عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم به.

⁽٤) هو الحسن بن على بن عفان ، وشيخه الحسين بن على الجعفى.

⁽٥) زائدة بن قدامة الثقفي.

⁽٦) عباس بن محمد.

⁽٧) قبيصة بن عقبة.

کفتاه₎₎(۱).

ولا عدان بن يزيد (٢)، قال: حدثنا الهيثم بن جميل (٣)، قال: حدثنا الهيثم بن جميل (٣)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود بمثله، قال: عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي الله (٤). كذا قال علي بن مسهر أيضا.

• ٤٣٤ - حدثنا على بن حرب (٥)، قال: حدثنا أبو معاوية،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد /(ك٣/٦١/ب) عن أبي مسعود، قال: قال النبي الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه،،(١٠٠٠).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٤، -ح٥٥٠- من طريق زهير عن منصور، به، وفيه: قال عبد الرحمن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في سورة البقرة، قال: نعم، قال رسول الله عني:...» فذكره. ليس فيه «من قرأ».

⁽٢) سعدان بن يزيد، أبو محمد البغدادي البزّاز.

⁽٣) أبو سهل، البغدادي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١/٥٥٥ ح٢٥٦- من طريق على بن مسهر عن الأعمش، به.

⁽٥) الطائي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٥ ح٢٥٦- عن أبي بكر بن أبي شبية عن حفص، وأبي معاوية، به، وأحال متنه على رواية ابن مسهر.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي على قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»(٢).

كذا رواه أيضا عيسى بن يونس^(٣)، كما رواه ابن نمير.

ملحوظة: من حديث ٤٣٣٦-٤٣٤١؛ هذه الأحاديث الصواب أن يكون موضعها بعد ح٥٤٤٥ تحت باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. وأنّ الباب الذي وضع تحته هذه الأحاديث لا تشير إليه، ولعل هذا من فعل بعض النساخ. والله أعلم.

⁽١) هو عبد الله بن نمير.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، -١/٥٥٥ ح٢٥٦- من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير، جميعا عن الأعمش به، وأحال لفظهما على رواية ابن مسهر السابقة.

⁽٣) طريق عيسى بن يونس، وصله الإمام مسلم في صحيحه، وسبق ذكره في الحاشية السابقة.

⁽٤) -ع- الأزدي، الواشحي، البصري، ثقة، إمام، حافظ. التقريب ٢٥٦٠.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن -٢٠٥٤/٤

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

ح٤- من طريق أبان عن أبي عمران به، مثله، ليس في لفظه: «فيه» ولا «عنه». والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم -ح٠٦٠٥- عن أبي النعمان عن حماد، به، مثله. ليس فيه كلمة «عليه». ولا:

محلوظة: في هامش لوحة (ك١٧/٣/أ) فيه سماع غير واضح... محمد بن علي... بحمد الله.

⁽١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي.

⁽٢) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي.

⁽٣) مطرّف بن عبد الله بن مطرف اليساري، المدني.

سال، يقول العبد: ﴿ آهْدِنَا آلصِّرَطَ آلْسُتَقِيمَ ۞ مِرَطَ ٱلدِّينَ أَنْعَمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُسْتَقِيمَ ۞ مِرَطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُسَالِينَ ﴾ (١) فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل (٢).

سورة الفاتحة الآية: ١-٧.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ٢٩٦/١ ح- ٣٩٠ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، ولم يذكر لفظه.

لكنه زاد في أوله كما في رواية سفيان وغيره: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...» الحديث، وفيه قصة.

⁽٣) البَحَلي، أبو علي الكوفي.

⁽٤) سلام بن سليم الحنفي.

⁽٥) في الأصل: يا حبريل، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في صحيح مسلم.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم

⁽١) هو الذهلي.

⁽٢) هو فضْلَكُ الصائغ، الفضل بن العباس الرازي.

⁽٣) هو المنقري.

⁽٤) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

⁽٥) جثوا: من حثاء أي: حلس على ركبتيه للخصومة وغيرها. اللسان ١٣١/١٤.

لا أحملكم، -إلى- قوله: ﴿وَاتَغْفِرْلَنَا وَارْحَمَنَا ﴾ قسال: غفرت لكم ورحمتكم،، (١).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق -١/٥/١- ١١٦ ح٩٩٩ - عن محمد بن المنهال، وأمية بن بسطام - واللفظ لأمية - قالا: حدثنا يزيد بن زريع به، بأطول مما هنا.

وزاد، بعد قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا ﴾.

وليس فيه: «لا أؤاخذكم» ولا لفظ: «لا أحملكم»، ولا لفظ: «غفرت لكم ورحمتكم». وإنما بدلها في كل موضع كلمة: «نعم»، وهي من فوائد الاستخراج.

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.

⁽١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري.

⁽٢) هو الغافقي، أبو العباس المصري.

⁽٣) جالت: وثبت.

⁽٤) الظُّلَّة: السحابة. النهاية ١٦٠/٣.

مزامير آل داود_»(۱).

عال: حدثنا عبد العزيز بن محمد (^(T))، عن يزيد بن الهاد، بإسناده، إلى قوله: (^(T))، عن يزيد بن الهاد، بإسناده، إلى قوله: (رتلك الملائكة دنت⁽¹⁾ لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا توارى منهم))

(۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - ۲٤۲ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن -ح٨٧/٤.

فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة لفظ: «سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده»، ولفظ: «وكان ابنه يحيى قريبًا منه»، ولفظ: «فرفع رأسه إلى السماء»، ولفظ: «فقد أوتيت من مزامير آل داود».

والزيادة الأخيرة، رواها أبو عوانة بسند حسن، ورواها الإسماعيلي في مستخرجه من نفس الطريق. فتح الباري ٦٤/٩.

(٢) يعقوب بن محمد بن عيسى، الزهري.

تابعه سعيد بن أبي مريم كما في الحديث السابق، ويعقوب بن إبراهيم عند مسلم. (٣) هو الدراوردي.

- (٤) لعل هذا هو الصواب، وفي الأصل: (أدنت)، ويحتمل: (أذنت)؛ أي: سمعت.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن يزيد بن الهاد،

٤٣٤٨ -أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي(١)، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن حالد(٢)، عن ابن أبي هلال(٣)، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخدري، عن أُسيد بن حُضير، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، قال: «قرأت ليلة سورة البقرة وفرس لى مربوط، ويحيى ابنى مضطجع قريب منى وهو غلام فجالت الفرس. فقمت ليس لي هم إلا ابني فسكنت الفرس، ثم قرأت فجالت الفرس فقمت وليس لى هم إلا ابنى، ثم قرأت فجالت الفرس. فرفعت رأسى فإذا شيء كهيئة الظُّلَّة في مثل المصابيح مقبل من السمآء فهالني فسكت، فلما أصبحت غدوت /(ك١٨/٣)) على رسول الله على فأخبرته، فقال: اقرأ أبا يحيى. فقلت: قد قرأت فجالت الفرس فقمت ليس لى هم إلا ابنى فقال لى: اقرأ أبا يحيى، قلت: قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس فليس لى هم إلا ابنى، قال: اقرأ يا ابن حضير فقلت: قد قرأت فرفعت رأسى فإذا كهيئة الظلة فيها المصابيح فهالني، فقال: ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرأت حتى

وتقدم ١ تخريجه في الحديث السابق.

⁽١) عبد الله بن الحكم المصري.

⁽٢) خالد بن يزيد، الجُمَحى المصري.

⁽٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري.

تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم,,(۱).

٩٤٣٤ -حدثنا الصغاني، والزعفراني، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقبراً، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»(٢)، اللفظ لعفان.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية ابن حضير عند أبي عوانة، وهي ﴿أَبُو يَحْبَى﴾.

٢ - بيان اسم السورة التي قرأها، وهي: «سورة البقرة».

٣- زيادة لفظ: «وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن»، ولفظ: «ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام... فقمت ليس لي هم إلا ابني»، ولفظ: «فلما أصبحت».

وبعض هذه الألفاظ، رواها يحبى بن أيوب عن ابن الهاد، كما في ح٤٣٤٦. وقد أخرجه النسائي في فضائل القرآن -ص٧٦ ح٤١- عن محمد بن عبد الحكم، به. بدون ذكر أبيه، بنفس اللفظ.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - ١٩٩/١ ح ٢١٢ عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب، عن سهيل به، مثله، لكنه قال: «مقابر» بدل «مقبراً».

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٣٤٦.

• ٣٥٠ حدثنا المسلّم بن بشر بن عَوجر الصنعاني^(۱)، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل^(۲)، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل –بإسناده–: «ولا تجعلوا بيوتكم مقابر» بمثله^(۳).

رواه الدراوردي عن سهيل.

عن الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت (٤٣٥).

٣٥٢ حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي (٥)، قال: حدثنا وكيع، حود دثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر (٦)، قالا: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، قال رسول الله على: «زيّنُوا القرآنَ بأصواتكم»(٧).

⁽١) المسلم بن بشر بن عروة العوجري الأبناوي.

⁽٢) سعيد بن إبراهيم بن معقل بن منبه اليماني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق-٥٣٩/١ ح٢١١- عن عبد الله بن براد الأشعري، ومحمد بن العلاء عن أبي أسامة، به. مثله.

⁽٥) -سى ق- أبو شيبة الكوفي، صدوق. التقريب ٢٠٢.

⁽٦) محاضر، الكوفي.

⁽٧) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره بالطرق الآتية.

الحمصي (۱)، قال: عوف /(4/1/-1) الحمصي قال: حدثنا الفریای (۲)،

ح وحدثنا أبوأمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله (٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي الله ((ما أذن الله النبي يتغنى بالقرآن)(٤).

فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، في التوحيد، باب قول النبي الله العاد ص٥٩، والله في خلق أفعال العباد ص٥٩، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن الأعمش، به، مثله. ومن طريق منصور، وشعبة كلاهما عن طلحة، به. وانظر تغليق التعليق ٥/٥٧٠. ورواه أيضا أبو داود في سننه، في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ح٨٤٤١ من طريق جرير عن الأعمش، به، مثله. والنسائي في سننه، في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ من طريق جرير عن الأعمش. ويحبى عن شعبة كلاهما عن طلحة، به، مثله.

وذكره ابن كثير وأسنده إلى أبي داود وقال: وهذا إسناد حيد. فضائل القرآن ص٦٦. وذكره الألباني وقال: -رواه- البخاري تعليقا وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام بسندين صحيحين. صفة صلاة النبي الله ص٥١١.

- (١) الطائي، أبو جعفر.
- (٢) هو محمد بن يوسف.
- (٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت ٥٤٦/١ من طريق هقل عن الأوزاعي به، نحوه. وزاد «يجهر به». وقد سبق بعض طرقه، انظر ح٥٠٦، ٤٣٠٦، وما بعدهما.

٤٣٥٤ -حدثنا علي بن سهل الرملي^(۱)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بمثله^(۲).

المحمد الرومي (٣)، قال: سمعت أجمد بن أبي المحمد الرومي (٣)، قال: كيف لنا به». الحواري (٤)، قال: قلت لأبي سليمان (٥): «ما تقول في التغني؟ قال: كيف لنا به».

و الحرين، المتوكل القاري (٦)، عن أحيه أيوب بن المتوكل القاري (٦)، عن أحيه أيوب بن

⁽١) على بن سهل بن قادم الرملي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق هقل، عن الأوزاعي، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وإسناد أبي عوانة فيه الوليد بن مسلم وقد عنعن، ولكن تابعه محمد بن يوسف الفريابي ويحيى بن عبد الله الحراني متابعة تامة -كما في الحديث (٣٥٣) - كما تابعه كثيرون عن أبي سلمة متابعة قاصرة؛ منهم الزهري ومحمد بن إبراهيم التيمى -كما تقدم في الحديث (٤٣١٠، ٤٣٠٥).

⁽۳) هو: عبد الله بن هلال بن الفرات، أبو محمد الربعي الزاهد، نزيل بيروت، روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه، وقال: صدوق. الجرح والتعديل (۱۹۳/۰، رقم ۸۹۲)، تاريخ دمشق (۳۲۰/۳۳–۳۲۳)، رقم ۳۲۲).

⁽٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس.

⁽٥) عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني، قال الخطيب: كان أحد عباد الله الصالحين، ومن الزهاد المتعبدين، ولا أحفظ له حديثاً مسندًا غير حديث واحد. تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠. وانظر السير ١٨٢/١٠.

⁽٦) روى الحروف عن أبي بكر بن عياش وهو من المقلين عنه، روى عنه الحروف محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين. وذكره ابن أبي حاتم في ترجمة أحيه. الجرح والتعديل

المتوكل^(۱)، قال: «سأل أبان القاري^(۲)، معبد المغني^(۳) عن دواء الحلق، فقال: حدثتني أم جميل الحدباء، أنها سألت الجن ذلك، فقال: دواؤها الهوان».

٣٥٧ - زحدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسى (٤)، قال: سمعت صبيحًا أبا تراب (٥)،

ح وحدثني أبرو العبراس المرزي(١)، قرال: حدثنا محمد برن صالح العدوي(٧)، قال: حدثنا سيار(٨)، عن

٢/٩٥٢، غاية النهاية ٢/٧٧/١.

⁽١) أيوب بن المتوكل الأنصاري البصري، ت٠٠٠هـ. وثقه على بن المديني، والدارقطني، وابن الجزري. تاريخ بغداد ٧/٧، غاية النهاية ١٧٢/١.

⁽٢) الظاهر أنه أبان بن تغلب الربعي الكوفي القارئ (١٤١هـ).

⁽٣) هو: معبد بن وهب بن قطن، أبو عباد المغني، من أصل المدينة. توفي في عسكر الوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ. تاريخ دمشق (٣٥/٥٩–٣٣٢)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٦/٧).

⁽٤) -دت س- محمد بن منصور بن داود، أبو جعفر، ثقة. التقريب ٦٣٦٦.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزين البصري. توفي سنة ٢٨٥ه. رضيه وأثنى عليه أبو بكر المروذي وغيره. ووثقه أبو بكر الخلال وصالح بن أحمد الحافظ وغيرهما. وكان صاحب سنة، شديدا على المبتدعة. انظر الجرح والتعديل (٢٢/٢)، رقم١٣)، تاريخ دمشق بغداد (٥/٢٧-٧٢)، تاريخ الإسلام (٦٦٩/٦).

⁽٧) لم أقف عليه.

⁽٨) هو: سيار بن حاتم. صدوق له أوهام. التقريب (٢٧٢٩). وقال الذهبي: هو راوية

جعفر (۱)، عن مالك (۲)، قالا: «كان داود النبي الكي الكي الكي الكران في قراءة الزبور تفتقت العذارى» (۲).

٣٥٨ - رحد ثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن أبي يوسف الحاحب قال: قدم أبو موسى (٥)، فنزل بعض الدور بدمشق، فكان معاوية (٢) يخرج ليلاً يستمع قراءته (٧).

جعفر بن سليمان. الميزان (٢٥٤/٢).

⁽١) جعفر بن سليمان الضُّبعي، البصري.

⁽٢) -خت٤ - مالك بن دينار البصري، الزاهد، صدوق عابد. التقريب ٦٤٧٥.

⁽٣) الحديث ذكره ابن كثير عن أبي عوانة، ثم قال: «وهذا غريب». انظر: البداية والنهاية، 7.5/7، قصص الأنبياء، 7.5/7.

⁽٤) أبو يوسف، حاجب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان . ذكره البخاري في التاريخ الكبير في الكني، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه. وقالا: روى عنه خالد بن يزيد المزني. وذكر نحو هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق. التاريخ الكبير ٨١/٨، الجرح والتعديل ٤٥٦/٩، تاريخ دمشق ١٦-١٣/٦٨.

⁽٥) هو الأشعري ١٠٠٠

⁽٦) هو الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

⁽٧) في إسناده أبو يوسف الحاجب مولى معاوية، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، ولكن إدخال روايته في صحيح أبي عوانة ثم رواية ثقة عنه يرفع من درجته. وانظر كلام بعض المحدثين فيمن هذا هو حاله، ولكن مع ذلك في إسناده التنوحي اختلط في آخر أمره. والله أعلم.

قال: ((يقيم الله داود عند ساق العرش، فيقول: يا داود، مجدني بذلك الصوت الحسن الرخيم، قال: فيقول: يا رب وكيف أمجدك وقد سلبتنيه في الدنيا؟ فيقول: رُد عليك /(ك٩/٣/أ) أو إليك اليوم، قال: فيرفع صوته، فيستقرع صوته نعيم أهل الجنة)).

• ٣٦٠ - زحد ثنا يوسف بن مسلم (٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج بن محمد (٦) - وأبوه جالس معنا - قال: حدثني أبي (٧)،

⁽١) بكير بن محمد بن أسماء بن عبيد ابن أخي جويرية البصري. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٤٠٧/٢.

⁽٢) الضُّبعي.

⁽٣) سورة ص، آية ٤٠.

⁽٤) الأثر إسناده حسن.

قال السيوطي: أخرجه أحمد في الزهد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مالك بن دينار. فذكره باختلاف يسير. ولم أقف عليه في الزهد، ولا في نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

⁽٥) يوسف بن سعيد بن مسلم.

⁽٦) ذكره المزي في تمذيب الكمال، في ترجمة والده ضمن الرواة عنه.

⁽٧) الحجاج بن محمد بن الأعور المصيصي.

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(۱)، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج قال: سألت عطاء^(۲)، عن القراءة على الغنى، فقال: وما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير^(۳)، يقول: «كان داود نبي الله الله المعزفة فيضرب بها ويقرأ عليها ترد عليه صوته، يريد بذلك يبكى ويبكى»^(٤).

هذا حديث يوسف والآخر بمعناه.

ابن عضاء، عن عطاء، عن عطاء،

وأبو نعيم، عن سفيان، عن ابن حريج، عن عطاء، قال: «لا بأس بالشعر والحداء، والغناء، ما لم يكن فيه فحشا»(°).

۲۳۲۲ و حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى(١)،

⁽١) هو الدبري.

⁽٢) -ع- ابن أبي رباح، المكي، ثقة. فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. التقريب ٤٦٢٣.

⁽٣) ابن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم.

⁽٤) رجاله ثقات، سوى أحمد بن الحجاج لم أقف على توثيق له، وجهالته أو ضعفه لا يضرّ؛ لتحديثهم به عن أبيه، وأوبوه يسمع ولم ينكر عليه، بل أقره، فكأنه حدثهم به.

وقد تابعه الدبري، وسيأتي كلام أهل العلم في تحريم القراءة بالألحان في آخر هذا الباب تحت ٤٣٧٤.

⁽٥) إسناده ضعيف، لعنعنة ابن حريج، وقد وصف بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة.

⁽٦) صفوان بن عيسى الزهري، القسام.

قال: حدثنا سليمان التيمي (١)، عن أبي عثمان النهدي (٢)، قال: (صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنْج^(٣) ولا بَـرْبَط^(٤) ولا ناي^(٥) أحسن من صوته₎₎(٦).

٣٦٣ - زحدثنا العباس بن السندي الأنطاكي(٧)، قال: حدثنا محمد بن الصلت (٨)، قال: حدثنا.....

رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٩/٤، ١٩٠/٢ قال: حدثنا سليمان التيمي، أو نبئت عنه، حدثنا أبو عثمان النهدى، قال: كان أبو موسى يصلى بنا، فذكره. وابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن سليمان التيمي، به، قال: قال إسماعيل: أو نُبِّمت عنه، بألفاظ متقاربة. وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٩: «وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت... فذكره. وقال: سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم. اه. ولم أقف عليه في الحلية.

(٧) هو: عباس بن عبد الله بن العباس السندي الأنطاكي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق. مشيخته ص ١٠٨، التقريب (٣١٣١).

(٨) -خ س- البصري، أبو يعلى. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق، كان يملى علينا من

⁽١) سليمان بن بلال بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

⁽٢) عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة.

⁽٣) صنج: الصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرب، تختص به العجم، وقد تكلمت به العرب. لسان العرب ٣١١/٢.

⁽٤) البَرْبَط: ملهاة تُشبه العود وهو فارسى معرب. النهاية ١١٢/١.

⁽٥) الناي -بنون بغير همز-: هو المزمار. لسان العرب (٨/ ٠٠).

⁽٦) الأثر: رجاله ثقات.

مبشّر الحلبي (١)، عن تمام بن نجيح (٢)، قال: «كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ بصوت حَزين. فربما أمرها أن تقرأ ونحن عنده حتى تبكينا» (٣).

٤٣٦٤ - ز وحدثنا أبو الكروس الكلبي (٤)، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا مبشر (٥)، عن تمام (١)، قال: ((كان لعون (٧) وصيفة، فكنّا نأتيه فيخرجها إلينا، فتقرأ بالألحان فَتُبْكِي)) (٨).

وَلَيُوب بِن سَافِرِي (١٠)، قالا: حدثنا مسلم بِن إبراهيم (١١)، قال: حدثنا مسلم بِن إبراهيم (١١)، قال:

حفظه وربما وهم. الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

⁽١) -ع- مبشّر بن إسماعيل الحلبي، صدوق. التقريب ٢٥٠٧.

⁽٢) -ي دت- تمام بن نجيح الأسدي، الدمشقى، ضعيف. التقريب ٨٠٦.

⁽٣) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي.

⁽٤) محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس.

⁽٥) هو الحلبي المذكور في حاشية الإسناد السابق.

⁽٦) ابن نجيح الأسدي.

⁽٧) -م٤ - عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي، ثقة عابد. التقريب ٥٢٥٨.

⁽٨) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي، وشيخ أبي عوانة لم أقف عليه.

⁽٩) عباس بن محمد.

⁽١٠) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى.

⁽١١) الأزدي، الفراهيدي.

⁽١٢) الأزدي، أبو يحيى البصري.

 $((19)^{(1)})$ وهو يقرأ بهذه $(10)^{(1)}$ وهو يقرأ بهذه $(10)^{(1)}$ وهو يقرأ بهذه $(10)^{(1)}$ وهو يعنى الألحان $(10)^{(1)}$ وهو يقرأ بهذه الألحان $(10)^{(10)}$

۲۳۲۲ حدثنا جعفر بن نوح الأذني (٤)، قال: حدثنا محمد بن عيسى (٥)، قال: حدثنا هناد بن سليم (٦)، عن أبيه قال: ((كان أبو موسى يقرأ بين يدي عثمان في غير صلاق)(٧).

۱۳۹۷ - زحد ثنا محمد بن یحیی، قال: حدثنا حجاج (^)، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس «أنّ أبا موسى قام ذات ليلة فقرأ،

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) في الأصل القصري، -بالصاد- والصواب ما أثبته.

⁻عخ د- أمير الحجاز، ثم الكوفة. قال الذهبي كان جوادًا ممدحًا، ناصبياً، عذب وقتل. وقال الحافظ: مقبول. الكاشف ٢٠٥/١، التقريب ١٦٥٩.

⁽٣) الأثر رجاله كلهم ثقات. وسوف يسنده المصنف من طريق آخر، انظر ح٤٣٧٢.

⁽٤) جعفر بن محمد بن نوح، قال الذهبي: ثقة كبير، نزل مرابطًا بأذَنة. السير ١٠٧/٦.

⁽٥) ابن نجيح الطباع.

⁽٦) سكت عنه البخاري، وقال ابن أبي حاتم: هناد بن سليمان القرشي، قال أبي: شيخ. التاريخ الكبير (٢٤٨/٨)، الجرح والتعديل (٩/٩١١/٥٠٠)، تاريخ دمشق (٨٤/٣٢).

⁽٧) في إسناده سليمان القرشي. لم أقف عليه. وكذا قال المعلمي في تعليقه على ترجمة (هناد) في التاريخ الكبيرا.

⁽۸) ابن منهال.

فجاء أزواج النبي على يستمعن فلما أخبر بذلك قال: لو شعرت، لحبرتكن (١) تحبيرًا، ولشوقتكن تشويقًا، (٢).

حدثني أبي^(۱)، قال: حدثنا ابن حابر^(۱)، قال: «كان خليد بسن الوليد العُـنْري، قال: صدثني أبي^(۱)، قال: حدثنا ابن حابر^(۱)، قال: «كان خليد بسن الصوت، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء، فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم»^(۱).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، حيمعا عن حماد، به. مثله. إلا أن فيه «لو علمت» بدل «لو شعرت». وذكره الحافظ في الفتح ٩٣/٩، وقال: ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم، فذكره.

⁽١) كذا في الأصل ، وطبقات ابن سعد، أما في الفتح: لحبرته لهن.

⁽٢) رجاله ثقات.

⁽٣) الوليد بن مَزْيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية.

⁽٤) عبد الرحمن بن يزيد بن حابر الدمشقي. وقد روى أبو زرعة الدمشقي عنه في تاريخه هذا الأثر، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق. تاريخ أبي زرعة ص٣٣٤، تاريخ دمشق (٢٦/١٧-٢٨)، وانظر اللسان لابن حجر (٩٧٤/٣٧٦/٣).

⁽٥) حليد بن سعد، مولى أبي الدرداء، شامي، ذكره البخاري في التاريخ ١٩٧/٣ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٣/٣، وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٢١٠/٤، وقال الدارقطني: مجهول يترك. تاريخ دمشق (٢٨/١٧)، الميزان (٢٨/١٤/١٥)، الميزان (٢٨/١٤)، الميزان (٢٥/٦١٤/١)، الميزان (٢٥/٦١٤)،

⁽٦) رجال إسناده ثقات.

٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا يحبي بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن عطاء (١)، عن مسلمة بن عبد الله، عن عمه، عن ابن أبي مسجعة: ﴿أَنَّ عمر بن الخطاب يقدم الشاب الحسن الصوت لحُسْن صوته بين يدي المهاجرين والأنصان $^{(1)}$.

• ٣٧٠ - زحد ثنا العباس بن محمد (٣) وأبو داود (٤) وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم (٥)، عن صالح الناجي (١)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَايَشَآهُ ﴾ (٧)، قال: (رحُسْن الصوت)، (٨).

⁽۱) -ق- سليمان بن عطاء بن قيس الجزري، منكر الحديث. التقريب ٢٦٠٩.

⁽٢) في إسناده سليمان: منكر الحديث. وقد ذكره الحافظ في فتح الباري ٩٢/٩، وقال: وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: فذكره.

⁽٣) هو الدوري.

⁽٤) سليمان بن سيف.

⁽٥) الضحاك بن مخلد.

⁽٦) صالح بن زياد الناجي. ذكره البخاري في التاريخ وقال: قال على بن نصر، عن أبي عاصم، به، مثله. ثم قال: قال على سمعت أبي: ذهبت أنا ومسلم إلى صالح فسألناه فقال: لا أحفظ عن ابن جريج هذا ولكن بلغني عن مقاتل بن سليمان.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: صالح... روي عن ابن جريج، به، فذكره. التاريخ الكبير ٢/٤ ٢، الجرح والتعديل ٤/٤.٤.

⁽٧) سورة فاطر، آية ١.

⁽٨) في إسناده ابن جريج وهو مدلس من طـ/٣، وقد عنعن، وصالح الناجي لم يرو عنه إلا عاصم.

الصوت، وكان له لحن يقال له: وزن سبعة $(^{(1)})$ ، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد $(^{(7)})$ ، عن المغيرة $(^{(3)})$ ، قال: $((^{(7)})$ عن المغيرة وزن سبعة $(^{(9)})$.

عمد بن سلیمان، قال: سمعت الله سمعت الله سمعت الله سمعت الله الولید (۲) یقول: «کستان أبسو عوانه الله (۲) یقسراً

وقال ابن كثير: وقال الزهري، وابن حريج، فذكره. ثم قال: رواه عن الزهري، البحاري في الأدب المفرد، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/٣، سورة فاطر.

وقال السيوطي: وأحرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن الزهري، فذكره. الدر المنثور ٥/٤٤/٠.

- (۱) محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر البصري. وفي تاريخ دمشق (۲۰/۳۷۳): محمد بن سليمان البصري.
- (٢) الظاهر أنه إبراهيم بن حميد الطويل البصري (ت: ٢١٩). قال الذهبي: صدوق. تاريخ الإسلام (٢٠/٢٦٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٢٠/٢١٠).
 - (٣) هو: ابن عبد الحميد.
 - (٤) هو ابن مقسم الضبي.
 - (٥) الأثر ضعيف، لضعف محمد بن سليمان، وإبراهيم بن حميد، لم أقف على ترجمته.
 - (٦) هشام بن عبد الملك.
- (٧) الظاهر أنه آحر متقدم على الوضاح اليشكري، من القراء. وقد تقدم في الحديث (٤٣٦٥).

بالألحان^(۱))،

٣٧٣ – زحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن كثير (٣)، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: «كان أصحاب النبي يشيخ يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرآن في منزله فيستخرجونه /(ك٣/٠/٢) فيقرأ لهم القرآن».

٤٣٧٤ - ز حدثني محمد بن محمد بن رجاء (٥)، قال: سمعت

(١) الألحان جمع لحن، قال صاحب القاموس: من الأصوات المصوغة الموضوعة ، ولحَّنَ في قراءته: طرَّب فيها. القاموس ١٣١/٤.

وقال ابن الأثير: اللَّحُون والألحان: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٢٤٢/٤. وسيأتي في ح٤٣٧٤ حكم القراءة بالألحان.

- (٢) إسناده ضعيف، لكن المصنف رواه من طريق آخر رجاله ثقات، وتقدم في ح ٤٣٦٤.
- (٣) -دت س- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، صدوق كثير الغلط، من ط/٥ من المدلسين. التقريب ٦٢٩١، الكواكب النيرات ص٥٧. وقد عنعن.
 - (٤) الأثر إسناده ضعيف لعلتين:

الأولى: عنعنة محمد بن كثير وكثرة غلطه.

والثانية: الانقطاع حيث إنَّ الأوزاعي لم يسمع أحدًا من صحابة رسول الله على.

(٥) محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفراييني، مصنف «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان دينًا، ثبتًا، مقدمًا في عصره. الجرح

عمد بن الصباح (۱)، قال: «شهدت علي بن ثابت (۲)، وقرأ رجل، فلما فرغ قام إليه على بن ثابت فقبل رأسه» (۳).

والتعديل ٨٧/٨، السير ٢/١٣.

(١) محمد بن الصباح بن سفيان، التاجر.

(٢) -دت- علي بن ثابت الجُزري، صدوق ربما أخطأ. التقريب ٤٧٣٠.

أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان.

قال أبو بكر الآجري -رحمه الله- وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة فإنها مكروهة عند كثير من العلماء... أخلاق حملة القرآن ص٢١١.

وقال النووي -رحمه الله-: القراءة بالألحان الموضوعة إن خرجت لفظ القرآن عن صيغته... يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع... وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغاة الغشمة(الظلمة) الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها.... التبيان ص٨٠.

وقال ابن رجب:... وأنكر ذلك أكثر العلماء منهم من حكاه إجماعًا، ولم يثبت فيه نزاع منهم أبو عبيد وغيره من الأثمة... اه. مختصرًا. نزهة الأسماع في مسألة السماع ص٧٠.

وقال ابن كثير: قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بما مذاهب الغناء، نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم. اه. فضائل القرآن ص٧٠. وانظر التفصيل الممتع في ذلك في فتح الباري ٧٢/٩.

(٣) الأثر إسناده حسن.

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسى، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة.

٤٣٧٥ - حدثنا أبو حميد الحمصى (١)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، -قال ابن عوف الحمصى (١)-، قال لى أحمد بن حنبل: (رمات أفضل رجل عندكم، قلت: عثمان؟ قال: نعم))

ح وحدثنا يوسف بن مسلم (٢) ومحمد بن عامر المصيصيان (١)، وأبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي(٥)، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن

قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا. وقال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت. وقال الحافظ: ورأيت له أثرًا منكرًا، فذكره. الثقات ١٥١/٩، ميزان الاعتدال ٢٧٩/٣، اللسان ٥/٣٣٥.

وقد تابعه متابعة تامة يوسف بن سعيد، ومحمد بن عامر، وكذا عثمان بن سعيد بن كثير متابعة قاصرة.

⁽١) أحمد بن محمد بن المغيرة، أبو حميد العوهي.

⁽٢) هو شيخ أبي عوانة، محمد بن عوف الحمصي الحافظ.

⁽٣) يوسف بن سعيد.

⁽٤) محمد بن عامر الأنطاكي، الرملي، ثقة. التقريب ٢٦٠٢٦.

⁽٥) محمد بن عيسى بن يزيد أبو بكر التميمي، الثغري، ت٢٧٦ه.

نافع، قالا(۱): حدثنا معاوية بن سَلاَّم، قال: سمعت أخي زيد بن سلاَّم أنّه سمع أبا سلاَّم يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله على يقول: «اقرؤوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لصاحبه». وقال بعضهم: «لأصحابه» واقرأوا الزهراوين: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتان أو كأنهما غَيَايتَان (۱) أو كأنهما فرُقان من طير صَواف تحاجان عن صاحبهما وقال بعضهم: «أصحابهما» و اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، «لا تستطيعها البَطَلَةُ».

زاد أبو توبة: قال معاوية بن سلام: فبلغني أن البَطلة: السحرة (1). رواه

⁽١) الثاني هو عثمان بن سعيد، المتقدم.

⁽٢) غيايتان، الغياية: كل شيء أظل الإنسان فَوْق رأسه كالسَّحابة وغيرها. النهاية .٤٠٣/٣

⁽٣) فرقان: أي قطعتان. النهاية ٣/٠٤٠.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٤) مسلم في الحسن بن على الحُلُواني حدثنا أبو توبة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح معاوية بن سلام بالسماع من زيد.

٣- تمييز المهمل «زيد» بذكر اسم أبيه، وبيانه بأنه أخوه.

محمد بن يحيى، عن دحيم.

-وروى يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم جميعًا عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشيّ، عن جبير بن نُفير قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي الله الكرار ٢٠/٠١) يقول: ﴿ يُؤتى بِالقرآنِ يوم القيامة وأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورة البقرة وآل عِمْرانَ. وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسيتُهُن بَعْدُ. قال: كأنَّهما غمامتان أو ظُلَّتانِ سَوْداوَانِ، بينهما شـرْق('')، أو كأنهما حِزْقانِ من طير صواف تحاجّان عن صاحبهما (٢).

٣٧٦ – أحبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب (٣)، قال: حدثني إبراهيم بن سليمان (٤)، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرُشي أنه حدثهم، عن جبير بن نُفير، عن النواس بن سمعان الكلابي، عن رسول الله على قال: ﴿ يِأْتِي القرآنِ وأهله الذين كانوا يقرأونه في الدنيا

⁽١) شرَّق، النَّرْق هاهنا: الضوء، وهو الشمس، والشَّقُّ أيضا. النهاية ٤٦٤/٢.

⁽٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن عبدربه، به، مثله - ٢٥١/ ٥٥٤/١-. وسيرويه بعد هذا الحديث موصولاً، من غير طريق محمد بن المهاجر.

⁽٣) ابن شابور الأموي.

⁽٤) هو الأفطس.

تقدمهما سورة البقرة وآل عمران (١). ثم ذكر مثله سواء.

۳۷۷ عمار (۲)، قال: حدثنا هشام بن عمار (۲)، قال: حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن أنه حدثهم، عن حبير بن نفير، بإسناده مثله (۳).

عال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(۱)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب «أنَّ رسول الله على سأله: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال أبيّ: الله ورسوله أعلم. فردّدها مرارًا ثم قال أبيّ: آية الكرسي، فقال النبي على: ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده، إنَّ لها لسانًا وشفتين تُقدّس الملك عند ساق العرش»^(٥).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١/٥٥ ح ٢٥٣ - من طريق محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن، به. وقد علا إسناد المصنف هنا على إسناد مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٢) هشام بن عمار بن نُصير، السلمي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) هو المهلبي الأزدي السلمي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي -١/٥٥ ح٥٦/- من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، به. نحوه، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٤١٥- ١٤٢ عن عبد الرزاق، به، مثله بتمامه.

قال أبو عبيد في قوله ((يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان)): إنما هو الشواب (۱)، وهو بيّن في الكتاب والسنة؛ أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ, ﴿ اللهُ الله

فيرون لو أنَّ رحلا أطعم مسكينًا رغيفاً يراه بعينه أو ثوابه.

وأمّا السنة فقوله عليه السلام: «من عال ثلاث بنات كُنَّ له حجابًا من النار. معناه الثواب، لا أنمن يكن له حجابًا من النار.

فوائد الاستخراج:

١ - بيان أن الجُريري هو سعيد.

٢- زيادة لفظ: «والذي نفسي بيده إن لها لسانًا...» الحديث.

⁽١) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ٤١/٢ –ح٤٣٤ - قال: يعني ثوابحما، وما قاله فيه نظر. والصواب أن السورتين تأتيان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير تأويل.

⁽٢) سورة الزلزلة، آية (٧).

⁽٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف

٤٣٧٩ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (١)،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا أبو زيد الهروي، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البَراء يقول: «بينما رجل يقرأ سورة الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض —أو قال: فرسه يركض— فنظر فإذا مثل السخبابة أو الستحابة. فذكر ذلك لرسول الله هذا القرآن، أو تنزلت عند القرآن» (٢).

وهذا لفظ أبي داود وأبي زيد، فذكر مثله، وقال: أو السحابة. وقال أبو داود: أو الغمامة.

• ٣٨٠ – حدثنا عمار (٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (٤)، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق بنحوه، ولم يذكر سورة الكهف (٥).

⁽١) هو الطيالسي، وقد رواه في المسند ص٩٧، ح١١٤.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - (٢) مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - (٢)

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام -ح٢١٤٣ كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه.

⁽٣) ابن رجاء، التغلبي.

⁽٤) باذام العبسي، الكوفي.

⁽٥) رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما من غير طريق إسرائيل، انظر تخريجه في الحديث

رواه زهير عن أبي إسحاق^(١).

٤٣٨١ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن أبي الدرداء عن النبي على قال: (رمن قرأ العشر الأواخر من الكهف عُصم من فتنة الدجال»^(٢).

٤٣٨٢ -حدثنا الصغاني (٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا همام، ح وحدثنا ابن الجنيد(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام.

ح وحدثنا العباس والصغاني^(٥) /(ك٣/٢١/ب) وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، كلهم عن قتادة، عن سالم،

السابق.

⁽١) رواه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل الكهف -ح١١٥- موصولا.

⁽٢) الحديث سبق أن ذكره المصنف رحمه الله تحت باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات وتعلم آيتين وثلاث فأكثر... -ح٤٢٢٣ لكنه لم يذكر لفظه هناك، بل أحاله، وقد رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضع السابق.

⁽٣) قوله: حدثنا الصغاني...، تقدم في ح ٤٢٢٢.

⁽٤) قوله: وحدثنا ابن الجنيد...، تقدم في ح ٤٢١٩.

⁽٥) قوله: وحدثنا الصغاني وأبو أمية...، تقدم في ٢٢٢٢. وسبق أن ذكرت أن مسلمًا رحمه الله أخرجه في صحيحه.

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي على قال: «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

وقال شعبة: (من فتنة الدجال -أو من الدجال-)».

قال أبو عوانة: «هؤلاء قالوا: أول الكهف. وقال شعبة: آخر الكهف». والله أعلم.

باب بيان فضيلة سورة ﴿ أُلَّ مُواللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١) وثواب من يعالى.

۲۳۸٤ – حدثنا أبو قلابة (٥٠)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق (٢٠)، عن شعبة بمعناه (٧٠).

⁽١) سورة الإخلاص الآية ١.

⁽٢) هو الطيالسي، وقد رواه في مسند ص١٣١، ح٩٧٤.

 ⁽٣) في مسلم (﴿ قُلُ هُو اللَّهُ أَحَـدُ ﴾ تعدل ثلث القرآن).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل قراءة قل هو الله أحد - ١/ ٥٥ - ٢٥٩ - من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، به، نحوه.

فوائد الاستخراج: ١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح قتادة بالسماع من سالم، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصرح سالم بالتحديث عن معدان، وهو عند مسلم بالعنعنة.

⁽٥) عبد الملك الرقاشي.

⁽٦) الباهلي.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى عن شعبة، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

مسلم بن إبراهيم (١)، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي المعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله والمعجد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله والمعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك! فقال: إن الله تعالى جَزَّا القرآن ثلاثة أجزاء ف وأن هُو الله أحكد الله القرآن» (١).

هذا لفظ أبي داود، وحديث الباقين بمعناه.

۲۳۸٦ – حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم قال: حدثنا يزيد بن كيسان (٤)،

⁽١) هو الأزدي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٦/٥٥، ح ٢٦٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار جميعا عن قتادة به، بألفاظ متقاربة.

⁽٣) ابن الوليد الهمداني.

⁽٤) اليشكري.

⁽٥) ابن زياد العبدي.

إنك قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، قال: إني قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنَّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن، (').

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا(۲) حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن فحشدوا فقرأ ﴿ قُلْهُ وَ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

۱۵۰۸ ع-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني (٤)،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا زكريا بن عدي، قالا: حدثنا مروان بن معاوية (٥)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ۱/۵۵۷، ح ۲۶۱ من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، نحوه.

⁽٢) احشدوا: أي اجتمعوا واستحتضِروا الناس. النهاية ٣٨٨/١.

 ⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن يحبى، به،
 بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) -دس- هو الجزري، أبو سعيد، صدوق. التقريب ٧٠٨١.

⁽٥) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الكوفي. كان يدلس أسماء الشيوخ، من ط/٣.

النبي ﷺ: ﴿إِنِّي سَأَقُراً عَلَيْكُم ثَلَثُ القَرآنُ، فَقُراً ﴿قُلَّهُ وَاللَّهُ أَحَدُ ﴾ وقال: هي تعدل ثلث القرآن﴾.

وهذا لفظ ابن كثير.

٣٨٩٩ - حدثنا الحسين بن بحان (٢)، قال: حدثنا سهل بن عثمان (٣)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (٤)، عن بشير بن سلمان أبي السماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي الله القرآن (﴿ قُلُ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾ تعدل ثلث القرآن (٥).

• ٢٣٩ - حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة (١)،

طبقات المدلسين ص٥٤.

وقد عنعن هنا، لكن تابعه مؤمل في نفس الحديث، وعبد الرحيم في ح٤٣٨٩ وغيرهما.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، انظر ٤٣٨٦.

⁽٢) الحسين بن بيهان، أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. وقيل بهان بغير ياء، العسكري. قال عبد الغني بن سعيد: شيخ عسكري مشهور. المؤتلف والمختلف ص ١٩، الإكمال لابن ماكولا ٥٢١/١، توضيح المشتبه ٩/٥٠.

⁽٣) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، العسكري.

⁽٤) - ع- الكناني أو الطائي، أبو على الأشل، ثقة، له تصانيف. التقريب ٤٠٨٤.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح٢٦٢ من طريق ابن فضيل عن بشير، به، بأطول مما هنا.

⁽٦) ابن عثمة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال إنها أمه، الحنفي، البصري.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور (۱)، حودثنا ابن عوف (۲) وأيوب بن سافري (۳)، قالا: حدثنا خالد بن عغلد (۵)، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي /(ك٣٢/١/ب) صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي الله: «﴿ قُلُ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾ تعدل ثلث القرآن (۵).

ا ٣٩١ - وحدثنا أبو عبيد الله (٢) قال: حدثنا عمي (٧) قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة، عن عائشة «أنَّ النبي الله بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم به وَتُلُهُ وَاللّهُ أَحَدُ ﴾، فلما رجعوا ذكروا

⁽١) هو الرازي.

⁽٢) محمد بن عوف الحمصي.

⁽٣) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي.

⁽٤) هو القطواني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، انظر ح٨٩.

ورواه الترمذي في حامعه، في فضائل القرآن -ح٩ ٩ ٢٨٩ عن العباس الدوري.

وابن ماجة في سننه، في الأدب، باب ثواب القرآن ح٣٧٨٧ عن أبي بكر، كلاهما عن خالد بن مخلد، به، مثله.

⁽٦) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

⁽٧) هو عبد الله بن وهب المصري.

۲ ۲ ۲ ۲ - زحد ثنا محمد بن یحیی (۲)، قال: حدثنا أیسوب بن سلیمان بن بلال (۳)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أویس (٤)،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أخي أنى عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنَّ النبي على قال لرجل: «لم تلزم قراءة ﴿ قُلُ هُو اللهُ أَلَّكُ مُ اللهِ عَنْ أَسُهُ عَنْ أَسُهُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ اللهِ عَنْ اللهُ اللهُلهُ اللهُ ا

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ۲۹۳ م عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به. مثله بتمامه.

والبخاري في صحيحه، في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي الله أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى --٧٣٧٥ عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، به، مثله.

⁽٢) الذهلي.

⁽٣) -خ دت س- القرشي، المدني، ثقة، لينه الأزدي والساجي بلا دليل. التقريب ٦١٨.

⁽٤) -خ م دت س- عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي أويس، ثقة. التقريب ٣٧٩١.

⁽٥) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

⁽٦) هو عبد الحميد.

⁽٧) إسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة

-ح٤٧٧- معلقا. قال: قال عبيد الله بن عمر، به. فذكره بأطول مما هنا. قال الحافظ: وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس. انظر الجامع، فضائل القرآن -ح ٢٩٠١- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه... ثم قال الحافظ: وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا. قال: وهو أشبه بالصواب. وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. فتح الباري ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

قلت: وحديث مبارك بن فضالة رواه الترمذي في حامعه بعد الحديث السابق – ح٢٩٠١- والدارمي في سننه ٣٣٠/٢ ح٣٤٣٨-.

- (١) -خ دسى- الزبيري، المدني، صدوق. التقريب ١٧٠.
- (٢) هو الدراوردي، وهو صدوق، لكن قال النسائي في حديثه عن عبيد الله: منكر كما في تحذيب التهذيب 7/٦٦٦.

ولم ينفرد عبد العزيز بالرواية عن عبيد الله، بل قد تابعه سليمان بن بلال متابعة تامة كما في ٤٣٩١.

(٣) إسناده حسن.

باب بيان فضيلة المعوذتين.

٣٩٣٤ - حدثنا ابن أبي رجاء (١)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الله على قال: حدثنا الله عن عقبة بن عامر قال: قال النبي على آيات لم أر مثلهن –أو لم ير مثلهن –: المعوذتين)(٢).

وقال الحافظ: ورواه ابن حزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي. هدي الساري ص٢٩. وانظر بالتفصيل تغليق التعليق ٢/٦ ٣١٠ - ٣١٧.

⁽١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء النيسابوري.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب السابق، باب فضل قراءة المعوذتين – ١/٥٥٨، ح-٢٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل.

وقد مُيز الراويين «إسماعيل» و«قيس» عند أبي عوانة بذكر كنية أبيهما. وفيه أيضا تساوي رحال الإسنادين وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٥٥٨/١- عن محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، به، ولم يذكر لفظه، وقال: وكان من رفعاء أصحاب محمد الله.

وعمار (۲)، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق البكائي (۱)، والصغاني (۲)، والصغاني و۱۱ وعمار (۲)، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد (۱۱)، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله على: «لقد أنزل على آيات لم أر او لم يُر مثلهن عنى: المعوذتين» (۱۰).

رواه سفيان، عن إسماعيل وهو غريب.

على مثلهن ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ الفَكَانِ مَا اللهِ اللهِ عن مناهم النها على مثلهن ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ إلى آخر السورة و ﴿ قُلُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ال

⁽١) محمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي الكوفي.

⁽٢) هو محمد بن إسحاق.

⁽٣) هو ابن رجاء التغلبي.

⁽٤) هو الطنافسي.

^(°) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، عن إسماعيل، به، مثله، وزاد لفظ: قط. وتقدم تخريجه في ح٣٩٣، - ٤٣٩٤ وطريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه الدارمي في سننه -٣٣٢/٢، ح٤٤٤- عن يعلى بن عبيد، به، مثله.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٨، ح٢٦٥ من

طريق ابن نمير، عن قيس، به. نحوه.

في مسلم: المعوذتين. وعند أبي عوانة: ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿ اللهِ ١٠٠٠ إِلَى آخرِ الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽١) هو صاحب السنن.

⁽٢) - دس قد محمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ثقة. التقريب ٦٢٧٣.

⁽٣) ابن الحميد.

⁽٤) سورة الفلق.

⁽٥) سورة الناس.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب فضل قراءة المعوذتين (٥٥/١) ح٢١٤، عن قتيبة بن سعيد، عن حرير، به، مثله.

باب ذكر سورة ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.

قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله و لأبي حين نزلت ﴿ لَهُ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١): إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لَهُ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، قال قلت: وسماني؟ قال: نعم، فبكي (١).

⁽١) سورة البينة الآية: ١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذق فيه، -١/٠٥٥، ح٢٤٦- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، مثله. ورواه من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية محمد بن جعفر.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب مناقب أبي بن كعب ﷺ -ح٣٨٠٩ من طريق غندر، عنه، به، مثله. وكذا رواه في التفسير، في سورة ﴿ لَرْ يَكُنِ ﴾ -ح٩٥٩ -.

باب ذكر سورة ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَفْتَىٰ ١٠٠٠ .

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رقدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: (رقدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء فقال: هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله؟ فأشار له القوم إليّ، فقال: كيف سمعت عبد الله يقرأ ﴿وَاليَّالِإِذَا يَنْشَىٰ ﴾(١)؟ فقرأت: ﴿وَالنَّهَالِ فَاللَّهُ لَهُ كَذَا فَاللَّهُ وَاللَّهُ لَهُ كَذَا إِذَا يَنْشَىٰ ﴾(١)؟ والله لهكذا إذا تَجَلَّى ﴿ وَاللَّهُ لَهُ كَذَا وَاللَّهُ لَهُ كَذَا فَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى أَن أقرأ ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ (١) فلا أتابِعُهُمْ (٥).

⁽١) سورة الليل.

⁽٢) قال الحافظ: وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك.

⁽٣) سورة الليل، آية ٢، ٣.

⁽٤) وقال الحافظ أيضا: وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن معه. اه. مختصرا. فتح الباري ٧٠٧/٨.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب ما يتعلق بالقراءة -١٥٢٥، ح٢٨٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعًا عن أبي معاوية به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة ﴿وَالَّتِلِ إِنَا يَمْتَى ﴾ - ح ٢٩٤٣، والبخاري في صحيحه، في التفسير، في الناف من طريق سفيان وحفص بن غياث جميعًا عن الأعمش به.

ا • ٤٤ - حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم في قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مغيرة في عن إبراهيم أن عن علقمة قال: (رأتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعيتين...) وذكر الحديث.

وقال: فقال أبو الدرداء: (إن هؤلاء كادوا يُشكّكوني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿والليل إذا يغشى ... والذكر والأنثى ﴾)(٧).

⁽۱) الإمام الحافظ، أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

⁽٢) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) ابن إبراهيم الأزدي.

⁽٥) ابن مقسم الضبي.

⁽٦) النخعي.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٩٩٩ - وليس في مسلم قوله: «إن هؤلاء كادوا يُشككوني». وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

شعبة عن المغيرة عن من (١).

۲ • ٤ ٤ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (٢)، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم سمع علقمة قال: «قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت: اللهم وفق لي جليسًا صالحًا، قال: فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهلَ الكوفة، فقال: أليس فيكم صاحب الوساد(") والسواد؟ -يعنى عبد الله بن مسعود-، ثم قال: أليس فيكم صاحب السرّ الذي لم يكن يعلمه غيره؟ -يعني حذيفة- ثم قال: أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ من الشيطان؟ -يعني عمار- ثم قال: هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ: ﴿ وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾؟ فقلت: كان يقرأها: ﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى ﴿ (أ) ، فقال أبو الدرداء: والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا يشككوني، فقال أبو الدرداء: هكذا نقرؤها، وهكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها، (°).

⁽١) كذا في الأصل. وستأتى رواية شعبة، عن منصور، عن المغيرة في الحديث (٤٠٤).

⁽٢) هو الطيالسي صاحب المسند.

⁽٣) الوساد: أي لا ينام الليل عن القرآن، فيكون القرآن متوسدًا معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها. النهاية ١٨٣/٥.

⁽٤) سورة الليل، آية: ١-٣.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات

۳ • ٤٤ – حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير^(۱)، قال: حدثنا جرير /(ك٣/٢٤/أ)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ((أتى علقمة الشام...)) وذكر الحديث^(۲).

\$ • \$ \$ -حدثنا أبو داود الحراني (٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة «أنّه قدم الشام فلدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال: اللّهم ارزقني جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال: سمعت ابن أم عبد يقرأ ﴿وَالّيْلِإِذَابَغْشَىٰ ﴾؟ فقال علقمة: ﴿وَاللّيل إذا يغشى... والذكر والأنثى ﴿ (٤) فقال أبو الدرداء: لقد حفظتها من

⁻ ۱۹۲۱، ح ۲۸۳ عن قتيبة عن جرير، عن مغيرة، به، وذكره مختصرًا. وطريق شعبة عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة: «أليس فيكم صاحب الوساد والسواد -يعني عبد الله بن مسعود إلى قوله: يعني عمارًا». وهذه الزيادة صحيحة، وقد رواها أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. انظر ح2.5.5 - عن عفان عنه، به.

⁽١) أبو خيثمة، ابن حرب.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد عن جرير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) سليمان بن سيف.

⁽٤) وهي قراءة ابن مسعود.

و . ٤ ٤ - حدثنا الأحمسي (٢)، قال: حدثنا محمد بن فضيل (٣)، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: ((لقيني أبو الدرداء فقال لي ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، قال: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: تقرأ على قراءة ابن أم عبد، قلت: نعم، قال: اقرأ على ﴿وَاللَّهِ اللَّهِ الْمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حرير عن مغيرة، به مختصراً. وتقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٠٢.

وإسناد أبي عوانة رجاله ثقات.

ورواه الصغاني عن مسلم عن شعبة به. انظر ٤٤٠١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٩/٤ عن عفان عن شعبة عن المغيرة، به، بدونه، بألفاظ متقاربة. ورواه مسلم في صحيحه، من غير طريق شعبة. انظر ٤٤٠٣.

والحديث فيه زيادة قوله: «اللهم ارزقني جليساً صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء».

وقوله: «ألم يكن فيكم صاحب الوساد...» إلى آخر الحديث. وهذه الألفاظ وردت بإسناد صحيح.

⁽٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة.

⁽٣) ابن غزوان، الضبي.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٥٦٦/١، ح٢٨٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، به، بألفاظ متقاربة.

⁽٢) هو الخفاف.

⁽٣) سورة الليل.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن داود، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق لم يخرجه مسلم في صحيحه، وفيه تساوي رجال الإسنادين، وهو من فوائد الاستخراج.

قال الحافظ: حديث علقمة: قدمت الشام... إلى آخره هو حديث واحد، ساقه بعض الرواة مطولاً وبعضهم مفرّقًا فمن أفرده نظر إليه من حيث هو، ومن فرقه ذكر ما وجد. اه. النكت الظراف ٢٢٩/٨.

باب ذكر سورة الضحى.

الأسود بن قيس، عن جندب، قال: رابطاً جبريل الطَّلِين على النبي السَّلِين على النبي السَّلِين على النبي السَّلِين على النبي السَّلِين عن جندب، قال: (رأبطاً جبريل الطَّلِين على النبي السَّلِين عن جندب، قال: (رأبطاً جبريل الطَّلِينَ على النبي السَّلِينَ على النبي السَّلِينَ على النبي اللَّهُ فَقَالَ المشركون: قد وُدِّعَ مُحَمَّد، فنزلت ﴿وَالشَّحَىٰ اللَّهُ وَالْتَلِإِذَا سَجَىٰ اللَّهُ مَا وَدُعَ عُكَرَبُكُ وَمَا قَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَ

٨ • ٤٤ - حدثنا شعيب بن عمرو^(۱)، وأحمد بن شيبان^(۰)، قالا: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني جندب، قال: «كنّا مع النبي في غار، فَنُكِبَتْ إصْبَعُهُ، فقال: هل أنت إلا أصبع دَميت وفي سبيل الله ما لقيت؟» (١).

⁽١) هو ابن عيينة.

⁽٢) سورة الضحى، آية ١و٢و٣.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي هي من أذى المشركين والمنافقين -١٤٢٦ - ١٤٢١ ح١١٤ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله.

⁽٤) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي، الدمشقي.

⁽٥) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان الرملي، أبو عبد المؤمن.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١١٤٣، ح١١٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن ابن عيينة، به، إلى قوله: «... إصبعه.». ورواه من طريق أبي عوانة عن الأسود، به. قال: دميت إصبعه رسول الله على

٩ • ٤ ٤ — حدثنا عمار بن رجاء والغزي^(۱) والصغاني^(۲)، قالوا: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا ابن عفان (٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان، حدثنا وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (٤)، قال: حدثنا شبعة، جميعًا: عن الأسود بن قيس، قال: ((سمعت جندبًا يقول: أبطأ جبريل على النبي على فقالت امرأة: ما أرى صاحبه إلا قد قلاه. فنزلت ﴿وَالضَّحَىٰ اللهُ وَالنَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ اللهُ ال

هذا لفظ حديث شعبة.

ولفظ سفيان: «اشتكى النبي شخ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلضَّحَىٰ عَمْله (٥٠).

في بعض تلك المشاهد، فقال هل أنت... فذكره.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله -ح٢٨٠٢ عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به، نحو لفظ مسلم.

⁽١) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٢) هو محمد بن إسحاق.

⁽٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

⁽٤) رواه في مسنده ص١٢٦، ح١٣٥.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -(١٤٢٢/٣)، ح١١٥ من

باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.

• 1 2 3 — حدثنا علي بن سهل البزاز^(۱)، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب^(۲)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود^(۳)، عن أبيه^(٤)، قال: «جمع أبو موسى القراء فقال: لا يدخلن علي /(ك٣/٥/١أ) إلا من جمع القرآن، فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل، فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد، وأنتم فلا يطولن عليكم الأمد^(٥) فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب. ثم قال: أنزلت

طريق محمد بن جعفر عن شعبة. ومن طريق المُلائِيُّ، عن سفيان، كلاهما عن الأسود، به، ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية زهير عن الأسود به، وليس فيه قوله: «ما أرى صاحبه إلا قد قلاه».

ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، في التهجد - 4111 و- 1110 عن أبي نعيم ومحمد بن كثير جميعًا عن سفيان، به. وفي التفسير - 400 من طريق زهير عن الأسود، به مثله. وح - 400 من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

⁽۱) علي بن سهل بن المغيرة البزّاز البغدادي، يعرف بالعفاني، بمهملة وفاء ثقيلة، لملازمته عفان بن مسلم، ثقة. التقريب ٤٧٧٦.

⁽٢) وهيب بن خالد بن عجلان.

⁽٣) –م دت ص ق– أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة. التقريب ٨١٠٠.

⁽٤) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي.

⁽٥) الأمد: الغاية. النهاية ١/٥٦.

سورةٌ كنا نشبهها ببراءة طولاً وتشديدًا فَنُسِّيناها غير أنى حفظت أنه كان فيها {لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليها واديا ثالثًا. ولا علا جوف ابن آدم إلا التراب} وأنزلت سورة كنا نسميها المسبحات أولها: ﴿ سَبَّهَ بِلَّهِ ﴾ فَنُسِّيناها غير أني قد حفظت آية كان فيها ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ١٠٠ ﴿ يَكَالُّهُ ١١٠ ، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة $(1)^{(1)}$.

⁽١) سورة الصف، آية ٢.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا -۲/۲۲، ح۱۱۹- عن سوید بن سعید، عن علی بن مسهر عن داود، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز المهمل فقد ذكر «داود» في مسلم مهملاً. وقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «داود بن أبي هند».

٢- عند مسلم ((كما قست قلوب من قبلكم)) وعند أبي عوانة بين بأنهم (رأهل الكتاب».

٣- زاد أبو عوانة لفظ: «أولها: سبح الله».

باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف^(۱) من سورة «اقتربت_».

۱ ۱ ٤ ٤ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (۲)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو الوليد،

واللفظ ليونس.

٧ ١ ٤ ٤ - حدثنا إبراهيم بن حارث (٧) بعسكر مكرم، حدثنا

⁽١) أي لفظ ﴿مُدَّكِر ﴾.

⁽٢) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص٣٧، ح٢٨٢.

⁽٣) عبد الملك الرقاشي.

⁽٤) الزهراني.

⁽٥) سورة القمر، آية ١٧.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب ما يتعلق بالقراءات - ١٥٥/١- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه. وقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٨٦ وح٠٤٨٧ من طريق حفص بن عمر ويحيي جميعاً عن شعبة، به، مثله. وعبدان عن أبيه عنه -ح٢٨٧٧ وغندر، عنه، به -ح٤٨٧٧ .

⁽٧) لم أقف عليه.

مسلم بن إبراهيم (١)، قال: حدثنا شعبة بإسناده (رأنَّ النبي ﷺ كان يقرأ هذا الحرف ﴿فَهَلَ مِن مُّذَكِرِ (اللهِ مثقلة)، (٢).

قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير (٤)، عن أبي إسحاق أنّه سمع رجلاً يسأل الأسود عن {هل من منذكر}، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ((سمعت رسول الله على يقرأ ﴿مُدِّكِرِ ﴾ دالاً)((٥)(١).

(١) هو الأزدي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، مثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة «مثقلة».

⁽٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه، ولكن من شيوخ أبي عوانة الحسن بن محمد بن الصباح وكذا هو من تلاميذ أبي نعيم بعد الرجوع إلى التراجم.

⁽٤) ابن معاوية.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٥٦٥/١، ح-٢٨- عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، به، بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٨٧١ - عن أبي نعيم، به، بأطول مما هنا.

⁽٦) بعد هذا الحديث سماع غير واضح.

باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها /(٢٥/٣٥/ب) نهي عنه، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي الله على: حدثنا سفيان بن عينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي الله قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإنّى أخاف أن يناله العدُقُى (٢٠).

والعام الحسن البوسي الأبناوي، والدبري (٢)، عن عبد الرزاق، عن معمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان (١٠)، قال: حدثنا حماد بن زيد،

⁽١) هو الرملي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الإمارة -وفي التحفة في المغازي-، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار -٩٤/٣)، ح٩٤ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به، وأحال لفظه على رواية حماد عن أيوب، ولفظه: «فإني لا آمن أن يناله العدو». وزاد: قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

قال مسلم: وفي حديث سفيان: «مخافة». زاد أبو عوانة لفظ: ﴿إِلَى أَرْضِ العدوِ».

⁽٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

⁽٤) محمد بن الفضل السدوسي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى (١)، عن الحارث بن عمير (٢)، كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي الله : (الا تسافروا بالقرآن، فإنى أخاف أن يناله العدون (٣).

وقال معمر: «مخافة أن يناله العدقي».

⁽١) هو ابن عبيد الطنافسي.

⁽٢) -خت٤- أبو عمير البصري، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضَعَّفَه بسببها الأزدي، وابن حبان، وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. التقريب ١٠٤٨. تابعه معمر، وحماد في نفس الحديث.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (-٤٩١/٣)، ح٤٩ عن أبي الربيع العتكي، وأبو كامل جميعًا عن حماد، به، لكنه قال: «فإني لا آمن...» الحديث. وزاد: «قال أبوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به».

ورواه مسلم أيضا من طريق ابن علية والثقفي جميعًا عن ابن عمر، وفي حديثهما: «فإني أخاف». ومن طريق سفيان، الضحاك بن عثمان عن ابن عمر. وفي حديثهما: «مخافة».

⁽٤) هو محمد بن إبراهيم بن جناد، أبو بكر المفتري.

⁽٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، البغدادي.

وثقه أحمد بن كامل، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ٧٨/١١، السير ٣٣٥/١٣.

مخافة أن يناله العدوي(١)(١).

الك (٤٤)، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك (٤٤)،

قال ابن وهب، قال مالك: (رأراه: مخافة أن يناله العدوى)(٧).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به، مثله، لكنه قال في أوله: «لاتسافروا...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «إلى أرض العدو».

⁽٢) بعد هذا الحديث في الحاشية، كتب سماع طويل غير واضح.

⁽٣) ابن عبد الأعلى الصدفي.

⁽٤) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو -٧-.

⁽٥) محمد بن حلف بن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

⁽٦) القطواني.

⁽۷) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. انظر ح٢١٤ -٣- ١٤٩٠، ح٢٢ - عن يحيى، عن مالك، به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «مخافة أن يناله العدو». وقال ابن وهب قال مالك...إلخ. والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

۱۸ ٤٤ - حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق(١)، قال: حدثني أبي(٢)،

ح وحدثنا أبو أمية (٣)، قال: حدثنا موسى بن داود (١)، وأحمد بن يونس (٥)،

ح وحدثنا الصغابي^(١)، قال: حدثنا أبو النضر^(٧)،

قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي على: «كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى /(٤٦/٣٤/أ) أرض العدو، مخافة أن

⁻⁻ ۲۹۹۰- عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، به، بدون ذكر قوله. وسيأتي الكلام على قول مالك هذا في ح٤٤٢٢.

⁽١) هو: المعروف بـ: حبشي بن عمرو بن الربيع الهلالي المصري (ت: ٢٩٥). أخرج له أبو عوانة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك". وقال ابن القطان الفاسي: لا تعرف له حال، وأبوه ثقة. الوهم والإيهام (٦٦٣/٤).

⁽٢) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢٣٣/٦، الثقات ١٥/٥٨.

⁽٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

⁽٤) هو الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

⁽٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي.

⁽٦) محمد بن إسحاق.

⁽V) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي.

يناله العدوي(١).

۱۹ که ۲ که ۳ حدثنا کیلجة (۲)، قال: حدثنا أبو غیسان (۳)، وحدثنا أبو أمیة، قال: حدثنا زهیر (۵)، عن أبو أمیة، قال: حدثنا زهیر (۵)، عن موسى بن عقبة، عن نافع بإسناده مثله (۲).

• ۲ ک ک ع – حدثنا موسی بن سعید الدندانی، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معید (رأنَّ حدثنا یحیی بن سعید (۷)، عن عبید الله بن عمر (۱۸)، عن ابن عمر (رأنَّ النبی کی نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو مخافة أن یناله العدو) (۹).

١٧٤٤ حدثني محمد بن إسحاق السراج(١٠)، قال: حدثنا يحيى بن

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٤٩١/٣٠ ح٩٣ عن قتيبة، وابن رمح جميعًا عن الليث، به. مثله. زاد في أوله «أَنَّهُ».

⁽٢) هو محمد بن صالح البغدادي.

⁽٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

⁽٤) هو الضبي.

⁽٥) ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٤٤٠. وطريق موسى بن عقبة عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٧) هو القطان.

⁽٨) هو العمري.

⁽٩) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧. وطريق عبيد الله عن نافع من زوائد أبي عوانة على مالك.

⁽١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي مولاهم، صاحب المسند

محمد بن السكن (١)، قال: حدثنا محمد بن جهضم (٢)، عن إسماعيل بن جعفر (٢)، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي علي بمثله (٤).

٢٢٤٤-حدثنا عمر بن شبَّه، قال: حدثنا عمر بن على (٥)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهي أن يسافر $(^{(1)}_{})_{}$ بالمصاحف إلى أرض العدو

الكبير، ت٣١٣هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال الخطيب: كان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات. الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ بغداد ٢٤٨/١.

- (١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي البصري.
 - (٢) ابن عبد الله الثقفي.
 - (٣) الزُّرَقي، أبو إسحاق القاري.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع. وتقدم تخريجه في ح٤٤١٧.
 - (٥) ابن عطاء بن مقدم.
 - (٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.

وهذه الطرق الأربعة وهي ح ٢١١٩,٤٤٢١ ، ٤٤٢٠,٢٤١ من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

قال السيوطي: قوله: «مخافة أن يناله العدو». من كلام مالك، بينه أبو مصعب، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، ورواه يحيى فاقتصر على المرفوع فقط. المدرج إلى المدرج ص٤٥ --٥٥.

وقال الحافظ: قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه. وأشار إلى أن ابن وهب تفرد بما. الحُباب (٢)، عن موسى بن عُلّي، قال: سمعت أبي (٦) يقول: سمعت عقبة بن الحُباب قال: قال رسول الله على: (تعلموا القرآن وتغنوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من المخاض من العقل) (٤).

وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ خذكر لفظه – فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاكان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. اه. فتح الباري ١٣٤/٦.

قلت: وقد رفعها أيضًا موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، جميعًا عن نافع، به. وهذه الطرق عند أبي عوانة في صحيحه كما مرّ.

- (١) العامري.
- (٢) أبو الحسين العُكلي.
- (٣) -بخ م٤ علي بن رباح بن قصير اللخمي، ثقة.
 التقريب ٤٧٦٦.
- (٤) هذا إسناد حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، والمتن صحيح لغيره. رواه النسائي في فضائل القرآن -ح٩٥- والفريابي في الفضائل -ح٦٣٣-من طريق زيد بن الحباب، به، بنفس اللفظ.

قال المحققان لهما: رجاله ثقات.

ورواه أحمد في مسنده ٥٠/٤، ٥٣، والنسائي في الفضائل ح٢٠- من طريق قبات بن رزين عن على بن رباح، به، بنفس اللفظ، لكن عند النسائي: «تعلموا كتاب الله».

٤٢٤ - زحدثنا أبو بكر الجعفى (١) ابن أخى الحسين، قال: حدثنا زيد بن الخباب، عن موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله على: «تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها،(٢).

 ٤٤٢٥ حدثنا أبو بكر الجعفى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي على بنحوه (٣).

ورواه أحمد أيضا في موضع آخر من مسنده ١٤٦/٤،

والدارمي في سننه، ٣١٦/٢، ح٣٥٥- وح٣٥٥- كلاهما من طريق موسى بن على به. «تعلموا كتاب الله».

وذكره الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥ وقال: رواه الدارمي وأحمد بسند صحيح. اه. وفي هذه الطرق «في» بدل «من».

- (١) هو محمد بن عبد الرحمن.
 - (٢) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

(٣) سبق أن رواه أبو عوانة بنفس السند، تحت باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه -ح٩٤٢٤ - وذكرت فيه أن البخاري ومسلمًا قد أخرجاه في صحيحيهما. ورواه أبو عونة، والبخاري، ومسلم من رواية ابن مسعود نحو لفظ عقبة بن عامر. انظر ح١٥١٥. ملحوظة: في هامش لوحة ٢٦ -ب. كُتب: بلغ السماع من أوله... غير واضح الخط.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.

باب ذكر السُنّة في التزويج والترغيب فيه (۱) والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالفٌ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه /(۲۲/۳۷).

۲۲ ٤ ٤ ٢ - حدثنا أبو داود الحراني (٢)، حدثنا عارم (٣)، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس،

ح وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك «أنَّ نفرًا من أصحاب رسول الله على سألوا أزواج النبي على عن سريرته في البيت، فقال بعضهم: لا أتزوَّج النِّساءَ، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، قال

⁽١) كتب بعده: والنفي اتباع النبي على عن من رغب عليه أو عنه، ثم ضُرب عليه. وكتب في الحاشية: بلغت قراءة... الحصى يغفر الله له.

⁽٢) سليمان بن سيف.

⁽٣) محمد بن الفضل السدوسي.

أبو داود(١): فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً، وقال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام، وأصلي، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٢٠). اللفظ لأبي داود.

(١) أبو داود الحراني.

والبخاري في صحيحه، في أول النكاح، باب الترغيب في النكاح -ح٥٠٦٣ من طريق حميد بن حميد عن أنس، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١ – أن الراوي عن حماد هنا السدوسي وعفان وهما ثقتان ثبتان. وأما عند مسلم فهو بهز وهو صدوق.

٢- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٣- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤ -زاد أبو عوانة قوله: «وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. قال أبو داود: فبلغ ذلك النبي على فقام خطيبًا».

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه -١٠٢٠/٢، ح٥- من طريق بحز عن حماد، به، بألفاظ متقاربة.

باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضاً على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.

غير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد (١)، قال: مخلنا على عبد الله وعنده علقمة، والأسود، فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي، كنت من أحدث القوم سنًا، فقال عبد الله: ((كنا مع رسول الله على شبابًا لا نجد شيئًا، فقال رسول الله على المعشر وأحصن الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(١).

٨٢٤٤ - حدثنا /(ك٣/٢/أ) الصغاني، قال: حدثنا يعلى (٦)، قال:

⁽١) ابن قيس النحعي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وأنا ووجد مؤنة -١٠٢٠/٢، ح٤- من طريق وكيع عن الأعمش، به. دخلنا عليه وأنا أحدث القوم سناً، بمثل حديثهم.

وزاد أبو عوانة: «فقال عبد الله: كنا مع رسول الله على شبابًا لا نحد شيئًا»، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) ابن عبيد الطنافسي.

أخبرنا الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله «كنا مع رسول الله على شبابًا...» فذكر مثله (١).

٩٢٤ ع-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة،

ح وحدثنا ابن شاذان (۱) قال: حدثنا معلَّى (۱) قال: حدثنا جرير، كلاهما عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب، فقال: «كنا مع رسول الله شيئًا لا نجد شيئًا، فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...» فذكر مثله.

زاد حرير: قال: فلم ألبَث حتى تزوحت(١٠).

• ٣ ٤ ٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري.

⁽٣) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠١٩/٢ من طريق معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

وأحال المرفوع على حديث أبي معاوية، وذكر الزيادة التي زادها جرير. وزاد أبو عوانة: «كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا».

رسول الله على: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن فيه غضًا للبصر وإحصانًا للفرج، ومن لا! فعليه بالصيام، فإنه له وجاء»(١).

الزبيري^(۳)، قال: حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، الزبيري^(۳)، قال: حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله فلقيه عثمان. فقال: يا أبا عبد الرحمن هل لك في بكر تذكرك؟ قال: إنْ قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله في: «يا معشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(°).

وسى (٢) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (٦) قال: حدثنا شيبان (٧) عن الأعمش، بإسناده مثله (٨).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ۱۹/۱ ح۱ - من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وزاد في أوله: «كنت أمشي مع عبد الله بمنى. فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه...» وذكر نحوه.

⁽٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

⁽٣) -ع- محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

⁽٤) هو الثوري.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به. نحوه. والمرفوع مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٦) العبسى الكوفي.

⁽٧) ابن عبد الرحمن النحوي.

⁽٨) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. وتقدم تخريجه في ح٠٤٤٣٠.

٣٣٤٤-حدثنا على بن حرب(١)، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يكلمه فقال /(٢٧/٣٤/ب) له عثمان: أ**لا تزوج..**.) فذكر مثله^(٢).

ح وحدثنا ابن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي على مثله (٣).

وطريق شيبان -وسفيان ،ح٤٤٣١- كلاهما عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على

⁽١) هو الطائم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح -١٠١٨/٢، ح١- عن يحيي بن يحيي وابن أبي شيبة، وابن العلاء الهمداني، جميعًا عن أبي معاوية، به، وذكر لفظه بتمامه.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠١٩/٢، ح٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، به. ولم يذكر إلا اللفظ المرفوع.

باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج

٤٣٤ عسم البو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي،

ح وحدثنا ابن الجنيد، حدثنا سليمان بن داود (۱)، ح وحدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى (۲)،

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «لقد رد رسول الله على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلُ"، ولو أَذِنَ لَهُ فيه لاختصينا، (٤).

⁽١) أبو أيوب البغدادي، الهاشمي.

⁽٢) البغدادي، الأشيب.

⁽٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية ٩٤/١.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠٢٠، دواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله مسلم في صحيحه، في النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله مسلم في صحيحه، في النكاح، باب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/٢، دوله في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/١، دوله في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢٠/١، دوله في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت النكاح، باب النكاح، دوله في النكاح، دوله

فوائد الاستخراج:

^{1 -} تمييز اسم الصحابي «سعد» بذكر اسم أبيه.

• ٢٤ ٤ - حدثنا الصغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد (١)، قالوا: حدثنا أبو اليمان (٢)، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «لقد رد ذلك النبي على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصينا $(^{"})$.

٢٣٤ ٤ - حدثنا محمد بن مهل (١) وأبو سلة الفقيه (٥) ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيون(٦)،

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٧٤٥-عن أبي اليمان، به، مثله.

وعند أبي عوانة صرح الزهري بالأحبار عن سعيد، وكذا صرح سعيد بالسماع من سعد، وعند مسلم روايتهما بالعنعنة، وهما من فوائد الاستخراج.

⁽١) هو الدنداني.

⁽٢) الحكم بن نافع.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٠/٢، ح٦- من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، به، نحوه.

⁽٤) محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٥) هو: مسلّم بن محمد بن عوجر الصنعاني. جاء ذكره في الحديث (٤٧١٢). ذكره أبو أحمد الحاكم في الكني (ق ١٩٠/ب)، والمزي في تقذيب الكمال (٣٣٦/١٨)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

⁽٦) لم أقف على ابن الصباح.

المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «لقد نهى رسول الله على عثمان بن مظعون عن التبتل ولو أحله لنا الاختصينا»(١).

عمد (٣)، قال: حدثنا يوسف بن مسلم (١)، قال: حدثنا حجاج بن عمد عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمد الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ، ولو أجاز له لاختصينا» (١).

مهیک 3 – حدثنا ابن بسام الطرسوسي (°)، حدثنا أحمد بن شبیب حدثنا أبی (۷)، عن یونس (۸)،

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك عن معمر، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وعند أبي عوانة صرح سعيد بالسماع من سعد، وروايته في مسلم العنعنة. وقد تساوى رجال الإسنادين، وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

⁽٣) المصيصى الأعور.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢١/٢، ح٨- عن محمد بن رافع، عن رافع، عن

⁽٥) هو الدنداني، موسى بن سعيد.

⁽٦) الحبطى البصري.

⁽٧) شبيب بن سعيد التميمي.

⁽٨) ابن يزيد الأيلي.

ح وحدثنا أبو بكر الكزبراني(١)، حدثنا /(ك٣/٨/أ) وهب بن جرير، حدثنا أبي^(۲)، قال: سمعت النعمان^(۳) يحدث عن الزهري بمثله^(٤).

عدثنا إسحاق بن سيار (°)، وأبو أمية قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري(٦)، حدثنا أشعث(٧)، عن الحسن(٨)، عن سعد بن هشام (٩)، عن عائشة ﴿ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن التبتل ﴿ (١٠).

وطريق يونس بن يزيد، والنعمان بن راشد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

- (٦) محمد بن عبد الله بن المثني.
- (٧) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، بضم المهملة، بصري، فقيه.
 - (٨) الحسن بن أبي الحسن البصري.
 - (٩) ابن عامر الأنصاري.
- (١٠) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

رواه الإمام أحمد في مسنده -٢٥٦، ١٥٧، ٢٥٢، ٢٥٣- من طريق خالد بن الحارث وحماد بن مسعدة، ويحبي بن سعيد كلهم عن أشعث، به، مثله.

والنسائي في سننه، في النكاح، باب النهي عن التبتل ٥٨/٦ - من طريق خالد، عنه، به. مثله. ومن طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. مثله. قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه

⁽١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل –أو المفضل– الحراني.

⁽٢) جرير بن حازم الأزدى.

⁽٣) النعمان بن راشد الجزري

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

ورواه أبو يحيى صاعقة (۱)، عن الأنصاري فقال: عن هشام (۲)، عن الحسن (۳).

• \$ \$ \$ ك الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زراة بن أوق (أنّ سعد بن هشام كان جارًا له فأخبره أنّه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له بها ومالاً فيجعله في السلاح والكُراع (أ) ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أنّ رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: أليس لكم فيّ أسوة حسنة؟ فلما حدثوه

بالصواب، والله تعالى أعلم.اه.

ورواه الترمذي في سننه -١٠٨٢، ٣٨٤/٣- من طريق معاذ بن هشام، به. وقال: حسن غريب. وذكر حديث أشعث عن الحسن. ثم قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح. اه كلام الترمذي.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) محمد بن عبد الرحيم، البغدادي البزاز، ثقة حافظ، ت٢٥٥ه. التقريب ٦١٣١.

⁽٢) -ع- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. التقريب ٧٣٣٩. وهو مدلس من ط/٤/، وقد عنعن.

⁽٣) لم أقف على تخريج هذا الطريق المعلق.

⁽٤) الكُراع: اسم لحميع الخيل. النهاية ١٦٥/٤.

بذلك راجع امرأته. وذكر الحديث(١).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض - ١٣٩١، ح ١٣٩٠ عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وذكره إلى قوله «... طلق امرأته». وأحال الباقي على رواية سعيد عن قتادة المذكورة في أول الباب. وهو بنحو رواية معمر عن قتادة.

باب النهي عن الاختصاء (') وإن خاف الرجل على نفسه وعجز الترويج، وخاف العَيلُة (') والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على الترويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.

⁽١) الاختصاء، من خصيت فعل مشتق من الخُصْي، وهو إيقاع به. خصيته: نزعت خُصْيَيْه. معجم مقاييس اللغة ١٨٨/٢.

⁽٢) العيلة: الفقر. النهاية ٣٣٠/٣.

⁽٣) الطنافسي.

⁽٤) ابن أبي خالد.

⁽٥) ابن أبي حازم.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ حم أبيح ثم نسخ -١٠٢/٢، ح١١- من طريق جرير عن إسماعيل، به، ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية ابن غير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن - ح١٧١٥ من طريق يحيى، عن إسماعيل، به، مثل لفظ أبي عوانة، بتمامه. ورواه أيضا في باب ما يكره من التبتل والخصاء - ح٥٠٧٥ من

۲ که که ۲ – حدثنا أبو البختري (۱)، قال: حدثنا أبو أسامة (۲)، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: ((قلنا يا رسول الله، ألا نستخصى؟ قال: فنهانا عن ذلك))(۱).

عن ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ عَالَمَا الْمِلْ الْمَاعِيلُ اللهِ اللهُولِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

طريق جرير عن إسماعيل، به.

⁽١) عبد الله بن محمد بن شاكر.

⁽٢) حماد بن أسامة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٢/٢، ح١٠- من طريق وكيع عن إسماعيل، به. زاد في أوله: كنا ونحن شباب.

⁽٤) محمد بن أحمد.

⁽٥) الهمداني، الكوفي.

⁽٦) سورة المائدة، آية ٨٧.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢/٢، ح١١ - من طريق ابن غير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل، به، مثله. وفيه: ثم قرأ عبد الله فذكره. وقد مُيز الصحابي عند أبي عونة بذكر اسم أبيه «ابن مسعود»، وهو من فوائد الاستخراج.

ع ع ع ع ع ع المعباس الغزي (١)، قال: حدثنا الفريابي (٢)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، بإسناده: قال: (ركنّا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهينا عن ذلك، ثم قرأ عبد الله وكل تَعْمَدُواً إِنَ اللهَ لا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ (١)، (١).

⁽١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٢) محمد بن يوسف.

⁽٣) سروة المائدة، آية ٨٧.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) عبد الله بن وهب المصري.

⁽٦) الأيلى.

⁽٧) رجاله ثقات. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل -ح٧٦- - قال: وقال أصبغ أخبرني ابن وهب، به، مثله. ليس فيه «ائذن لي أختصى». قال الحافظ:...كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه: حدثنا، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين»، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ. وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب... اه. مختصرا فتح الباري ١١٩/٩. وفاته ذكر طريق أبي عوانة.

باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.

عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (١)، قال: حدثنا الحكم عبد المقبري، عن أبيه، يحيى بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي الله: («لا تنكح المرأة إلا لأربع»)(١).

٧٤٤٤ - وحدثنا محمد بن يحيى (٣)، قال: حدثنا علي بن عبد الله (٤٤٠) ح وحدثنا أبو داود السحزى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه /(ك٣٩/٣/أ)، عن أبي هريرة، عن النبي الله قال: «تنكح

⁽١) العبدي، النيسابوري.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين -١٠٨٦/٢، ح٥٣- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع:...» فذكره مثل لفظ مسدد الآتي.

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز يحيى بن سعيد، عند أبي عوانة بذكر نسبه «القطان».

٢- تمييز المهمل عبيد الله بذكر اسم أبيه (عمر)).

٣- تمييز الراوي سعيد بذكر نسبه «المقبري».

٤- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

⁽٣) الذهلي.

⁽٤) المعروف بابن المديني.

المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَربتُ (۱) يَدَاكَ (۲).

فضيل (ئ)، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن فضيل الله قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، بكرًا عبد الله قال: «تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي شفال: يا جابر، بكرًا تزوجت أم ثيّب؟ قلت: ثيّب، قال: أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قلت: كُن لي أخوات فخشيت أن تَدخل بيني وبينهن، قال: أفلا (ث) إذًا؛ إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداكي (٢).

⁽١) تربت يداك: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بما الدعاء على المخاطب. النهاية ١٨٤/١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين - ح ٠٩٠٥ عن مسدد، به.

⁽٣) الطائي.

⁽٤) ابن غزوان.

⁽٥) هكذا في الأصل، وفي مسلم: فذاك.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٧/٢، ح٥٥ من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فلقيت» بدل «فبلغ ذلك».

زاد أبو عوانة: «وتلاعبك».

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «فكانت الثيب أعلم بمن».

باب ذكر حض النبى ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بهن الأمم.

• 6 \$ \$ -حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا سفيان(١) في سنة اثنتين وتسعين، قال سمعته من عمرو(١) منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله على: (ريا جابر، هل تزوجت؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: بكرًا أم ثيّب؟ قلت: لا /(٤/٢٩/ب) بل ثيّب، قال: فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها، قلت: يا رسول الله، إن أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات، وكن لى تسع أخوات، فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت $(^{"})$.

⁽١) ابن عيينة. قال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. علوم الحديث ص ٥٥.

⁽۲) ابن دینار.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر -١٠٨٨/٢، ح٥٦- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، به، قال: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: أصبت، ولم يذكر ما بعده. اه.

قلت: وقوله: وساق الحديث؛ أي يقصد نحو رواية حماد عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري في صحيحه، في المغازي -١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآهِفَتَانِ مِنكُمْ أَن

-ذکر بشر بن مطر الواسطي (1)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر مثله (1).

(°)، قال: حدثنا ورقاء (°)، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابرًا...فذكر الحديث نحوه (°). وقال: «كرهت أن أتزوج جارية».

تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيْهُمُ أَنَّ الآية -ح٢٠٥٢ عن قتيبة، عنه، به، مثل لفظ أبي عوانة. فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من عمرو عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.
 ٢- تصريح عمرو بالسماع من حابر شه عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٣- بيان أن سماع سفيان من عمرو كان سنة ٩٢هـ. وأن سماع سفيان من عمرو كان
 منذ ٦٨ سنة ؟ يعنى: سنة ٤٢ هـ.

- (۱) بشر بن مطر بن ثابت الواسطي، أبو أحمد الدقاق، ت٢٦٢ه. قال أبو حاتم وابنه: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. الجرح والتعديل ٣٦٨/٢، تاريخ بغداد ٨٥/٧.
 - (٢) هذا الطريق معلق، ولم أقف على من خرجه، وسبق أن رواه موصولاً.
 - (٣) التميمي، الكوفي.
 - (٤) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي.
- (٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق قتيبة عن سفيان، -وتقدم تخريجه في ح ٤٤٠٠-وطريق ورقاء عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

۲ و ک ک – حدثنا علی بن عثمان (۱)، قال: حدثنا بکر بن خلف (۲)، قال: حدثنا عبد الوهاب(٢) - يعنى ابن عبد الجيد-، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «قال لى رسول الله على: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرًا أم ثيب؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن (١٤).

٤٥٣ ك-حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة (٥) بمكة قال: حدثنا

⁽١) على بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي البصري.

⁽٢) أبو بشر البصري.

⁽٣) في الأصل: عبد الوهاب يعني ابن الحميد. والصواب ما أثبته بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه وتلميذه، ومراجعة صحيح مسلم.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٩/٢، ح ٥٧ عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعنى ابن عبد الجيد الثقفي)، به، مثله، ولكن ضمن حديث طويل، وفيه قصة بيع جابر الجمل للرسول ﷺ.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب شراء الدواب والحمير --٢٠٩٧ عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ مسلم بتمامه.

⁽٥) أبو الحسن وأبو القاسم العطار المكي، أكثر عنه الطبراني في معاجمه، وروى عنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وصحح له الضياء في "المختارة"، وحسن له العراقي، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة ٢٨١هـ، وهو أحد رواة كتاب "السنن" لسعيد بن منصور. انظر: فهرسة ابن حير الإشبيلي (ص ١٣٥-

سعید بن منصور (۱)، قال: حدثنا هُشیم (۲)، قال: حدثنا سیار، عن الشعبی، عن حابر قال: «قال لی النبی ﷺ: بکرًا تزوجت أم ثیب؟ قلت: بل ثیب، قال: فهلا جاریة تلاعبها وتلاعبك»(۱).

\$6\$\$—حدثنا يوسف بن مسلم (ئ)، قال: حدثنا حجاج بن محمد (٥)، حدثنا حمدان بن الجنيد (٦)، والحميري (٧)، قالا: حدثنا مكي (٨)، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء (٩) وغيره (١٠)

۱۳۱)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٨٣٦/٦)، العقد الثمين (١٧٩/٧)، إرشاد القاصي والداني (ص ٦٤٥، رقم ١٠٦٠).

⁽١) انظر سننه ١٤٣/١، باب ما جاء في نكاح الأبكار -ح٥١، بأطول مما هنا.

⁽٢) ابن بشير، السلمي الواسطي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٨/٢، ح٥٧ عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به، مثله، ضمن حديث وقد صرح هُشيم عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالعنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٤) يوسف بن سعيد، المصيصى.

⁽٥) الأعور.

⁽٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

⁽٧) أحمد بن عمر، أبو جعفر البغدادي، يعرف بحمدان.

⁽٨) هو ابن إبراهيم، كما في البخاري.

⁽٩) ابن أبي رباح.

⁽١٠) كالشعبي، وزيد بن أسلم، ووهب. انظر صحيح البحاري، كتاب الشروط، باب إذا

-يزيد (۱) بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يَبْلُغه كلَّه عن رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله في سفر، وكنت على جمل ثفال (۲) إنما هو في آخر القوم، فمر نبي الله فقال: من هذا؟ فقلت: جابر بن عبد الله، فقال: ما لك؟ فقلت: إني على جمل ثفال، فقال: /(ك٣٠/٣٠/أ) أمعك قضيب؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: تعطنيه؟ فأعطيته، فضربه ونخسه (۲)، وزجره (۱)، فكان بذلك المكان في أول القوم، فقال: تبيعنيه؟ فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير (۵) ولك ظهره حتى تأتي المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتجل، فقال: أين تريد؟ قلت: إني فلما دنونا من المدينة أخذت أرتجل، فقال: أين تريد؟ قلت: إني تزوجت امرأة يا رسول الله، قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها

اشترط بائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز -ح٢٧١٨-.

⁽١) قال الحافظ: أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. فتح الباري ٤٨٥/٤.

⁽٢) ثفال: هو الجمل البطىء الثقيل. النهاية ١/٥/١.

⁽٣) نخسه -زيادة ليس في البخاري-، وأصل النَّحْس: الدفع والحركة. النهاية ٥٣٢/٥.

⁽٤) زجره: يزْجُرُها إذا حتّها وحملها على السُّرعة. النهاية ٢٩٦/٢.

⁽٥) قال الحافظ: الحاصل من الروايات «أوقية» وهي رواية الأكثر، و«أربعة دنانير» وهي رواية لا تخالفها. فتح الباري ٣٢١/٥.

وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأةً قد جَرَّبت خلا منها يَكُنَّ إليها $^{(1)}$ قال: فذاك إذاً $^{(1)}$.

وه 2 كور حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المستلم بن سعيد (٣)، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد، أتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا

⁽١) وكذلك في البخاري، ليس فيه: «يكن إليها».

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه -(١٢٢٤/٣) ح١١٧ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن ابن حريج، به، مختصرا حدًا، اقتصر فقط على قوله: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة».

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب إذا وكّل رجل رجلا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي -ح٣٠٩- عن مكي بن إبراهيم، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح ابن حريج بالإخبار عن عطاء، وروايته في مسلم بالعنعنة.

٢- زيادة في أول الحديث وفي آخره، وهذه الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه،
 وسبق تخريجها.

⁽٣) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال الذهبي: صدوق. وزاد الحافظ: عابد ربما وهم. الكاشف ١١٩/٣، التقريب ٦٦٣٤.

الودود الولود فإني مكاثر بكم $^{(1)}$.

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد^(۲)، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد^(۲)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد^(۱)، قال: حدثنا الصُّنَابح بن الأعسر الأحمسي^(۱)، قال: قال رسول الله الله الله المحم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي، (۱).

(١) إسناده حسن. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - ٢٠/٢ من ح ٠٥٠٠ عن أحمد بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، به، نحوه.

والنسائي في سننه، في النكاح، كراهية تزويج العقيم -٦٥/٦، ح٣٢٢٧- عن عبد الرحمن بن خالد، عنه، به، نحوه.

وصححه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير -771، ٥٦٦/١.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) الأحمسي، البجلي.

(٤) البحلي، الكوفي.

(٥) الصُّناَبح، بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، بن الأعسر صحابي. الإصابة ق١، ١٩٤/٢.

(٦) إسناده صحيح، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٤ ٣٥، من طريق يحيى، ووكيع وشعبة، وابن نمير، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله سوى رواية ابن نمير نحوه.

عنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام أبو المنذر^(۱)، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي النها النها النها التي التها النهاء، والطيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة، (^(۱)).

- رواه سیار (۱۳)، عن جعفر بن سلیمان (۱۶)، قال: حدثنا ثابت، عن

وابن ماحة في سننه ۱۳۰۰/۲، في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض عن ابن نمير ومحمد بن بشر، عنه، به، مثله.

وقال البوصيري: إسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات...، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البحلي، وعبد الله بن عمر. اه. مختصراً. مصباح الزجاجة ٢٨٧/٢.

(١) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الحافظ: صدوق يهم. الجرح والتعديل ٢٥٩/٤، التقريب ٢٧٢٠.

(٢) إسناده حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في الجحتي ٢١/٧، وفي السنن الكبرى ٢٨٠/٥ في أول عشرة النساء، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٧/٦، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي على ص٩٩، كلهم من طريق سلام أبي المنذر به، مثله.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ١١٦/٣، والألباني في أحكامه على مشكاة المصابيح ١٤٤٨/٣ ح ٥٦٦١- وقال أيضا: وقد اشتهرت على الألسنة زيادة «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث.

(٣) سيّار، بتحتانية مثقلة، ابن حاتم العنزي. قال الذهبي: صدوق. زاد الحافظ: له أوهام. الكاشف ٢/٢٦، التقريب ٢٧٢٩.

(٤) الضبعي.

أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حُبِّب إليّ من الدنيا النساء والطيب / (٣٠/٣٠)، وجُعل قرَّةُ عيني في الصلاة)، (١٠).

حدثني جعفر النيسابوري (٥) عنه.

⁽۱) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا وسبق أن رواه موصولاً لكن من غير طريق سيار. ورواه النسائي في الجحتبى والكبرى، موصولاً، عن علي بن مسلم الطوسي، عنه، به، مثله. لكن ليس فيه «الدنيا». انظر موضعه في الحديث السابق.

والحاكم في المستدرك، في النكاح ١٦٠/٢ من طريق سيار، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

⁽٢) هكذا في الأصل ، والقائل هو جعفر بن محمد، وسيذكره المصنف بعد سياق الحديث. وأيضا هو من شيوخ أبي عوانة فقد روى عنه. والله أعلم. وأحمد بن حفص صدوق كما في التقريب ٢٧.

⁽٣) حفص بن عبد الله بن راشد.

⁽٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس ط/٢، وقد اختلط، ولا أدري أسماع ابن طهمان قبل اختلاطه أم لا. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه النسائي في المجتبي ٦١/٦، وفي السنن الكبرى ٢٨٠/٥ عن أحمد بن حفص، به، مثله.

⁽٥) جعفر بن محمد بن موسى، أبو محمد الأعرج النيسابوري. وثقه الخطيب وغيره. تاريخ بغداد ٢٠٣/٧، السير ٢٦٥/١٤.

باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخولِ عليهن والنظرِ إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء (۱)، حود على المحدثنا إدريس بن بكر (۲)، وأبو أمية، قالا: حدثنا هوذة بن خليفة، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن النبي على قال: «ما تَركْتُ بَعْدي فِتْنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ من النِّساء» (۱).

• ٢ ٤ ٤ ٦ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان، بإسناده، قال: ((ما تَركْتُ بَعْدي شيئًا أضر على الرجال من النساء))(1).

⁽١) تقدم، وقد صرح بالتحديث.

⁽٢) لم أقف عليه، وقد تابعه أبو أمية والصاغاني في نفس الحديث.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... وبيان الفتنة بالنساء -(٢٠٩٧/٤)، ح٩٧ عن سعيد بن منصور، حدثنا سفيان ومعتمر بن سليمان، عن سليمان، به، مثله، وزاد: «هي» قبل «أضر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة -ح٩٦ - عن آدم، عن شعبة، عن سليمان، به، مثله.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح^(۱)، قال: كانت لمطرف امْرأَتان، قال: فحاء من عند إحداهُما إلى الأُخرى، فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه، فقالت: حئت من عند فلانة؟ فقال: كنت عند عمران بن الحصين، قالت: فما حدثكم؟ قال: حدثنا عن النبي على قال: «إنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجنَّةِ النساءُ»(۱).

⁽۱) هو يزيد بن حميد.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۲۰۹۷/٤) ح ۹۰ – من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، به مثله، وزاد اسم والد مطرف.

وزاد أبو عوانة لفظ: «فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه»، ولفظ: «فما حدثكم؟»، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ص١١٢ -ح٨٣٢ بنحوه، ليس فيه «فجعلت تخلع قميصه»، وفيه «أهل» بدل «سُكان».

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢٠٩٧/٤، ح٩٥ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية معاذ.

السلمي المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: السلمي المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا أبو مسلمة —يعني: سعيد بن يزيد—، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي الله أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلِفُكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (۱). رواه غندر هكذا(۲).

ي المعاق بسن والدنداني (۱) وإسحاق بسن الموري والصغاني (۱) والصغاني (

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢٠٩٨/٤، ح٩٩- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وزاد كلمة «أول» قبل قوله: «فتنة بني إسرائيل».

من فوائد الاستخراج:

١- تمييز أبي مسلمة بذكر اسمه واسم أبيه ((سعيد بن يزيد)) عند أبي عوانة.

٧- زيادة كلمة ((فتنة)) في الموضعين.

⁽٢) رواية غندر -وهو محمد بن جعفر- في مسلم وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

⁽٣) الدنداني هو موسى بن سعيد.

⁽٤) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

⁽٥) هو عباس بن محمد.

⁽٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

⁽٧) هو الأزدي.

حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أنَّ النبي الله الله الله على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ (١) ما في نفسه».

قال الدنداني: ﴿يَرُدُّ مَا فَي نَفْسُهُ﴾.

وقال إسحاق بن سيار: «يذهب ما في نفسه» (٢٠).

و المرحمن بن علقمة المرحمن بن علقمة أبو يزيد (٣)، قال: حدثنا حرب بن أبي العالية،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أنَّ النبي ولا أي امرأة فأعجبته، فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَسُ (١) مَنِيئَةً لها.

⁽١) يُضْمر: أي يُضعفه ويقلله. النهاية ٣.١٠٠٣.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه - ١٠٢١/٢، ح٩ - من طريق عبد الأعلى عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح هشام بالسماع من أبي الزبير عند أبي عوانة، وروايته في مسلم بالعنعنة.

٢- ذكر اسم والد أم المؤمنين زينب رضي الله عنها.

⁽٣) المروزي، السعدي، قال أبو حاتم: صدوق. وقد روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل ٢٥٤/١، تاريخ بغداد ٢٥٤/١٠.

⁽٤) مَّعَسُ منيئة لها: أي تدبُغُ. وأصل المَعْس: المعْكُ والدلك. النهاية ٢٤٢/٤.

فقضى حاجته منها ثم خرج، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإنّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه (١٠).

شبیب /(ك٣١/٣٠/ب)، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبد الله بن الخيس بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن حابر قال: سمعت رسول الله علي يقول: «إذا رأى أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يَرُدُّ نفسه»(٣).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۱/۲، ح٩- عن زهير بن حرب، به، وذكر بعض لفظه وأحال الباقي على الرواية السابقة (رواية عبد الأعلى).

فوائد الاستحراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- زيادة لفظ «فأعجبته» في الموضعين، ولفظ «فقضى حاجته منها».

٣- بيان لفظ أبي أمية.

⁽٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرويه، النيسابوري، ت٥٠٥هـ.

قال الحاكم: له مصنفات تدل على عدالته واستقامته. وقال الذهبي: الحافظ الفقيه. قال السيوطي: الثقة باتفاق. السير ٢٠/١٦، طبقات الحفاظ ص٥٠٥.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢١/٢، ح١٠- عن

البائلُتِّي، قال: حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله البائلُتِّي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله على قال: (إيّاكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)(").

سلمة بن شبيب، به، مثله، ليس فيه: «رأى». وزاد: «ما في». قبل «نفسه». فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن بن أعين.

٢- تمييز المهمل معقل، بذكر اسم أبيه.

⁽١) محمد بن الفضل السدوسي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف -٢٩٧/٢، ح٥٣ عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، به، وذكره بأطول مما هنا.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها -١٧١١/٤، ح٢٠- عن قتيبة ومحمد بن رمح جميعا عن الليث، به، مثله.

٩ ٢ ٤ ٤ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، والليث،

قال ابن وهب: وأخبرنيه حيوة أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله على الله على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول؟ فقال: الحمو الموت»(١).

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخلون رحل بامرأة إلا ذو محرم -- ٥٢٣٢ - عن قتيبة، به، مثله.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لن يستشار فيها أن يغبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيبا.

• ٧٤ ٤ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي(١)، قال: حدثنا الحميدي(٢)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان،

ح وحدثنا أبو العباس السندي (٣)، قال: حدثنا القواريري (١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وحدثنا /(ك٣٢/٣١أ) أبو أمية، قال: حدثنا أبو مسلم المستملى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «تزوج رجل^(٥) من الأنصار، فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنّ

⁽١) محمد بن إسماعيل.

⁽٢) هو الإمام عبد الله بن الزبير، وقد وراه في مسنده -٢٤٩٤، ح١١٧٢ وفي آخره قال: قال الحميدي: يعني الصغر.

⁽٣) هو محمد بن محمد بن رجاء.

⁽٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

⁽٥) هكذا بالأصل، بدون (امرأة) وفي السنن الكبرى للنسائي من طريق على بن هاشم عن يزيد عن أبي حازم عن جابر بدل (أبي هريرة) أن رجلا قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار...الحديث، بدون لفظ (امرأة). وفي مسلم: تزوج رجل امرأة من الأنصار، والله أعلم.

في أعين الأنصار شيئًا $(1)^{(1)}$.

قال: يعني: أعينهم صغار.

الا كا كا كا كا حدثنا حمدان بن علي (٢)، والصغاني، قالا: حدثنا زكريا بن عدي (٣)، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي على فقال: إني تزوجت امرأة، قال: انظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئًا، قال: نعم، قد نظرت إليها» (١).

عاصم الأحول (٢)، عن بن حرب الله على بن عبد الله (١)، قال: حدثنا أبو معاوية (٢)، عن عاصم الأحول (٢)، عن بكر بن عبد الله (١)، عن المغيرة بن شعبة، قال: (خطبت امرأة، فقال رسول الله على: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال:

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها -٢٠٤٠/، ح٧٤- عن ابن أبي عمر عن سفيان، به. نحوه.

⁽٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الوراق.

⁽٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، انظر موضعه تحت الحديث السابق. عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية، به. نحوه بأطول مما هنا.

⁽٥) هو الطائي، صدوق.

⁽٦) هو محمد بن خازم، الضرير.

⁽٧) هو ابن سليمان الأحول.

⁽٨) هو المزني.

فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما(1).

قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

(١) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الترمذي في جامعه ٣٨٨/٣، والنسائي في سننه ٦٩/٦، وابن ماجه في سننه ٦٩/٦، وابن ماجه في سننه ٦٠٠/١، كلهم في كتاب النكاح. من طرق عن عاصم الأحول، به. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر المزنى.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وذكر طرقه بالتفصيل. مصباح الزجاجة (-٣٢٩/١)، ح٣٧٣.

وذكره الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) وفصل فيه، وبين من أخرجه، ثم قال: وذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزيي من المغيرة.

باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات ولاية (۱) السلطان لما وتزويجما إذا لم يكن لما ولي، وإيجاب ممرها على المتقدم عليما بلا ولي إذا دخل بما

المصيصي (٢)، قال: سمعت حجاج بن محمد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي (٢)، قال: سمعت حجاج بن محمد (٣)، قال: قال ابن جريج،

ح وحدثنا يوسف بن مسلم (1) قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني سليمان بن موسى (0) أنّ الزهري أخبره أنّ عروة أخبره أنّ عائشة أخبرته أنَّ النبي على قال: (رأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ثلاثًا، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا(1) فالسلطان ولي من لا ولي له)(٧).

⁽١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوجها. الإجماع، كتاب النكاح ص٩١.

⁽٢) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، ثقة. التقريب ٣٦٠٥.

⁽٣) الأعور، المصيصى.

⁽٤) يوسف بن سعيد.

⁽٥) هو القرشي الأشدق.

⁽٦) وفي لفظ «تشاجروا». وسيأتي في الحديث الآتي.

⁽٧) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسيأتي كلام أئمة الحديث والفقهاء في الحديث، في ح٤٦٩٧.

٤٧٤ حدثنا السلمي (١)، وأبو الأزهر (٢)، قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن حدثنا يونس بن عبد الأعلى /(ك٣٢/٣/ب) قال: حدثنا ابن وهب، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي (٢)، قال: حدثنا الفريابي (٤)، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج،

ح وحدثنا سختویه بن مازیار (°)، قال: حدثنا عبد الجید بن عبد العزیز، عن ابن حریج، عن سلیمان بن موسی، عن الزهري بإسناده: «لا تنکح المرأة إلا بإذن ولیها، فإن نکحت فنکاحها باطل» ثلاثًا، «فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب، فإن تشاجروا فالسلطان ولی من ولا ولی له»(۱).

ولا على المحمد بن إسحاق البكائي، والنفيلي (٧)، والدقيقي (٨)، وعباس بن محمد (٩)،

قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

⁽١) أحمد بن يوسف النيسابوري.

⁽٢) أحمد بن الأزهر.

⁽٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٤) هو محمد بن يوسف.

⁽٥) سختويه بن مازيار، مولى بني هاشم، أبو على النيسابوري.

⁽٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٧) هو على بن عثمان.

⁽٨) هو محمد بن عبد الملك.

⁽٩) هو الدوري.

عن ابن جريج، بإسناده نحوه (١).

٢٧٤٤-ز حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمى (٢)، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أنّ النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء: نكاح (٣) منها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطبُ الرجلُ إلى الرجل ابنته فيُصدقها ثم يَنْكِحُها، ونكاحٌ آخرُ ؛كان الرجل يقولُ لامرأتهِ إذا طَهُرَتْ من طَمثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي (١) منه ويَعتزلها زوجُها فلا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَستَبِضعُ منه، فإذا تبين حَملُها أصابها زوجها، يصنع^(°) ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمَى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهطِ دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم (١)، فإذا حملت ووضعت فمر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك

⁽١) إسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في ح١٩٨٠.

⁽٢) هو عبد الله بن وهب.

⁽٣) في البخاري: فنكاح منها.

⁽٤) استبضعي، الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية من البُضْع: الجماع. النهاية ١٣٣/١.

⁽٥) يصنع ذلك، إما بالتاء الفوقية أو الياء التحتية، وفي البحاري: يُفعل ذلك.

⁽٦) زاد البخاري بعده: يصيبها.

يا فلان، فَتُسمّي من أحبت منهم باسمه، فَيُلحق به ولدها لايستطيع الناس الكثير، الهراب الناس الكثير، الهدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا(۱)، كُن يَنصِبنَ على أبوابهن الرايات يكُنَّ عَلَما، فمن أرادهن دخل عليها(۱)، فإذا حملت ووضعت حملها جمعُوا لها فدعُوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته(۱) وَدُعي أباه(١) لا يمتنع من ذلك. فلما بَعث الله محمدا الله محمدا الله علم الحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم)(١).

قال أبو عوانة: وفي إسناده ومتنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في إسناده.

⁽١) البغايا: جمع بغي: وهي الفاجرة، الزانية. النهاية ١٤٤/١.

⁽٢) في البخاري: دخل عليهن. وهو الموافق للسياق.

⁽٣) أي: ألصقته به.

⁽٤) في البخاري: ابنه.

⁽٥) الإسناد: فيه شيخ أبي عوانة أحمد بن عبد الرحمن صدوق تغير بأخرة، ولكن تابعه أحمد بن صالح وغيره، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. رواه أبو نعيم في المستخرج والدارقطني في سننه ٣١٦/٣ في أول النكاح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي -ح٥١٢٧- عن يحيى بن سليمان معلقًا، وموصولاً عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به، بألفاظ متقاربة. وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٤/٥/٤.

عقوب المروروذي^(۱)، حدثنا أبو يعقوب المروروذي^(۱)، حدثنا أحمد بن صالح^(۲)، حدثنا ابن وهب، عن يونس، بإسناده مثله^(۳).

⁽١) يوسف بن موسى بن عبد الله القطان.

⁽٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

⁽٣) رجاله ثقات.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهى عن الشغار.

٨٧٤٤ - حدثنا محمد بن مُهِل الصنعاني، والدَّبري(١)، عن عبد الرزاق(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».

وقال الدبري: (لا شغار في الإسلام))(١).

٧٩ ٤ ٢٩ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكا(٤) أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه (٥)، أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﴿أَنَّ رسول الله على نهى عن الشغار›. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق(٦).

(١) إسحاق بن إبراهيم.

⁽٢) رواه في المصنف ١٨٤/٦ - ح١٠٤٣٥ -

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه -(١٠٣٥/٢) ح ٢٠ - عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به، مثل لفظ الدبري.

⁽٤) إمام دار الهجرة. والحديث في الموطأ، في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح -ح٢٤ مثله.

⁽٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٤/٢، ح٥٧- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به.

المعلى بن منصور (٦)، حدثنا محمد بن شاذان (١) وأبو أمية (٢)، قال: حدثنا الله بن المعلى بن منصور (٦)، حدثنا يحيى بن أبي زائدة (٤)، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي الله: «لا شغار في

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشغار --ح١١٢٥ عن عبد الله بن يوسف، عنه به.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي رأي الله وقول مالك وصل بالمتن المرفوع. اهـ. مختصرًا.

قال الحافظ: اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد...، وقال أبو الوليد الباجي: إنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع.

ثم قال: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته -فذكر رواية مسلم المخرج في -ح٤٨٤٤- لكن أعقبه بقوله: وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع - قلت: وهو الراجح كما بين ذلك أبو عوانة في روايته للحديث، انظر -ح٤٤٨٣ - ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر، وغيرهما أيضا. اه. مختصرًا. فتح الباري ١٦٢/٩ -١٦٣ ، وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ح٢٢.

⁽١) الجوهري.

⁽٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

⁽٣) هو الرازي أبو يعلى.

⁽٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

الإسلام₎₎(۱).

۱ **٤٨١** - وحدثنا أبو داود السجزي (۲)، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، /(ك٣/٣٣/ب) عن نافع، عن ابن عمر (رأنَّ النبي الله عن الشغار) (۳).

حدثنا أبو داود الحراني^(۱)، قال: حدثنا سليمان بن حرب^(۱)، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله دورانه الشغار)^(۱).

وزاد: غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به. وأحال لفظه على رواية مالك عن نافع. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

⁽٢) صاحب السنن، وقد رواه في سننه في النكاح، باب في الشغار ٥٦٠/٢. وقال: زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٤/٢، ح٥٥ عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، به، وأحال لفظه على رواية مالك السابقة في ح٤٤٧٩.

والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب الحيلة في النكاح-ح. ٦٩٦- عن مسدد، به. وفيه زيادات.

⁽٤) هو سليمان بن سيف.

⁽٥) هو الأزدي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٥/٢، ح٥٩ عن

الأزرق (٢)، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي الزرق وزنهي رسول الله على عن الشغار) (٣).

قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أحته.

ك ٨٤٤ كا حدثنا الصغاني (٤)، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، بمثله (٥)، ولم يذكر قول عبيد الله.

الله عاصم (٧)، على المارمي عاصم (١)، وابن الجنيد قالا: حدثنا أبو عاصم (٧)،

يحيي بن يحيي عن حماد به، مثله.

⁽١) البزاز البغدادي.

⁽٢) ابن مرداس المخزومي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٥/٢، ح٦١- من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله، به، مثل المرفوع. ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل فذكر نحوه بأطول مما هنا.

⁽٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٥/٢، ح٦١ عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، وأبي أسامة، به. وذكر لفظه.

ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرحل للرحل: زوحني ابنتك وأزوحك ابنتي. أو زوجني أحتك وأزوجك أحتى.

⁽٦) أحمد بن سعيد بن صحر، السَّرَخْسي.

⁽٧) هو الضحاك بن مخلد.

ح وحدثنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق(١)، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((نهى رسول الله عن الشغان)(١).

حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله على عن الشغار»⁽¹⁾.

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

⁽١) المصنف، في النكاح -١٨٣/٦، ح١٠٤٣٢.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٥/٢، ح٦٢- من طريق حجاج بن محمد وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به، مثله.

⁽٣) يوسف بن سعيد المصيصى.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج، به. مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) أبو عبد الله المروزي، الحزاعي.

⁽٦) عبد الله بن المبارك.

⁽٧) في إسناده نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري مقرونا، وقد تابعه عند أبي عوانة ابن معين كما في الحديث الآتي، والدبري وغيره كما في الحديثين (٤٤٩٠، ٤٤٨٩).

عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي الله قال: «لا شغار في الإسلام» (١).

المعمر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن النبي على قال: «لا شغار في الإسلام» (٣).

⁽١) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٣ وابن ماجه في سننه في النكاح (٦٠٦/٣) ح ١٨٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ ح ١٠٤٣٤ – كلهم عنه، به. وذكره الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٠٦/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

⁽٣) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) الصنعاني، وقد روى عن عبد الرزاق بعد ما تغير حفظه، ولكن تابعه الدبري.

⁽٥) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

^{*} كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد بن... قراءة في الجحلس... وصحيح.... والباقي غير واضح.

باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.

1 9 £ 2 - حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق(١)، حدثنا عارم(٢)، حدثنا وهيب، حدثنا عمارة بن غَزيَّة قال: حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: ﴿ حرجت مع رسول الله على عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله علي في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لى قبل أعلى مكة أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بنى عامر بن صعصعة كأنها بكرةٌ عنَطْنَطَةِ (٣)، وعلى بُرد لي وعلى ابن عمي برد وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ونعطيك بردة؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم، فجعلت تنظر إلى، فإذا رآها ابن عمى عطف وقال: إن برد هذا خلق(1) مَحّ(٥) وبردي برد جديد غض، قالت: وبرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ 🗥 .

⁽١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

⁽٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان.

⁽٣) عَنَطْنَطَة: أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعَنَط: طول العنق. النهاية ٣٠٩/٣.

⁽٤) الخِلق: من إخلاق الثوب تقطيعة. النهاية ٧١/٢.

⁽٥) مَح: ثوب مح: خَلَق. النهاية ٢٠١/٤.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ

النبي الفتح بمكة، فلم يخرج من مكة حتى حرم رسول الله الله المتعة، (٢).

" **٩٤٤ -** حدثنا أحمد بن عبد الرحمن (٣)، قالا (٤): حدثنا عمي (٥)، حدثنا عمي وفر وحدثنا محمد بن يحيي (٦)، حدثنا هارون بن معروف (٧) وأبو سعيد الجعفي (٨)، قالا: أخبرنا ابن وهب،

ح وحدثنا محمد بن عوف (٩)، حدثنا أصبغ بن الفرج، عن

⁻١٠٢٤/٢، ح٢٠- عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي النعمان (عارم)، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية بشر.

ورواه عن الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية، به، وذكر لفظه.

⁽١) أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) ابن وهب المصري.

⁽٤) هكذا في الأصل، ويظهر أنه سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

⁽٥) عبد الله بن وهب.

⁽٦) الذهلي.

⁽٧) المروزي، أبو على الخرّاز.

⁽٨) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفى.

⁽٩) هو الطائي.

عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: ((إنَّ ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة يعرّض /(٣٤/٣٤/ب) بابن عباس -قال محمد بن يحيى: ((برجل)). وقال غيره: ((ابن عباس))-فناداه ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين (يريد رسول الله رسي فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك ...

قال يونس: قال ابن شهاب: وأحبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، ﴿أَنَّهُ بِينَمَا هُو جَالُسُ عَنْدُ ابْنُ عَبَّاسُ جَاءُهُ رَجِلُ فَاسْتَفْتَاهُ فَي الله المتعة، فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! يابن عباس، قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: يا ابن عباس، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهي عنهي(١).

قال يونس(٢): قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنّ ابن عباس كان يفتي بما ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبي ابن عباس أن ينتقل

⁽١) في مسلم ((عنها)).

⁽٢) من هنا إلى قوله: «حين قيل فيها الشعار» زيادة ليست في مسلم.

عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم حود متبلة تكن مثواك حتى يصدر الناس^(۱).

قال: فازداد أهل العلم لها قذرًا ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار.

قال يونس: قال ابن شهاب: أحبرني الربيع بن سبرة: أنّ أباه قال:

(كنت استمتعت في عهد رسول الله على من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله على عن المتعة)، (٢).

قد قلت للشيخ لما طال محبسه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حتى مصدر الناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٦/٢، ح٢٧- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- في رواية مسلم: يعرض برحل «فناداه». «حالس عند رحل». في رواية أبي عوانة التصريح باسم ابن عباس في هذه المواضع الثلاثة.

٣- زاد أبو عوانة: قال يونس: قال ابن شهاب: وأحبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتى بها -إلى قوله: - «حين قيل فيها الأشعار». وهذه الزيادة صحيحة

⁽۱) روى هذا البيت الحازمي في الناسخ والمنسوخ، في النكاح، باب نكاح المتعة ص١٨٠ من طريق الحجاج، عن أبي حالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس، فذكر نحوه، وفيه:

قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سَبْرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا حالس».

-ز روی أيوب بن موسى، عن يونس، عن ابن شهاب /(ك٣٥/٣٠أ) أنّه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا(١).

عند أبي عوانة. وقد رواها البيهقي في سننه ٢٠٥/٧، قال الشيخ الألباني حفظه الله: وإسنادها صحيح. الإرواء ٣١٩/٦. وهي من نفس الطريق السابق.

(۱) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد روى الترمذي في جامعه، في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (۲۱/۳).

والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٠٥-٢٠٦.

قوله في تحريم المتعة، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عنه، أنه قال: إنما المتعة في أول الإسلام.

وضعفه الحافظ في فتح الباري ١٧٢/٩، والألباني في الإرواء ٣١٦/٦.

ثم قال الشيخ الألباني حفظه الله: وجملة القول: أن ابن عباس روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

الآخر: التحريم مطلقًا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم. الإرواء ٣١٩/٦.

قلت: أما الأول فهو كما مر في مسلم، وأبي عوانة، وأما الثاني: فقد قال فيه الحافظ بعد ذكره للروايات: فهذه أخبار يقوي بعضها ببعض. فتح الباري ١٧٢/٩.

\$ 9 \$ \$ -حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، حدثنا زكريا بن عدي (۱)، ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن حده قال: «أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح، ثم نهانا عنها، وقال: إنها حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة» (۱).

عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة (٤) قال: حدثني أبي: عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة بن هنال: حدثني أبي: عبد العزيز بن الربيع بن سَبرة بن معبد، عن أبيه، عن حده قال: «أمرنا رسول الله والله المسلم من النساء عام الفتح بمكة، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي، فوامرت نفسها ساعة، ثم

⁽١) ابن الصلت التيمي مولاهم.

⁽٢) أبو أيوب البغدادي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٥/٢، ح٢٢- من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

فوائد الاستخراج: زيادة: «إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة».

⁽٤) أبو معبد الجهني. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: لا بأس به. الكاشف ١٥٤/١، التقريب ١١٨٣.

-رواه زید بن الحباب، عن عبد العزیز بن الربیع بن سَبْرة، بإسناده مثله (۲).

المدنا عمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا أجمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا أبو النضر (٣)، حدثنا الليث،

ح وحدثنا يحيى بن إسحاق (أن) عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: «أَذِنَ رسول الله على المتعة، فانطلقت ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقالت لصاحبي: ما تعطيني؟ فقال: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت /(ك٣٥/٣٠/ب) أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها، ثم قالت: تعال أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم إنَّ رسول الله على قال: من كان عنده من

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٢٥/٢، ح٢٣ عن يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع، به. نحوه.

زاد أبو عوانة: لفظ: «أشب» و «أجود».

⁽٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقا. ولم أقف على تخريج هذا الطريق موصولاً.

⁽٣) هو هاشم بن القاسم الليثي.

⁽٤) السيلحيني.

وهذا لفظ يحيى بن إسحاق السالحيني.

والربيع بن سليمان (٢)، والربيع بن سليمان (٢)، والربيع بن سليمان (٢)، والا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث (٤)، والليث بن سعد، أن الربيع بن سَبْرة الجهني حدثهما عن أبيه: (رأنَّ رسول الله على عن متعة النساء عام الفتح)) (٥).

٩٩٤ ك-حدثنا شعيب بن عمرو(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

فوائد الاستخراج:

١- تصريح عمرو والليث بالتحديث عن الربيع، وعند مسلم رواية الليث بالعنعنة.

٢- زيادة لفظ «عام الفتح»، والنهي عام الفتح، رواه مسلم في صحيحه، من طريق
 عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن حده في النكاح، باب نكاح المتعة...

(٦) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبعي، ت٢٦١ه. قال الذهبي: المسند المحدث. السير ٣٠٤/١٢

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -۱۰۲۳/۲ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

⁽٢) هو الصدق.

⁽٣) هو المرادي.

⁽٤) ابن يعقوب الأنصاري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به، بأطول مما هنا. انظر الحديث السابق.

الزهري، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة»(١).

الزهري قال: أخبرني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «أنَّ رسول الله على نهى عن الزهري قال: أخبرني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «كاح المتعة عام الفتح»(٢).

• • • • • • حدثنا محمد بن مهل (۱) والدبري (۱) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه (رأنَّ رسول الله الله على حرّم متعة النساء)(۱).

فوائد الاستخراج:

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٦/٢، ح٢٤ عن عمرو الناقد، وابن نمير قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير قالا: حدثنا سفيان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

١ - تصريح سفيان بالتحديث عن الزهري.

٢- تصريح الزهري بالإخبار عن الربيع بن سبرة.

٣- تحديد وقت النهي عن المتعة، فقال أبو عوانة في روايته: «عام الفتح».

⁽٣) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٤) إسحاق بن إبراهيم.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٦/٢، ح٢٥ من طريق ابن علية، عن معمر، به، نحوه، وزاد «يوم الفتح».

١ • ٥٤ – حدثنا جعفر بن محمد الرقي (١)، قال: حدثنا سيدان (٢)
 يعني: ابن مضارب.

ح وحدثنا أبو أمية (٢)، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا مماد بن زيد، عن أيوب (٤)، قال: سمعت الزهري يقول: ((إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح))(٥).

قلت: من حدثك، قال: حدثني رجل، عن أبيه، ونحن عند عمر بن عبد العزيز (٦).

قال حماد: وزعم معمر (Y) أنه الربيع بن سبرة.

وطريق عبد الرزاق عن معمر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) يحتمل أنه جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالرقة وكتب إليه. الجرح والتعديل ٢٨٨/٢.

⁽٢) هو: أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي البصري.

⁽٣) محمد بن إبراهيم.

⁽٤) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي.

⁽٥) الإسناد رجاله ثقات. وظاهره الإرسال، ولكن حواب الزهري لأيوب يوضح وصله، وسيأتي موصولاً في ح٢٠٥٠. ورواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٩٩٥٠.

⁽٦) حلوس الزهري عند عمر بن عبد العزيز وسماعه من الربيع قد تقدم في ح ٤٤٩٣ بعد ذكره للفظ الحديث.

⁽٧) رواية معمر عن الزهري، عن الربيع تقدمت في الحديث السابق ٥٥٠٠.

۲ • • ۲ – حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق (۱)، حدثنا إبراهيم بن طهمان (۲)، عن أيوب – يعني ابن موسى –، عن محمد بن مسلم الزهري، عن الربيع، عن أبيه أنه قال: «نهى رسول الله على عن متعة النساء في حجة الوداع» (۳).

۳ • • • • حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة (١)، حدثنا سفيان (٥)، عن أبيه: «أنَّ عن إسماعيل بن أمية (١)، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجّة الوداع» (٧).

والحديث إسناده حسن، ولكن أعل البيهةي، والألباني لفظ «حجة الوداع» انظر الحديث الآتي. وقد رواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في نكاح المتعة -7/00 من طريق عبد الوارث، عن إسماعيل، به، بألفاظ متقاربة. وفيه قصة. وتقدم في الروايات السابقة من طرق عن الزهري بإسناده أن ذلك كان عام الفتح.

⁽١) التميمي، الكوفي.

⁽٢) الخراساني، أبو سعيد.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من رواية معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح . . ٥٥. لكن فيه «يوم الفتح» بدل «حجة الوداع» وسيأتي الكلام على لفظ «حجة الوداع» في ح ٤٥٠٤.

⁽٤) ابن عقبة السوائي.

⁽٥) هو الثوري.

⁽٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير عن سفيان، به. ليس فيه «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في حـ8٤٩٨.

3 • 6 • - حدثنا محمد بن إشكاب^(۱)، أخبرنا سعيد بن عمرو^(۲)، حدثنا عبثر^(۳)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، بمثله: ((عن متعة النساء))^(٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان به، مثله، لكن فيه: «عام الفتح» بدل «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ٤٤٩٨.

قال الشيخ الألباني حفظه الله -بعد ذكره لرواية أبي داود-: «شاذ بهذا اللفظ ونقل عن البيهقي قوله: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى». يعني: أن ذكر «حجة الوداع» فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر، وابن عينة، وصالح بن كيسان.

- ثم فصل في ذكرها: وختمها بقول الحافظ: فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح». اه. مختصرًا. الإرواء ١١٣/٦-١١٥.

قلت: ثم قال الحافظ: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنما «في الفتح» أصح وأشهر، فإن حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله والمادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. اهد مختصرًا من فتح الباري ١٧٠/٩.

⁽١) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، البغدادي.

⁽٢) هكذا في الأصل سعيد، مهمل ولكن وضع عليه علامة خروج ثم كتب في الهامش «شعيب» ووضع عليه علامة صح. ولكن عند الرجوع إلى ترجمة عبثر وحدت ضمن تلاميذه. سعيد بن عمرو. وسيأتي في ح١٤٥٤. وهو سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعثي الكوفي، ثقة. التقريب ٢٣٨٥.

⁽٣) عَبْثر بن القاسم الزبيدي.

ودون المنادي، وأبو أمية قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه (١) قال: ((رخّص لنا رسول الله على المتعة عام أوطاس ثلاثًا ثم نهى عنه)(١).

⁽١) سلمة بن الأكوع الأسلمي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين ١٠٢٣/٢، ح١٠- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس، به. بألفاظ متقاربة.

باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنُّ النبيﷺ نهى عنها يوم خيبر

حدثنا سفيان بن عيبنة، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد -وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض - عن أبيهما، عن علي: «أنَّ النبي على نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية».

٧ • ٥ ٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا سليمان بن

⁽١) هو الحراني.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ۲/۲۷، م ح۳۰ عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة، به، مثله. وزاد «يوم خيبر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نحي رسول الله على عن نكاح المتعة أخيرًا ح ٥١١٥ عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، به، أن عليا قال لابن عباس: ... فذكره بالزيادة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من الزهري، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح الزهري أيضاً بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة أيضا.

٣- زيادة «وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض». وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد في مسنده ٧٩/١.

داود الهاشمي، قال: حدثنا سفيان بن عيبنة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، عن علي الله قال: «نهى رسول الله على عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»(١).

٩ • ٥ ٤ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال:
 حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، به، مثله تمامًا. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٣) هو البكائي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٧/٢، ح٢٩ من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، به، ولم يذكر اللفظ المرفوع، بل أحاله على رواية يحيى عن مالك، وليس فيه قوله: «ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء»، وهو من فوائد الاستخراج.

• 103-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي (٢)، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مالك بن أنس أن ابن شهاب ذكره (٣) أن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب على قال: «حرم رسول الله على متعة النساء يوم خيبر» (٤).

۱۱ **۵۱ -** حدثنا إبراهيم بن أبي داود (٥)، قال: حدثنا علي بن عياش (٦)، وخطاب بن عثمان (٧)، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش (٨)، عن

⁽١) رواه مسلم في صحيحه -١٠٢٨/٢، ح٣٢- عن أبي الطاهر، وحرملة جميعا عن ابن وهب، به، نحوه. وزاد «يقول لابن عباس». وفيه: «الإنسية» بدل «الأهلية».

⁽٢) عبد الوهاب بن عبد الجيد، البصري.

⁽٣) هكذا في الأصل ، ثم وضع عليه علامة خروج وكتب في الهامش «أخبر» ووضع عليه علامة ح.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، نحوه، وتقدم تخريجه في ح٨٠٥٠.

⁽٥) هو إبراهيم بن سليمان الأسدي.

⁽٦) الحمصي، الألهاني.

⁽٧) الطائي الحمصي.

⁽٨) الحمصي العنسي.

يحيى بن سعيد، عن مالك، بإسناده: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية» (١).

٣ ا • ع حدثنا أبو حميد الحمصي (٢)، قال: حدثنا المعافى بن عمران (٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مالك بن أنس بإسناده: «أنَّ النبي الله يهي يوم خيبر عن متعة النساء»(٤).

سقلاب، عن عمر بن محمد العمري^(٦)، عن مالك بن أنس، عن ابن سقلاب، عن الحسن وعبد الله -ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي، شهاب، عن الحسن وعبد الله -ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي، أنّه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إنّك امرؤ تائه، إنّ رسول الله عنهما خرم المتعة يوم خيبر، ولحوم الحمر الإنسية» (٧).

هذا حديث يساوي ألف حديث، لأن عمر عن مالك غريب يجمع حديثه.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، بمثله، وتقدم تخريجه في ٥٠٠٩.

⁽٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة.

⁽٣) الأزدي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، مثله، وتقدم تخريجه في ح ٥٠٠٩.

⁽a) یزید بن محمد بن یزید بن سنان.

⁽٦) ابن زيد، المدني.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ - ١٠٢٧/٢ مع ٢٩ من طريق جويرية عن مالك، به، مثله.

ع ٢٥١ عـحدثنا محمد بن إشكاب، ونجيح بن إبراهيم (١) رحمهما الله، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو، قال (٢): حدثنا عبثر، عن سفيان، عن مالك / (ك٣٧/٣٠)) ابن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي الله أنه قال لابن عباس: (إنك امرؤ تائه، إنّ النبي النبي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية), (٣).

واوور الله على الحسن بن عفان العامري (ئ) رحمه الله، قال: أخبرنا يحيى بن فضيل (ف)، قال: حدثنا الحسن بن صالح (آ)، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء فقال له علي الله المحمد الإنسية، نهى رسول الله على يوم خيبر عنها، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، (أ).

⁽١) نجيح بن إبراهيم الزماني، كوفي، كان يتفقه، يغرب. الثقات ٢٢٠/٩.

⁽٢) في الأصل «قالا»، والصواب ما أثبته، ولعله سبق قلم من الناسخ.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، انظر الحديث الذي قبله وهذه الطرق كلها لم يخرجها مسلم في صحيحه.

⁽٤) الحسن بن علي بن عفان.

⁽٥) الكوفي.

⁽٦) - الهمداني، الثوري.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٨/٢، ح٣١ عن عمد بن عبد الله بن نحير، عن أبيه، عن عبيد الله، به، نحوه.

المجمد بن كثير الحراني (١)، قال: حدثنا سعيد بن حفص النفيلي (٢)، قال: حدثنا يونس بن راشد (٣)، عن العمري -يعني عبيد الله-، عن ابن شهاب رحمه الله بمثله (٤).

رواه ابن نمير (٥)، عن عبيد الله أيضا.

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز المهمل عبيد الله، بذكر اسم أبيه «عمر».

٢- تصريح الحسن ومحمد بالتحديث عن أبيهما، وفي مسلم بالعنعنة.

٣- قال هنا: ﴿إِنْكُ رَجُلُ تَاتُهُ﴾ وفي مسلم ﴿(مهلا)».

(۱) هو محمد بن يحيي بن كثير.

(٢) الحراني.

(٣) الحراني، أبو إسحاق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) وصله مسلم في صحيحه.

(٦) حماد بن أسامة.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبيد الله، به. وتقدم تخريجه في

عبد الله بن جعفر (۲)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو (۳)، عن إسحاق بن راشد (۱)، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: (رنهي رسول الله عن نكاح المتعة)، (۵).

فقلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث، فقال الزهري: لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك.

٩ ا ٥ ٤ –حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي^(١)، قال: حدثنا على بن عياش^(٧)، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة^(٨)،

ح وحدثنا يونس بن حبيب (٩)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

ح٥١٥٤.

⁽١) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقى.

⁽٢) ابن غيلان، الرقى.

⁽٣) أبو الوليد، الرقى الأسدي.

⁽٤) هو الجزري. وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في "التقريب" (٣٥٠).

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح١٥٥، وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٦) الحمصي، قاضي الأندلس.

⁽٧) الألهاني، الحمصي.

⁽A) عبد العزيز بن عبد الله الماجشون.

⁽٩) الأصبهاني.

عبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله الله على حمد بن علي – عن أبيهما، عن علي /(ك٣٧/٣)ب) قال: «لقد نهى رسول الله على متعة النساء عام خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»(١).

• ٢٥٢- زحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله رزأن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، قال: حرام. فقال: إن فلانًا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أنَّ رسول الله على حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين، (٢).

المحمد بن فضيل، علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا منصور بن دينار (۳)، عن الزهري، عن سالم قال: (جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل:

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير كلهم عن ابن عيينة، به. ليس في (عبد العزيز بن أبي سلمة). وتقدم تخريجه في ح٢٠١٦.

⁽٢) الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ما عدا شيخ المصنف فهو من رجال مسلم. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري به، نحوه، ليس فيه لفظ «خيبر». قال الحافظ: إسناده قوي. التلخيص الحبير ١٥٤/٣، وتقدمت رواية إسحاق عن الزهري في ح (٤٥١٨).

⁽٣) منصور بن دينار السهمي التميمي.

فإن فلانا يزعم قال: إنها حلال! فقال: لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام، وماكنا مسافحين (١٠٠٠).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه سُئل عن متعة النساء، قال: لا نعلمها إلا السِّفاح»(٢).

قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «نهى النبي على عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح».

⁽١) إسناده حسن، ومنصور لم ينفرد، فقد تابعه عمر بن محمد بن زيد العمري في الحديث السابق. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة. قال فيه الذهبي: المسند المحدث. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح ٢٩٢/٤ عن ابن عيينة عن الزهري، به.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض $^{(1)}$ أجلهن $^{(2)}$.

٣٠٥٤-حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم (٣)، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرة الجهني أنّ أباه أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله على حجة الوداع حتى نزلوا عسفان، وأنّه قام إلى رسول الله ﷺ /(ك٣٨/٣١أ) رجل من بني مدلج يقال له: سراقة بن مالك بن جُعشم أو مالك بن سراقة فقال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم، وذكر الحديث. فقال رسول الله على: استمتعوا من هذه النساء. -والاستمتاع عندنا: التزويج-. فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن (١) بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي را فقال: افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي، معى برد، ومعه برد أجود من بردي، وأنا أشبّ منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، وصار شأنها

⁽١) في الأصل: لم ينقضي.

⁽٢) قبل بداية هذا الباب في الهامش سماع طويل غير واضح.

⁽٣) هو الفضل بن دكين.

⁽٤) يضربن: أي يعقدن. النهاية ٨٠/٣.

إلى أن قالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشرا، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله على قائم بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيءًا»(١).

ع ٢٥٤ - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ويحيى بن أبي طالب (٢)، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الملك بن حريج، عن

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ - ٢١-٢٥/٢، ح٢١- من طريق عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان جميعا عن عبد العزيز بن عمر، به، مختصرًا، ليس فيه أول الحديث من قوله: «أنهم خرجوا مع رسول الله على حجة الوداع» إلى قوله: «فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت». وهو من فوائد الاستخراج.

وذكر هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وفصل فيمن خرجه، ثم قال: «كذلك أخرجه مسلم، والبيهقي، ولكنهما لم يذكرا حجة الوداع». والجواب أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه... فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج. ولا ذكروا أنحا كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه... فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات...» اه. مختصرًا

⁽٢) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبو بكر البغدادي.

عبد العزيز بن عمر أن الربيع بن سَبْرة حدثه، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله وحتى إذا كنا بعسفان قال: استمتعوا بهذه النساء، قال: فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردين، فنظرَتْ فإذا بُرد ابن عمي خير من بُردي وإذا أنا أشب منه. قالت: ببرد كبرد، قال: فتزوجتها، فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي والحجر والركن، فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها /(ك٣٨/٣/ب) إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئًا، (١).

قال ابن حريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثا أروي فيها، لا بأس بها.

٢٥٢٥ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن (٢) بن عبد الله بن

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وعبدة بن سليمان كلاهما عن عبد العزيز، به، مختصرًا، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... يوم التروية». وكذا لفظ «وإن كان بقي من أجله شيء»، وأيضا قول ابن حريج في آخر الحديث.

وهذه الزيادات على مسلم رواها أبو عوانة من طريق ابن جريج وقد عنعن، ولكن تابعه عليه أبو نعيم الفضل بن دكين في الحديث السابق.

⁽٢) سعيد وأبوه لم أقف عليهما.

دادويه الصنعاني أبو إبراهيم، قال: قرأت على أبي (١)، عن رباح (٢)، عن معمر (٣)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز غوه. وقال فيه: «من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن» (٤).

لم نكتبه لمعمر، عن ابن جريج عنه.

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وحدثنا ابن الجنيد^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن سعيد^(١)، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض (٧)، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، بإسنادهم بحديثهم فيه (٨).

⁽١) ذكره المزي في تعذيب الكمال في ترجمة شيخه رباح.

⁽٢) رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني.

⁽٣) ابن راشد الأزدي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٢٥٢٣.

ليس فيه الزيادة. ولكن هذه الزيادة قد عنعن فيها ابن جريج وقد تابعه سفيان وابن عياض، كما سيأتي.

⁽٥) محمد بن أحمد الدقاق.

⁽٦) هو الثوري.

⁽٧) هو الضبعي.

⁽٨) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٢٥٢٣.

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «قدمنا مكة فأبصرتني امرأة أنا وابن عمي وعليه برد (۱) مثل بردي فعرضت عليها النكاح، فنظرت إليّ وإليه، وأنا أشب منه وهو أسن مني، وبرده أمثل من بردي، فقالت: برد كبرد، فتزوجته، افدخلت المسجد وإذا رسول الله على قائم بين الركن وزمزم وهو يقول: إنا كنا أحللنا هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة (۱).

عَيَّاشُ (°)، قال: حدثنا هملال بن عبيد الله، قال: حدثنا حسين بن عَيَّاشُ (°)، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز (٢) /(٣٩/٣٤)) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه

⁽١) الضبعي الدمشقي.

⁽٢) في الأصل «بردا» والصواب ما أثبته.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ - ٢١٠٢ ، ح٢١- من طريق عبدة بن سليمان عن عبد العزيز به. قال: «رأيت رسول الله بين الركن والباب»، ثم أحال على رواية ابن نمير، وليس في رواية ابن نمير. أول الحديث إلى قوله: «... فدخلت المسجد».

⁽٤) الرقى.

⁽٥) ابن حازم السلمي مولاهم.

⁽٦) في الأصل «عبد العزيز بن عمر» والصواب ما أثبته، ويظهر أنه انقلب على أحد من

سبرة قال: «قدمت حاجًا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعلي سحق (۱) وعلى صاحبي برد أجود من بردي، وأنا أشب منه فلقينا امراة فأعجبني حُسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لكِ أن تزوجي أحدَنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله وي تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه» (۱).

الرواة أو سبق قلم من الناسخ. وانظر صحيح مسلم، وتحفة الأشراف ٢٦٥/٣.

⁽١) سحق: الثوب الخلق الذي انسحق وبَلِيَ كأنه بَعُدَ من الانتفاع به. النهاية ٣٤٧/٢.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۷/۲، ح۲۸- عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أَعْيَن، عن معقل، به، مثله مختصرًا. لكنه قال: «... في عن المتعة» بدل «ذكر من شأن المتعة».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢ - تمييز معقل بذكر اسم أبيه «عبد الله».

٣- تصريح معقل بالتحديث عن إبراهيم، عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم
 بالعنعنة.

٤- في مسلم «ابن أبي عبلة»، وقد ذكر اسمه في رواية أبي عوانة فقال: إبراهيم.
 ٥- زيادة في اللفظ من أوله «قدمت حاجًا…إلى قوله: ظهره إلى الكعبة».

حسين بن أبي السري^(۲)، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة الرملي^(۱)، قال: حدثنا معقل، حسين بن أبي السري^(۲)، قال: حدثنا الحسن بن أعيَن، قال: حدثنا معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «أنَّ النبي الله عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه»^(۳).

• ٣٠٠ - حدثنا المعمري^(٤)، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «أنَّ النبي على عن عمر بن عبد العزيز مثله^(٥).

⁽١) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني. وثقه الدارقطني، والذهبي. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم ١٢، السير ٢٩٢/١٤.

⁽٢) الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله ابن أبي السَّرِي. قال الحافظ: ضعيف. التقريب ١٣٥٢، لكن تابعه سلمة بن شبيب كما في مسلم.

⁽٣) رواه مسلم، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب، به. تقدم تخريجه في ح٨٧٥٠. فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن وهو «محمد».

٢- تمييز الراوي (معقل)، بذكر اسم أبيه.

معقل، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن سبرة، عن أبيه، عن النبي على بعثله، وأتم منه (٣).

⁽١) يزيد الرهاوي.

⁽٢) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله ابن أبي فروة الرهاوي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الحسن بن أعين، عن معقل، به. وتقدم تخريجه في

باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تعريمها رخصة في الغزو للمضطن

٢٥٣٢ - حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن /(٣٩/٣٤/ب) قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله عليه وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصى يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٧) (١١).

٣٣٥٤ - حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله على وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا رسول الله رضي أن ننكح المرأة بالنوب إلى

⁽١) سورة المائدة، آية ٨٧.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث بنفس الإسناد عن نفس الشيخ في . 2 2 2 7

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل (إسماعيل) عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

٢- تمييز المهمل «قيس» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿ وَلَا تَعَـ تَدُوّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿ ١٠٠٠ ﴾ ، (١).

عُ٣٥ عود، قال: أخبرنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثا إسماعيل، بإسناده، قال: «كنا مع النبي في سفر، فشبب علينا العزوبة فقلنا: يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا ثم ترك ذلك»(٢).

الدبري^(۲)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أبو الزبير: فسمعت جابرًا يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق والأيام^(۱) على عهد رسول الله هي وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حُريث».

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم بنفس السند والمتن في ح ٤٤٤٤.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ - ٢/٢/٢، ح١٦ من طريق وكيع عن إسماعيل، به. قال: «كنا، ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ وأحال الباقي على رواية ابن نمير، وقد سبق تخريجها في ح٤٣٤ . زاد أبو عوانة لفظ: «فشبب علينا العزوبة» ولفظ: «ففعلنا ثم ترك ذلك».

⁽٣) إسحاق بن إبراهيم.

⁽٤) هكذا في الأصل، بالواو، وفي مسلم بدونها.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٣/٢، ح١٠ عن عمد بن رافع، حدثني عبد الرزاق، به، مثله. وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث،

المحد بن المحد بن البو داود السحزي (۱)، قال: حدثنا أحمد بن صالح (۲)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله (۳).

عمد بن يحيى (٤)، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: (فعلناهما مع رسول الله الله على متعة الحج /(ك٣/٠٤/أ) ومتعة النساء-، فنهانا عمر فلم نفعله بعد (٥).

٠٣٨ عصم الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق (٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بمثله.

ح وحدثنا أبو المثنى (٢)، قال: حدثني أبي (٨)، عن شعبة بإسناده: ((تمتعنا مع

وكذا في الحديث الآتي.

⁽١) صاحب السنن، السجستاني. ولم أقف عليه في سننه المطبوع.

⁽٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) ابن عبد الكريم (أبي حاتم) بن نافع الأزدي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٣/٢، ح١٠ عن حامد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد بن عاصم، به، نحوه، وفيه قصة.

⁽٦) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

⁽٧) معاذ بن معاذ.

⁽٨) معاذ بن نصر العنبري.

النبي على المتعتين جميعًا، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَعُد الله النبي

• ٤٥٤ – حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن حابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «خرج علينا منادي رسول الله على فقال: إن الله قد أذن لكم في المتعة –أو قال: فقد أذن لكم في المتعة –، فتمتعوا» (٣).

- رواه غندر^(٤)، عن شعبة أيضا: ((إنّ الله قد أذن لكم)) . 1 ع 2 ع - حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أحبرنا ابن

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الواحد عن عاصم، به، نحوه. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٢/٢، ح١٠ عن أمية بن بسطام العيشي، به، مثله.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، -١٠٢/٢، ح١٣- عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، نحوه.

⁽٤) محمد بن جعفر البصري.

⁽٥) رواه مسلم موصولاً، عن محمد بن بشار عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن عمرو، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نمي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا -ح١١٧٥- من طريق سفيان عن عمرو، به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم جد حسن بن محمد.

٢- ذكر نسب سلمة بن الأكوع «رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

٣- زيادة لفظ في أوله: «كنا في غزاة فجاءنا».

⁽٢) هو الدبري.

⁽٣) ابن جريج مدلس (ط/٣)، وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن أسند أبو الوليد الباجي عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته. التعديل والتجريح (٩٠٥/٢).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، -١٠٢٣/٢، ح١٥ عن الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، به، وفيه «قدم جابر بن عبد لله معتمرًا». وللإمام النووي رحمه الله كلام

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده /(٤٠/٣٠/ب) عمتها وخالتها

\$\$ 6\$ -حدثنا محمد بن يحيى (٤)، قال: حدثني نعيم بن

مهم حول قول حابر رضى الله عنه. انظر شرح مسلم ١٨٩/٩.

زاد أبو عوانة: «حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث، فنهانا عمر فلم نَعلى.

كتب في الهامش: بلغت قراءة على الكمال.

⁽١) أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل –أو الفضل- الحراني.

⁽٢) ابن فارس العبدي البصري.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح -١٠٢٨/٢، ح٣٦- عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به. مثله. زاد لفظ «الرجل» بعد لفظ: «يجمع». وزاد قول الزهري الآتي في ح٤٤٤.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل ((يونس)) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

⁽٤) هو الذهلي.

قال الزهري: «فَنُرى خالة أبيها، وعمة أبيها، وخالة أمها، وعمة أمها، بتلك المَنْزلة» (٢٠).

⁽١) هو المروزي، وقد توبع بعثمان بن عمر في الحديث السابق.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح ١١٠٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس به. زاد أبو عوانة: «وخالة أمها، وعمة أمها» وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) سعيد بن الحكم، وشيخه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، تقدما.

⁽٤) هو: مقبل بن عبد الله الكناني الفلسطيني. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، ولم يذكروا فيه حرحا ولا تعديلا. انظر: التاريخ الكبير (٢١٥٩/٦٢/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٠٨/٤٤٠/٨)، تاريخ دمشق (٢٠/٦٠).

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وسبق تخريجه في

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها

-روى القعنبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذُويب، عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله على الغالة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»(١).

رواه ابن أبي مريم فقال: حدثني الأمامي، عن ابن شهاب (٢).

ويس^(۱)، ويس أبي أويس أبي أويس^(۱)، عن عبد الرحمن بن علي بن أبي طالب^(۱)، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو الأمامى، عن ابن شهاب بإسناده مثله^(۱).

ح٣٤٥٤. وطريق مقبل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۸/۲، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. مثله.

⁽٢) لم أقف على تخريج رواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

⁽٣) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك.

⁽٤) أبو عبد الله المعروف بالصادق.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر* الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.

٧٤٥٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحمص، قال: حدثنا قتيبة (١) /(٤١/٣٤/أ) قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﴿أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ نَهِي عَن أربع نسوة يُجمع بينهن؛ بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها $^{(1)}$.

٨٤٥٤ - حدثنا الصغابي، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: أحبرنا على بن الجعد، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها))("".

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. الإجماع ص٥٥.

⁽١) قتيبة بن سعيد بن جميل، البلحي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٨/٢، ح٣٤ عن محمد بن رمح، عن الليث، به، مثله، ليس فيه «بين»، وقد ذُكر «الليث» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٠/٢، ح.٤- من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به، مثله، إلا أنه قال: «هُمي».

رواه شبابة، عن ورقاء، عن عمرو، بمثله (۱).

٩٤٥٤ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا (٢) أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أحبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: ((لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)) (").

ومن طريق ورقاء عن عمرو بن دينار، ولم يذكر لفظه.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه موصولاً، عن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء -ح٠٢-.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح في أول باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -١٠٢٨/٢، ح٣٣- عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٩٠١٥ عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به، مثله.

⁽٤) الدمشقى.

⁽٥) هو القرشي، الدمشقي.

⁽٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام.

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (١).

ا وه ع – حدثنا عباس الدوري والدقيقي (٢)، ويزيد بن سنان، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل (٣)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، بإسناده: أنَّ النبي الله (رنهى أن تنكح المرأة على عمتها، وتنكح المرأة على خالتها) (١).

۲۰۰۲ – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم في قال: حدثنا أبان (٢)، قال: حدثنا يحيى، بإسناده، مثله (٧).

٣٥٥٤ - حدثنا السلمي (^)، قال: حدثنا عبد الله بن

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۹/۲، ح٣٧ من طريق هشام وشيبان جميعاً عن يحيى، به، وأحال لفظ شيبان على رواية هشام.

⁽٢) هو محمد بن عبد الملك.

⁽٣) الخزاز البصري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) هو الأزدي الفراهيدي.

⁽٦) - ابن يزيد العطار البصري.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح ٢٥٥٠.

⁽٨) أحمد بن يوسف السلمي.

عن همام (٥٠٤ – حدثنا أبو قلابة (٤٠)، قال: حدثنا أبو عاصم (٩٠ عن همام / (٤٩/ ٤١/٣) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي الله: ((أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها))(١٠).

وحدثنا الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

عبد الله بن بكر (٧)، قال: حدثنا عبد الله بن بكر (٩)، قال: حدثنا هشام بن حسان (٨) [وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشام بن

⁽١) الغُداني، بالضم، البصري.

⁽٢) - اليشكري، البصري.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٠٥٥٠.

⁽٤) عبد الملك الرقاشي.

⁽٥) الضحاك بن مخلد الشيباني.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى به. نحوه. وسبق تخريجه في ح.٤٥٥.

⁽٧) ابن حبيب السهمي، الباهلي.

⁽٨) الأزدي، القردوسي.

حسان] (۱) عن محمد (۲)، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ (رنهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها)(۲).

⁽١) ما بين المعكوفين في الهامش.

⁽٢) ابن سيرين.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها - ٣٠ ١٠٢٩، ح٣٨ عن ابن أبي شيبة، حدثنا أسامة عن هشام، به، وزاد في أوله وآخره زيادات ذكرها المصنف رحمه الله جميعها في الحديث الآتي.

بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا ترويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده

بكر السهمى (١)،

ح وحدثنا أبو بكر الحميري^(۲)، قال: حدثنا مكي^(۳)، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي رلا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه، ولا يُتكح المرأة على عمتها، ولا خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، وَلْتَنْكِحُ فإنما لها ما كتب الله لها)

٧٥٥٤ -حدثنا ابن الجنيد(٥)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم(٦)،

⁽١) تقدم في الحديث السابق.

⁽٢) لم أقف عليه، ولكن في تمذيب الكمال في ترجمة مكي (أحمد بن الحباب الحميري). وذكره الخطيب في تاريخه ١٢٣/٤، فيحتمل أن يكون هو.

⁽٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلحي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن هشام، به مثله. وقد ذكر الراوي «هشام» مهملا عند مسلم، وعند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

⁽٦) ابن سعد بن عبد الرحمن الزهري.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب(١)، عن عمه قال: حدثني،

⁽١) محمد بن عبد الله بن مسلم.

⁽٢) محمد بن إسماعيل.

⁽٣) تناحشوا، من النحش: وهو أن يمدح السلعة ليُنفقها ويروحها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥.

⁽٤) «لتكفأ»: وهي رواية أبي عوانة، والبخاري، وفي مسلم «لتكتفئ». وهو تفعيل، من كفأت القدر. وهو تمثيل لإمالة الضَّرَّة حَقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ١٨٢/٤.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك -١٠٣٣/٢، ح٥٦- من طريق يونس عن أبن شهاب، به، مثله، وفيه «المرع» بدل «الرجل».

وفي ح١٥- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر قال زهير: حدثنا سفيان، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه -ح٠٤١٤ عن على بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

الصباح (۱)، عمد بن يحيى وعمد بن إسحاق بن الصباح (۱)، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا /(ك٢/٣٤/أ) يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفئ ما في إنائها» (۱).

زاد أحدهما «وأن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفئ ما في

⁽١) الأول هو العدني، والشيخ الثاني لم أقف على ترجمته لكن المزي رحمه الله ذكره ضمن تلاميذ عبد الرزاق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٣/٢، ح٥٣ من طريق عبد الأعلى، وعبد الرزاق جميعا عن معمر به. ولم يذكر لفظه.

وقال: غير أن في حديث معمر «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

والبخاري في صحيحه، في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح - ٢٧٢٣ من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، بألفاظ متقاربة.

⁽٣) الصلت التيمي مولاهم.

صحفتها، فإن الله رازقهاي(١).

• ٢٥٦٠ - حدثنا عثمان بن نحر زاذ (٢)، قال: حدثنا منجاب بن الحارث (٣)، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ريس ، بمثله، بتمامه (٤).

وقد روى البخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٨٠١٥ عن جابر مرفوعا، مثله. ثم قال: وقال داود، وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

قال الحافظ: «أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبوداود، والترمذي، والدارمي من طريقه. فذكره. ثم قال: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». اهد مختصرا من فتح الباري ١٦٠/٩.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -۱۰۳۰/۲ ح٣٩ عن مُحرز بن عون، عن علي بن مسهر، به. مثله.

⁽٢) عثمان بن عبد الله بن محمد.

⁽٣) ابن عبد الرحمن التميمي، الكوفي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

ا المحدد المحمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يستام (١) على سوم أخيه» (١).

عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن

فوائد الاستخراج:

⁽۱) يستام، من المساومة: الجحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويُخرجها من يد المشتري الأول بزيادة، اهم، مختصراً. النهاية ٢٥/٢.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -١٠٣٤/٢، ح٥٥- عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد، به، مثله. وأحال بعض لفظه على رواية إسماعيل عن العلاء.

١- تساوي رحال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تمييز المهمل «عبد الصمد» بذكر اسم أبيه وجده «عبد الوارث بن سعيد».

٣- تمييز المهمل «شعبة» بذكر اسم أبيه.

٤ - تمييز المهمل ((العلاء)) بذكر اسم أبيه.

أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، بمثله (١٠).

عبد الصمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال:...، بمثله، غير أنه قدم: «لا يستام»(٢).

٤٣٥٤ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد^(٣)، عن الأعرج^(٤)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»^(٥).

قال: وأحبرنا مالك(٦)، عن محمد بن يحيى بن حبّان(٧)، عن الأعرج،

زاد أبو عوانة: «حتى ينكح أو يدع».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -ح١٤٤٥ - ٥١٥ من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال قال أبو هريرة. لكن فيه ((يترك)) بدل ((يدع)).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه -٣/١٥٤، ح١٠ عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد، به. مثله.

⁽٣) عبد الله بن ذكوان القرشي.

⁽٤) عبد الرحمن بن هرمز.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٦) الموطأ، النكاح، في أول باب ما جاء في الخطبة.

⁽٧) ابن منقذ الأنصاري، المدنى.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ /(ك٢/٣٤/ب) بذلك(١).

حدثني يونس (٢)، عن ابن شهاب، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس (٢)، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله على، بذلك (٣).

٣٥٦٦ حدثنا البرتي، قال: حدثنا القعنبي

ح وحدثني محمد بن شاذان، حدثنا معلى (٤)، قالا: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بإسناده مثله (٥).

ملحوظة: عند مراجعتي لتحفة الأشراف رمز له برام س) ثم لم يذكر أين أخرجه مسلم، وإنما اكتفى بذكر موضعه في النسائي.

رواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٣/٦ من طريق معن، والقاسم جميعًا عن مالك، به. ليس فيه «حتى ينكح أو يدع».

(٢) ابن يزيد الأيلى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. وتقدم تخريجه في ح٣٦٥٦.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٣/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

(٤) معلى بن منصور الرازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتقد تخريجه في ح٣٦٥٤.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٢٥٦٣.

وأبو داود (۱)، قالوا: حدثنا أبو الحسن الميموني (۱)، وعمار بن رجاء، وأبو داود (۲)، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد (۱)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله الله قل قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه)) (۱).

الليث، قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر^(°)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله قال: ((لا يبيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض))^(۱).

وه النعمان (۷)، حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النعمان (۷)، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه». وربما قال: (رحتى

⁽١) عبد الملك بن عبد الحميد، الجزري.

⁽٢) إما هو السحستاني أوسليمان بن سيف.

⁽٣) الطنافسي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -١٠٣٢/٢، ح٠٥- من طريق يحبي القطان عن عبيد الله، به، وكذا رواه أيضا في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٤/٣٠.

⁽٥) هاشم بن القاسم.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٢/٢، ح ٤٩ عن قتيبة، وابن رمح، جميعا عن الليث، به. مثله.

⁽٧) محمد بن الفضل، عارم.

يأذن له_{))(۱)}.

• ٧٥٠ - حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا روح (٢)، أخبرنا ابن جريج (٣)، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله الله الله الله على نافع، عن ابن عمر قال: والمحكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» (٤).

-وكذا رواه صخر بن جويرية، عن نافع: «حتى يترك الخاطب أو يأذن له».(٥٠).

ومُيز الراوي (حماد) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۳۲/۲، ح٠٥ عن أبي كامل الجحدي، حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية يحيى القطان، وسبق تخريجها في ح٢٥٦٧.

⁽٢) روح بن عبادة، القيسي.

⁽٣) قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج. التعديل والتحريح (٩٠٥/٢)

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وسبق تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن جريج عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -١٤٢ ٥ - عن مكى بن إبراهيم، عن ابن جريج، به. مثله.

⁽٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٢ عن عبد الصمد، عن صحر، عن نافع، به. ولفظه: «حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب».

المعنى الليث، حدثنا الصغاني، حدثنا أبو صالح الله على الليث، عامر عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «إنَّ رسول الله على قال: المؤمن أخ (٢) المؤمن، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب /(٣/٣٤/ب) على خطبة أخيه حتى يذر» (١).

قال أبو عوانة: أبو صالح فيه لين. ولكن رواه ابن وهب، عن اللث (٤).

الزعفراني (٥)، حدثنا عبد الوهاب الزعفراني (٩)، حدثنا عبد الوهاب الخفاف (٦)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر (٧)، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أنَّ

⁽١) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني.

⁽٢) هكذا في الأصل ، وفي مسلم «أخو».

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٤/٢، ح٥٦ عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن الليث، به.

زاد أبو عوانة: «حتى يذر» في الموضع الأول.

⁽٤) رواية ابن وهب عن الليث، رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

⁽٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

⁽٦) عبد الوهاب بن عطاء.

⁽٧) ابن طهمان الوراق.

رسول الله على قال: ﴿لا يَنْكُحُ الْمُحرِمُ، ولا يُنْكَحُ ولا يخْطِبُ ﴿ (١).

عن البن مهل الصنعاني (۲)، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان، عن النبي الله قال: (رلا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره)) (۳).

١٧٥٤ حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بإسناده. ((لا يَـنْكح المحرم ولا يُنْكِح))(1).

آخر الجزء التاسع عشر من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله(٥).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته - ١٠٣٠/٢، ح٣٤ من طريق عبد الأعلى ومحمد بن سواء، جميعا عن سعيد، به، مثله. وقد ذكر الراوي «سعيد» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٢) محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أيوب عن نبيه من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٠/٢، ح٤٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. نحوه. وفيه قصة.

⁽٥) في هامش النسخة، كُتب: بلغ... رحمه الله... غير واضح. مقدار أربع كلمات.

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشار ً عيوب الخاطب.

٥٧٥ - أخبرنا يونس(١)، حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، ح وحدثنا الربيع بن سليمان(٢)، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك، ح وحدثنا أبو داود السحستاني (٣)، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله على فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتدُّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتَدِّي /(ك٣/٣٤/ب) عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت ذلك له

⁽١) هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة.

⁽٢) المرادي.

⁽٣) صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة -ح٢٢٨٤-عن القعنبي، به. مثله.

أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال رسول الله على: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرِهْتُهُ. ثم قال: انكحي أسامة، فنكحت (۱)، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت (۱) به (۳).

٣٧٥٤ - حدثنا يوسف بن مسلم (١)، وأبو حميد عبد الله بن مسلم عمد بن أبي عمرو مولى بني هاشم، حدثنا حجاج بن محمد (٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت (أنّ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

⁽١) في مسلم ((فنكحته)).

⁽٢) اغتبطت به: الغبطة هو أن يشتهي أن يكون مثله من غير إرادة زوالها عنه. النهاية ٣٣٩/٣.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها -١١٤/٢، -٣٦- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. مثله. ليس فيه «(به» وفي بعض النسخ موجودة، قال ذلك النووي رحمه الله. شرح مسلم ٣٣٨/١٠.

⁽٤) يوسف بن سعيد المصيصي.

⁽٥) المصيصى، الأعور.

⁽٦) عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول. الثقات ٥/٠١، التقريب ٣٩٣٣.

قلت: تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في الحديث السابق، ثم إدخال أبي عوانة حديثه في صحيحه يدل على أنه ليس بمجروح لديه، ولم أقف على تجريح لأحد

أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثًا فخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقللتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ، فدخل النبي وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعمت أنه شيء تطول به، فقال النبي : صدق. وقال: انتقلي إلى أم مكتوم (١) فاعتدي، ثم قال: لا، النبي أن أم مكتوم امرأة يكثر عُوادها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها. ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان فأتت النبي شيئة تستأمره فيهما، فقال: أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته (١) العصا. وأما معاوية فرجل أخلق (٢) من المال).

الأئمة له. وانظر لزاما ح ٥٠٤٠.

⁽۱) هكذا في الأصل ، ووضع فوقه علامة حرف (ه). و(أم مكتوم) مخالف لجميع الروايات التي عند أبي عوانة والتي في صحيح مسلم، والوارد في الروايات (أم شريك). والله أعلم.

⁽٢) قسقاسته: العصا، أي أنه يضربُها بها. وقيل: أي لا حظَّ لكِ في صحبته، لأنه كثير العصا السفر قليل المقام. ثم قال ابن الأثير: وفي رواية «قسقاسته العصا». فذكر العصا تفسير للقسقاسة. النهاية ٢١/٤.

⁽٣) أخلق: أي خِلْقُ عَارٍ. النهاية ٧١/٢.

قال: ((فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك)().

واللفظ لأبي حميد.

٧٧٥٤ - حدثنا أبو عمر (٢)، حدثنا مخلد (٣).

(۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. ولكن ليس فيه: «أخت الضحاك ابن قيس، وكانت عند رجل من بني مخزوم». ولفظ «فخرج إلى بعض المغازي» و: «فانطلقت إلى بعض نساء النبي على. وهذه الألفاظ في مسلم من حديث يحبي ابن أبي كثير عن أبي سلمة، به -١٠٥/٢، ح٣٨ سوى اللفظ الأخير فهي من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٦، عن عبد الرزاق عن ابن جريج، به. مثله. والنسائي في سننه، في الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتما لسكنها لا ٢٠٧/٦، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد عن ابن جريج ،به. مثله. لكن فيه: أملق. بدل: أخلق.

وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٦٧/١٢، وذكر أن النسائي أخرجه.... ثم قال: ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس. وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وحديث ابن جريج هو الذي أنا بصدده الآن، وفيه دلالة واضحة أن الإمام أبو عوانة رحمه الله كان ينتقى الإسانيد.

- (٢) عبد الحيمد بن محمد بن المستام، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة، أبو عمر الحراني إمام مسجدها.
 - (٣) مخلد بن يزيد القرشي الحراني.

ح وحدثنا $(2.4/8)^{1}$ یحیی بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب (۱)، عن ابن جریج، بإسناده مثله (۲).

٨٧٥٤ - رواه ابن أبي حبيب (٣)، عن يزيد بن قُسيط (٤)، عن أبي سلمة، أنه سأل فاطمة، فذكر نحوه (٥).

عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: ﴿إِنَّ النبي عَلَيْ قال لها: إذا نقضت عدتك فاطمة بنت قيس تقول: ﴿إِنَّ النبي عَلَيْ قال لها: إذا نقضت عدتك فاطمة بنت قيس تقول: ﴿إِنَّ النبي عَلَيْ قال لها: إذا نقضت عدتك فاطمة بنت قيس تقول: ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّالَّالِي اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا

⁽۱) هو ابن عطاء الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. ولكن تابعه مخلد بن يزيد في نفس الحديث. والحجاج المصيصي في ح٢٧٦.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٥٧٥، وانظر الكلام على ح٥٧٦.

⁽٣) يزيد بن أبي حبيب المصري.

⁽٤) يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي.

⁽٥) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا. ورواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق. انظر ح٥٧٥، ٤٥٧٦، وقد رواه النسائي في سننه، في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٧٤/٦ موصولاً عن حاجب بن سليمان، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

⁽٦) القزاز البصري.

رسول الله ﷺ: إن معاوية (١) خفيف المال. وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه (٢) شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد)(٣).

(۱) زاد مسلم «ترب».

⁽٢) في مسلم «منه».

 ⁽٣) رواه مسلم في صحيحه في النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها -١١١٩/٢ ١١٢٠ ح ٤٨ - عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، به. نحوه. وفيه قصة. وبأطول مما أخرجه أبو عوانة.

وقد ذكر الراوي «عبد الرحمن» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.

• **١٠٤** - زحدثنا عثمان بن خرزاذ (١)، وعباس الدوري (٢)، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: أخبرنا عبشر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق (٦)، عن أبي الأحوص (٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: ((علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسلِمُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه اللَّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَاللَّرْ عَامَّ

⁽١) عثمان بن عبد الله بن محمد.

⁽٢) عباس بن محمد بن حاتم.

⁽٣) عمرو بن عبد الله السبيعي.

⁽٤) عوف بن مالك بن نضلة.

⁽٥) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١٤١١ ﴿ (٤٤/٣٤/ب) و ﴿ أَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا

() يُصلِعُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْلَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿ (٢) ...) إلى آخر السورة (٣).

(١ ٨ ٥ ٤ - حدثنا أبو الحسن الميموني (٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، قال: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بإسناده مثله (٥) *.

لكن فيه عنعنة السبيعي وهو من (ط/٣) من المدلسين، وقد اختلط بأخرة، ولكن حديثه هنا من رواية القدماء عنه ، ولأجل ذلك حسن إسناده الترمذي، وصحح متنه ووافقه على ذلك الشيخ الألباني محدث الشام حفظه الله، ولم يشر أحد منهما إلى العنعنة والله أعلم.

والحديث رواه الترمذي في جامعه ٤٠٤/٣ في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح - ح ١١٠٥ عن قتيبة به. مثله. ليس فيه «والتشهد في الحاجة».

وزاد «وسيئات أعمالنا». ثم قال: قال عبثر: ففسره لنا سفيان الثوري. فذكر الآيات. قال أبو عيسى: حديث حسن. ثم قال: ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ، وكلا الحديثين صحيح.

وقد فصل في تخريجه، والحكم على إسناد كل طريق محدث الشام الشيخ الألباني حفظه الله في رسالته القيمة المسماة بررخطبة الحاجة» وذكر له شواهد أيضا.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٥) رجاله ثقات. ولكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وقد حسن إسناده الترمذي وتبعه الألباني كما سبق. وانظر التعليق السابق.

⁽١) سورة النساء: آية ١.

⁽٢) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

⁽٣) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.

كريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي خازم، عن أبي هريرة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي شفال: إني تزوجت امرأة قال: أنظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا. قال: نعم. قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق(٢)، قال: على أربع أواق!! لئن كنتم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال. ما عندنا شيء اليوم نعطيك. ولكن عسى أنْ نبعثك في بعثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قال: فبعث بعثًا إلى بني عَبْسٍ، وبعث الفتى معهم».

زاد حمدان بن على «قال: فأتاه فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتى أن تنبعث، فناوله رسول الله على يده كالمعتمد عليه للقيام، فأتاها

[&]quot; بعد هذا الحديث في الهامش: سماع لا يتجاوز السطر، وهو غير واضح.

⁽١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الوراق.

⁽٢) أواق: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، والأوقية تعادل ١١٩ غرامًا من الفضة. النهاية ١٠/١، لسان العرب ٤٤/١٥، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال ص٥٥.

فضربها برجله_{)).}

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لقد رأيتها وإنما تسبق القائد(۱).

**COAT - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور (۲)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد (۳)، أن يزيد بن الهاد حدثه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة : كم كان صداق النبي التش؟ قالت: «صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقيَّةً ونَش. قالت: وتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خَمْسُمِائَةِ دِرْهم. فهذا صداق رسول الله الله الأزواجه) (۵/۲۵/۱).

ع مريم، قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب (٥)، عن ابن الهاد، بإسناده، مثله.

آخر الحديث.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها -٢-١٠٤، ح٧٥- عن يحيى بن معين، عن مروان به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة: كلمة «الذهب» وقوله: فأتاه، فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي... إلى

⁽٢) هو الرازي، أبو يعلى.

⁽٣) هو الدراوردي.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد -٧٨-، محرك عن إسحاق بن إبراهيم، والعدني جميعاً عن عبد العزيز بن محمد به. بألفاظ متقاربة.

⁽٥) هو الغافقي، المصري.

﴿ هَكَذَا كَانَ صِدَاقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نساءَه وبِناتِهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

٠٨٥٤ – حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا النفيلي (٢)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، بإسناده. سألت عائشة، فذكر مثله (٣).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق لفظ «وبناته».

⁽٢) هو أبو جعفر النفيلي، عبد الله بن محمد بن علي الحراني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٥٨٣.

بيان الخبر المبيح أن يُصْدِق الرجل المرأة وزن نواة -والنواة: وزن خمسة دراهم- والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.

وعثمان بن حرزاذ، وإسماعيل القاضي (۱)، قال حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فرأى النبي الله بشاشة (۳) من العُرس، فسأله، فقال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب)، (١).

۲/۲۸۹۲ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة (٥٠).

⁽۱) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، القاضي، صاحب التصانيف.

⁽٢) الأزدي الواشحي.

⁽٣) بشاشة: من البَشُّ وهو فرح الصديق بالصديق، وكذا الفرح بالمرأ والانبساط إليه والأنس به. النهاية ١٣٠/١.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وحواز كونه تعليم القرآن وحاتم حديد -١٠٤٣/٢، - ٨٢- من طريق النضر بن شميل عن شعبة، به، نحوه.

⁽٥) هكذا في الأصل، وسيذكر المصنف هذا الإسناد مع متنه بعد حديثين انظر

-وقال أحمد بن سعيد الدارمي(١)، حدثًا النضر بن شميل، أحبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة فرآنى النبي ﷺ وعلى بشاشة العرس. فقال:ما هذا؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار. قال: كم أصدقتها؟ قلت: وزن نواة. قال: أولم ولو بشاق $^{(1)}$.

٧٨٥٤ - حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود (٣)، قال: حدثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة -أو وزن نواة من ذهب-فأتيت النبي على فرأى على بشاشة العرس فقال: أتزوجت؟ قلت: $x^{(2)}$ تزوجت امرأة من الأنصار على نواة

ح۸۸٥٤.

⁽١) هكذا رواه عنه معلقًا، وهو ابن صخر السرخسي، وقد روى عنه بصيغة التحديث في . \$ \$ 10 -

⁽٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، عن إسحاق، ومحمد، عن النضر بن شميل به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما لفظ «أولم ولو بشاة» فرواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٢/٢، ح٨١- من طريق وكيع عن شعبة، به مقتصرا عليه.

⁽٣) هو الطيالسي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٢/٢، ح٨١- من طريق

١٥٨٨ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (١) / (٤٥/٥٤/ب) قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني مُميد سمع أنس بن مالك يقول: «تروج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله على: أوْلم وَلو بشاة»(٢).

رواه شبابة ووهيب (٣)، عن شعبة أيضا (٤).

وكيع عن شعبة، به. مثله. وعن محمد بن المثنى عن أبي داود. وعن محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا وهب بن جرير. وعن أحمد بن خراش عن شبابة كلهم عن شعبة به. ثم أحال لفظ الحديث على رواية وكيع عن شعبة. ثم قال: غير أن في حديث وهب قال: قال عبد الرحمن: «تزوجت امرأة».

فوائد الاستخراج:

- ١- تصريح شعبة بالإخبار عن حميد.
- ٢- تصريح حميد بالسماع من أنس.
- ۳ تمييز اسم «مالك» بذكر اسم أبيه.
- ٤- زيادة لفظ: ﴿فأتيت النبي ﷺ فرأى على بشاشة العرس›،
 - (۱) الطيالسي ، والحديث في مسنده ص١٨٤ ح٢١٢٨-.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.
- (٣) هكذا في الأصل: وهيب. وفي مسلم «وهب». وهو وهب بن حرير بن حازم وهو الصواب.
 - (٤) وروايتا شبابة ووهب رواهما مسلم في صحيحه موصولاً. وسبق تخريجه في ح٤٥٨٧.

٩٨٥٤ - حدثنا الدقيقي، والصغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس ﴿أَنْ عبد الرحمن بن عوف مرّ على رسول الله ﷺ وعليه وضَر (١) من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم (٢). فقال عبد الرحمن: يا رسول الله تزوجت. قال: من؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: ما أصدقت؟ قال: نواة -أو وزن نواة من ذهب- قال: أولم ولو بشاق $^{(7)}$.

• ٩ ٥ ٤ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر(٤)، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك ، -وقال أبو النضر: «فجاز ذلك»، وكان الحكم (٥) يأخذ به،،(٦).

⁽١) وَضَر: أي لطْخا من خَلُوق، أو أثر. النهاية ١٩٦/٥.

⁽٢) مهيم: أي ما أمرُك وشأنك وهي كلمة يمانية. النهاية ٢٧٨/٤.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن حميد، به. مثله. وسبق تخريجه في ح٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق «وعليه وضر من صفرة. فقال النبي على: مهيم». وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرج البخاري في صحيحه، في النكاح، باب الصفرة للمتزوج -ح٥١٥٣- من طريق مالك، عن حميد، به. نحوه.

⁽٤) هاشم بن القاسم.

⁽٥) هذا من كلام شعبة، والحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة، به. وزاد «أولم ولو بشاة». وتقدم

۱ ۹۵۶ - حدثنا الصغاني وابن شاذان (۱)، قالا: حدثنا معلى بن منصور، حودثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، حودثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان (۲)، حودثنا الصائغ (۳) والصغاني قالا: حدثنا عبيد الله القواريري (ئ)، قالوا: حدثنا شماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البُناني، عن أنس ﴿أَنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مَه؟ -قال القواريري: مهيم؟ - فقال: إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب. قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة (۵).

تخريجه في ح ٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة لفظ: «فأجاز ذلك». ولفظ «وقال أبو النضر: فجاز ذلك. وكان الحكم يأحذ به».

⁽١) هو محمد بن شاذان.

⁽٢) التنبيسي، البصري.

⁽٣) محمد بن إسماعيل.

⁽٤) عبيد الله بن عمر.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد -٧٩-١، ح٩٩- عن يحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد. به. مثله. ليس فيه «مه» ولا «مهيم» وإنما فيه «ما هذا».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت عند أبي عوانة، وروايته في مسلم

هذا لفظ معلى وأسد.

٧٩٥٤ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد(۱)، عن ثابت، عن أنس ﴿أَنَّ النبي اللهِ وأَى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟ قال: إنى /(ك٣/٣٤/أ) تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك. أولم ولو بشاق $^{(1)}$.

٩٩٠-حدثنا بحر بن نصر (٦)، قال: حدثنا يحبي بن حسان (٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «قال لى النبي ﷺ: هل تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك أو قال لي: خيرًا₎₎(°).

بالعنعنة عنه.

٢- تمييز الراوي (ثابت) عند أبي عوانة بذكر نسبته.

⁽١) هو ابن زيد.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب كيف يُدعى للمتزوج، ح٥١٥٥ عن سليمان بن حرب، به. مثله.

⁽٣) بحر بن نصر بن سابق الخؤلاني مولاهم المصري، أبو عبد الله.

⁽٤) هو التنيسي، البصري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر -١٠٨٧/٢،

بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

3 9 0 2—حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان^(۱)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك. «أنَّ النبي اللهِ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(۲).

عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن رسول الله الله الله المعتق صفية

ح٥٦ - عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني عن حماد به. بأطول مما هنا. وقد سبق أن رواه المصنف مطولاً من طريق سفيان عن عمرو، به في -ح٠٤٥ - ليس فيه «بارك الله لك. أو قال لي خيرًا».

⁽١) محمد بن الفضل، السدوسي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها -١٠٤٥/٢، ح٥٨- عن أبي الربيع الزهراني، وقتيبة جميعاً عن حماد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها -ح٠٨٦- - عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت.

٢ - تمييز ثابت بذكر نسبته.

وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها()

١٩٥٤ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي «أنَّ رسول الله على جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وَهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال رسول الله عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله على: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله على: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. سور سماها، فقال له رسول الله على: قد زوجتك بما معك من القرآن، (٢).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰٤٣/۲، ح١٠٠ عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، به. بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر -ح٢٠١- عن آدم، عن شعبة، عبد العزيز، به. بأطول مما هنا.

وقد مُيز الراوي (عبد العزيز) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: «كنت حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: «كنت في القوم عند رسول الله وهامت أمرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء أب فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها يا رسول الله، فلم يرد عليها بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء فيها رأيك أن فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، فلم يرد عليها بشيء هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب، فذهب فطلب، فلم يجد شيئًا، فقال: اذهب فاطلب ولو

حديد -١٠٤٠/٢ - ١٠٤١، ح٧٦- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم جميعًا عن أبي حازم به. نحوه. وفيه زيادات.

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح -ح-٢٣١٠ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. مختصرًا.

وذكر الحافظ رحمه الله في فتح الباري، جميع الروايات وألفاظها، وخرجها أيضا. انظر فتح الباري ٢٠٥/٩ - ٢٠٩.

⁽۱) في البخاري: «إذ قامت». قال الحافظ: في معظم الروايات «أن امرأة جاءت...» ويمكن رد رواية سفيان غليها بأن يكون معنى «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت حالسة في المجلس فقامت. فتح الباري 7/٩.

⁽٢) في البخاري: «فر» قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بحمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب.

⁽٣) هكذا في المخطوطة، والصواب أن تقدم قبل قوله: «فقام رحل من الناس فقال زوجنيها يا رسول الله». كما في البخاري. والسياق يقتضيه، ويحتمل أنه من الناسخ. والله أعلم.

خاتمًا من حديد. قال: فذهب فطلب فلم يجد شيئًا. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا. قال: فاذهب، فقد زوجناكها على ما معك من القرآن،(۱).

معوع-حدثنا ابن الجنيد^(۲)، قال: حدثنا شاذان^(۳)، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري^(١)، وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، عن حماد بن زيد^(٥)،

(۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۰٤۱/۲) ح٧٧- عن زهير بن حرب، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه بل احاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق -ح٩ ٥ ١٤ ٥ - عن على بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) هو الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يلقب: شاذان.

(٤) رواية الثوري رواها البخاري في صحيحه، في النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد -ح٠٥١ من طريق وكيع عن سفيان. مختصرًا.

(٥) طريق حماد رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢، ح٧٧- عن خلف بن هشام عنه. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ح ٥٠٢٩ عن عمرو بن عون، عن حماد، به.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر (۱)،

ح وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن (٢)؛ كل هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، وذكروا حديثهم في هذا.

روى زائدة، عن أبي حازم^(۴).

وفي النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني... -ح١٤١٥ عن أبي النعمان، عنه، به.

⁽١) هذا الطريق رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/٥.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب وعبد العزيز جميعا عن أبي حازم به، وتقدم تخريجه في - ح ٢ ٩ ٥٩.

والبحاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب -ح٠٣٠٥-عن قتيبة، به. وكذا في فضائل القرآن، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج -ح٢٦٦٥-عنه، به.

⁽٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولا، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢، ح٧٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي عن زائدة. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم.

وطريق معمر والثوري عن أبي حازم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الخبر الموجب اتفاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها. وبيان الخبر المبيح اتفاذها دون الشاة. وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قوما فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند /(٤٧/٣٤/أ) ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى البانى بأهله وإن قلت، وبيان الإستبراء $^{()}$.

٩٩٥٤ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود(٢)، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حميد، سمع أنس بن مالك يقول: «تروج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله على: أولم ولو بشاقي (٣).

-رواه(٤) محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

⁽١) الاسبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل.

⁽٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٤، ح ٢١٢٨.

⁽٣) تكرر هذا الحديث بالإسناد والمتن معًا. وقد سبق، انظر ٤٣٦٦.

⁽٤) هكذا رواه عنه أبو عوانة، بدون لفظ حدثنا أو سمعت، وهو لفظ لا يدل على الاتصال، مع أن محمد بن يحبى الذهلي من شيوحه، فقد روى عنه في القسم الذي

قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: ﴿ بني رسول الله على زينب بنت جحش. قال: فأُرْسِلتُ داعيا على الطعام، فدعوت، فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون، ثم دعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا أدعوه، فقلت: يا نبى الله، ما أجد أحدًا أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم. وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأةً قد أعطيت جمالاً، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت. وخرج نبي الله رهط يتحدثون في البيت. عائشة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قالت: وعليكم السلام ورحمة الله، كيف وَجدتَ أهلك بارك الله لك فيهن؟ فتَقرّى^(١) حُجر نسائه كلهِن، يقول لهُن مثل ما قال لعائشة، ويردّون^{٢١)} عليه مثل ما ردت عائشة. ثم جاء نبى الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون، وكان نبى الله على شديد الحياء، فخرج منطلقًا نحو

قمت بتحقيقه أكثر من عشرة أحاديث صرح فيها عنه بالرواية.

⁽۱) فتَقَرّى: بفتح القاف وتشديد الراء، بصيغة الفعل الماضي من وقر الأمر واقتراه، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة. لسان العرب ١٧٥/١، وفتح الباري ٥٣٠/٨، وقد ورد في رواية ثابت عن أنس الآتية في ح٢٠٦٦ وفيه لفظ «يتبع» بدل «فتقرى». وهي مفسرة له. والله أعلم.

⁽٢) هكذا في المخطوط، والصواب: يَرْدُدْن.

حُجرة عائشة فما أدري أَخْبَرْتُه أَو أُخْبِرَ أَن القوم قد خرجوا، فرجع حتى إذا وضَع رِجلَه في أُسكُفَّةِ (١) الباب داخلة والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب) (١) (40/7)).

فقال ثابت البناني: (a) أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه(a).

⁽١) الأُسكُفّة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب ١٥٦/٩.

⁽٢) الحديث رواه المصنف معلقاً، عن شيخه محمد بن يحيى. وأصله في صحيح مسلم، من حديث ثابت عن أنس، في النكاح، باب زواج زينب بنت ححش، ونزول الحجاب - حديث ثابت عن أنس، في النكاح، باب زواج زينب بنت ححش، ونزول الحجاب - ٨٩-١٠٤٨-.

والبخاري في صحيحه موصولاً، في التفسير -ح٤٧٩٣ قال: أخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، به. بألفاظ متقاربة. وزاد «بخبز ولحم». وليس فيه قوله: «وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً».

وهذه الزيادة رواها الإسماعيلي في مستخرجه، من طريق جعفر بن معمر، عن عبد الوارث، به. قاله الحافظ في الفتح ٥٢٧/٨.

⁽٣) رواه في مسنده ٢٨٢/٣.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٩/٢، ح٩٦ عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي روّاد ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن

روى النضر، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة (١).

۲ • ۲ • ۲ • - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان (٤)، قال: حدثنا حماد، بمثله. «أولم بشاق» (°).

جعفر به، مثله.

(١) لم أقف على رواية معاذ عن شعبة.

(۲) هو معلى بن منصور.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٩/٢) ح ٩٠٠ عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل، وقتيبة قالوا: حدثنا حماد، به. مثله. ليس فيه «بنت جحش».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٢ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه «مالك».

٣- زيادة في المتن، وهو ذكر اسم والد زينب رضي الله عنها.

(٤) ابن حرب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، عن سليمان بن حرب ومسدد جميعًا عن حماد، به. بألفاظ متقاربة -ح١٧١، ٥١٢١٥-.

⁽١) هو ابن ميسرة القواريري.

⁽٢) حَيْسًا: هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن. وقد يُجعل عِوضَ الأقط الدقيق. النهاية ٢٧/٢.

⁽٣) تَوْر: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه. النهاية ٢/٩٩/.

⁽٤) في مسلم: (اذهب بعذا).

⁽٥) لعل هنا تقديما وتأخيرا في اللفظ، ولفظ مسلم: «وسمى رجالا» ولفظ البخاري: «ادع لي رجالا سماهم، وادع لي من لقيت».

⁽٦) في مسلم (رهات القوم)).

⁽٧) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي، يسكنه فقراء المهاجرين. النهاية ٣٧/٣.

قال الجعد: قال أنس: أَنا أَحْدَثُ النَّاسِ بهذه الآية. وحُجبنَ نِساءُ النبي ﷺ. قال أنس: كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً (٣).

⁽١) في مسلم: «فلم يلبث إلا يسير حتى حرج علي».

⁽٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥١/٢، ح٩٤ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الهدية للعروس -ح٥١٦٣- معلقًا عن إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان، به. مختصرًا. لكنه زاد قوله: «فرأيت النبي الله وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله».

- رواه معمر، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سُليم حَيْسًا في تَوْرِ من حجارةٍ. فقال أنس: فقال لي: يعني اذهب فادع من لقيت من المسلمين. فدعوت له **من لقيت...**) وذكر الحديث^(١).

رواه حماد بن زید، عن الجعد.

فوائد الاستخراج ١- تصريح جعفر بالتحديث عن الجعد أبي عثمان.

٢- زيادة لفظ: ﴿أَظْنَهَا زِينَبِ﴾. وقول أنس: ﴿فَنظر إِلَيه﴾. وقوله أيضا: ﴿كَانَ رسول الله ﷺ أشد الناس حياء...

(١) رواية معمر، رواها الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في النكاح -١٠٥٢/٢، ح٥٩ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به. مثله.

فائدة: استشكل القاضى عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم -كما في الحديث ٢٠٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٧، ٤٦٠٧ قال القاضي عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسًا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون. قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك. اه مختصرًا. انظر الفتح ٢٢٧/٩.

٠٠٤ -حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج (١)، قال: حدثنا

⁽١) في مسلم: وأنزل الله آية الحجاب.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه (١٠٥٠/٢) ح٩٣ قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في آخر الأطعمة -ح٢٦٦٥ عن عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم وهذا «مساواة».

٢ - تمييز المهمل «صالح» بذكر اسم أبيه.

⁽٣) ابن محمد المصيصي الأعور.

الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أُنزل في مُبتنى رسول الله الله الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أُنزل في مُبتنى رسول الله الناس بنت جحش، أصبح رسول الله الله الله الله الله المكث، فقام الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله الله فأطالوا المكث، فقام رسول الله الله فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله الله فضرب فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة فإذا هم قد خرجوا، فضرب رسول الله الله الله الله الله الحجاب»(۱).

۲۰۲۶ - حدثنا ابن أخي ابن وهب^(۲)، قال: حدثنا عمي، عن^(۳)
 يونس^(٤)،

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله -ح١٦٦٥ عن يحبى بن بكير، عن الليث، به. مثله. لكنه زاد في أوله ألفاظ ليست عند أبي عوانة.

⁽٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد تابعه أبو أمية، وسليمان وغيرهما.

⁽٣) في الأصل: عمي يونس. والصواب ما أثبته، وليس له عم اسمه يونس، وإنما سقطت لفظة «عن» من الناسخ. والله أعلم.

وعمه هو عبد الله بن وهب.

⁽٤) ابن يزيد الإيلي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد (١)، قال: حدثنا عبد الله بن موسى (٢) —يعني: التيمي – عن أسامة (٣).

ح وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني (٤)، قال: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيدي، كلهم عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال: ((كنت أعلم الناس بشأن الحجاب). وذكر الحديث بنحوه (٥).

حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «لما انقضت عدة /(ك٩/٣٤/أ) زينب قال رسول الله ولي لزيد: ما أجد أحدًا مَنْ عندي منْكَ أوثق في نفسي منك، إيت زينب فاذكرها عَلَيَّ، قال: فانطلقتُ، فإذا هي تخمِّر عجينتها، فلما رأيتها عَظمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين فلما رأيتها عَظمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين

⁽١) ابن عيسى الزهري.

⁽٢) عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد التيمي أبو محمد المدني.

⁽٣) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم.

⁽٤) سليمان بن عبد الحميد بن رافع.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن شهاب، به. وقد سبق تخريجه في ح٤٦٠٤ وهذه الطرق كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في الاستئذان، باب آية الحجاب -ح٦٢٣٨- عن محبى بن سليمان، عن ابن وهب، به.

⁽١) نكصت: من نكص، وهو الرجوع إلى الوراء. النهاية ٥١١٦٠.

⁽٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

⁽٣) رهط: الرهط من الرجال عشيرة الرجل وأهله. وهم ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين. النهاية ٢٨٣/٢.

⁽٤) في مسلم: «أو أخبرني».

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٨/٢، ح٨٩- من طريق بحز بن أسد وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، به. مثله. وزاد: ﴿ لاَ نَدْخُلُواْ بُيُوتَ النِّيمَ إِلّا أَن يُؤْذَ كَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِرِينَ ﴾ (الأحزاب:٥٣) وهذه الزيادة رواها أبو عوانة، وستأتي في الحديث الآتي.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم، وهذا مساواة.

٨ • ٢ ٤ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

٢ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- تعيين الآية التي نزلت ﴿زَوَّجْنَكُهُمَا ﴾.

٤ - تعيين قائل قول: «فلقد رأيتنا...»، وأنه من قول أنس الله.

٥- زيادة لفظ: «ما أحد أحدًا من عندي منك أوثق في نفسي منك ايت زينب».
 ولفظ «أبشري».

وستأتي روايات لهذا الحديث يذكرها المصنف رحمه الله وفيها زيادات لم يذكرها في هذه الرواية -ح ٢٦١٨، ٤٦١٧، ٤٦١٦، ٤٦١٦، ٤٦١٨.

⁽١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

⁽٢) هكذا في الأصل، وفي الرواية السابقة وصحيح مسلم «علي».

⁽٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا أبوالنضر، به. وتقدم تخريجه في

/(ك٣/٩٤/ب)(١).

الحديث السابق.

⁽١) بداية اللوحة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَقِيسِينَ ﴾.

⁽٢) عبد الله بن عمرو بن أبي حجاج.

⁽٣) البغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية ٣٧٧/٣.

⁽٤) في مسلم: «وأنا رديف أبي طلحة».

^(°) قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه. الفتح ٤٨١/١.

⁽٦) الجيش تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث -عند أبي عوانة- في

عنوة (۱) فجمع السبي فجاء دحية فقال: يا نبي الله، أعطني جاريةً من السّبْي. قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حُيّي، فجاء رجل إلى نبي الله فله. فقال: يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حُيّي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. قال: فجيء بها، فلما نظر نبي الله فله قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: وإن نبي الله فله أعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها. حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سُليم فأهدتها إليه من الليل، فأصبح رسول الله فله عروسًا. فقال رسول الله فله: من كان أرك الرحل، ها) عنده شيء فليجيء به، قال: وبسط نِطعًا (۱) قال: فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالشول الله فكانت وليمة رسول الله فله المنها فكانت وليمة رسول الله الله الله المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه قال: فعال الرجل المنه فعالما المنه ال

روايته أيضا، وسمى الجيش خميسًا لأنه خمسة أقسام. الفتح ٢٨١/١.

⁽١) عَنْوة: أي قهرًا وغلبة. النهاية ٣١٥/٣.

⁽٢) نطعًا: بالكسر، والفتح، وبالتحريك: بساط من الأديم. القاموس المحيط ٣٩١/٤، لسان العرب ٣٥٧/٨.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها -١٠٤٣/٢ - ١- (٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة عن عبد العزيز، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ -ح٣٧١- من طريق

• 173 - حدثنا إسحاق بن سيّار و أبو داود الحراني قالا: حدثنا عاصم أبو عثمان الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «صارت صفية لدحية في مُقْسَمِهِ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ويقولون: قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها(۱)، فبعث رسول الله وقال: أصلحيها، فأعطى بها دحية ما رضي، ثم دفعها إلى أمي، وقال: أصلحيها، فخرج رسول الله من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليه القبة. ثم أصبح قال: فقال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال:

إسماعيل، عنه، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «عبد العزيز» بذكر اسم أبيه.

٢- تصريح عبد العزيز بالسماع من أنس، وعند مسلم بالعنعنة.

۳- تمييز «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤ - تفسير لفظ ((الخميس)) بر(الجيش)).

٥- زيادة لفظ: «فجعل الرجل يجيء بالسويق».

قال الحافظ: وقع في رواية أبي عوانة والجوزقي «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلت رواية ابن علية هذه -أي التي في البخاري- على أن في رواية عبد الوارث إدراجًا. فتح الباري ٤٨١/١.

(١) في مسلم: «مثلها».

فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا، فجعلوا حيسا(۱)، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم، فكانت تلك وليمة رسول الله عليها. فكنا إذا رأينا جدار المدينة ممّا نَهِ شِ الله الله الله عليها. قال: فرأينا جُدرها فرفعنا مطيتنا، ورفع رسول الله ه مطيته وهي خلفه، فعثرت مطيته فصرع رسول الله وصرعت. قال: فما أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. قال: فسترها رسول الله في فأتوه، فقال: لم أضر. قال: فدخلنا المدينة، قال: فخرج جواري نسائه يتراءينها، ويشمتن بصرعتها) (١).

(ك٣٠/٥٠/ب) عن أبو النضر /(ك٣٠/٥٠/ب) قال: أحبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «لقد

⁽١) تقدم معنى الحيس، في ح٤٦٠٣.

⁽٢) نَمِشُ: من هش يَهِشُّ، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وحفَّ. النهاية ٢٦٤/٥.

⁽٣) في مسلم: «فليس».

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٧/٢ - ١٠٠٤٨ ع-٨٨-من طريق شبابة وبمز جميعا عن سليمان بن المغيرة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

۱ - تمييز المهمل «ثابت» بذكر نسبته.

٢ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ «والسمن».

رأيت لرسول الله على وليمة ما فيها خبز ولا لحم. قال: صارت صفية للحية الكلبي في مقسمه...». وذكر الحديث، بطوله بمعناه بتمامه (١).

حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك «أنَّ وسول الله وطلب زينب على زيد بن حارثة، قال: فكأنها أبت، فسأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلا مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ لِمُومِنِ وَلا مُومِن الله والله الله والله الله والله والله

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شبابة وبهز عن سليمان به. نحوه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ولفظ: «ما فيها خبز ولا لحم». رواها الإمام أحمد في مسنده ١٩٥/٣ عن هاشم بن القاسم أبي النضر، به.

⁽٢) هو الصائغ.

⁽٣) ابن مسلم الباهلي.

⁽٤) سورة الأحزاب: آية ٣٦

ورسوله، ونزل القرآن على رسول الله ﷺ ﴿زَوَّجْنَكُهَا ﴾ (١).

وقد قال حماد: «فجعل يمشي القهقرى. إعظامًا لها، لأنَّ رسول الله على قد خطبها» (١٠).

⁽١) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، نحوه. وتقدم تخريجه في ٢٤٥ من أوله قوله: «فلما انقضت عدتما... إلى قوله: نزل القرآن». ليس فيه قولها: «مرحباً برسول الله على ورسوله».

وزاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... طلقها». وعنده أيضا تعيين الآية التي نزلت. وأيضا تفسير حماد.

⁽٣) الأموي البصري.

⁽٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

⁽٥) رجاله ثقات، ومن فوق شيخي أبي عوانة من رجال الصحيح. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب ، ٦- باب وتخفي في

نفسك ما الله مبدیه... - ح٧٨٧ - من طریق معلی بن منصور عن حماد، به. مختصراً، وفي التوحید، ٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ، عَلَی ٱلْمَآءِ ﴾ -ح ٧٤٢ - من طریق محمد بن أبی بکر المقدمی، حدثنا حماد به مثله. وفیه زیادات.

⁽١) عبيد الله بن محمد بن عائشة، التيمي، العيشي.

⁽٢) مرورهم، جمع المرُّ وهي:المِسْحاة. لسان العرب ٥/١٧٠.

⁽٣) مكاتلهم: المِكتل بكسر الميم: الزّبيل الكبير. قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا. النهاية ١٥٠/٤

⁽٤) وفي مسلم: «اشترى» وستأتي هذه اللفظة في ٢٦١٦. قال الحافظ: وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل الجحاز، وليس في قوله (سبعة أرؤس) ما ينافي قوله هنا أي في البخاري، وقد سبق في ح ٤٦٠٩ - (خذ جارية) إذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة. الفتح ٢٨١/١.

⁽۱) وقال أيضا: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضا فيه «فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس» -وسيأتي في ح٦٦٦٦ فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية. فلما قبل للنبي أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية ونفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي بي بها، فإن ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء. فتح الباري ٧٠/٧٤.

⁽٢) تصنعها: تزينها. لسان العرب ٢١١/٨.

⁽٣) الأنطاع، جمع نطع، والنَّطع من الأدَم: معروف. وتقدم معناه في ح ٢٠٩٠.

⁽٤) فحصت الأرض أفاحيص: حفرت. النهاية ٣/٥/٣.

⁽٥) في مسلم: ودفع بدل أوضع.

وأشرف النساء(۱) ينظرن، وعشرت برسول الله راحتله(۲)، فوقع ووقعت صفية، فقام رسول الله وضعية، فقالت النساء: أبعد الله اليهودية، فعل بها وفعل بها، وشمتن بها.

قال ثابت: فقلت لأنس: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله عن راحتله؟ قال: إي والله لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته».

⁽١) هكذا في الأصل، وكتب فوقه: الناس ينظرون.

⁽٢) في مسلم: الناقة العضباء.

⁽٣) يستقريهم من تقرى، وقد تقدم شرحه في الحديث المعلق المذكور بعد ح٩٩٥.

⁽٤) قال الحافظ: في رواية عبد العزيز (روبقي ثلاثة رهط)، وفي رواية حميد -وهي في

فرجع رسول الله على قال أنس: فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا، فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكُفّة الباب أرخى الستر بينى وبينه، ونزلت آية الحجاب)(().

و ۲۱۵ حدثنا محمد بن حَيُّويَه (۲)، قال: أحبرنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أحبرنا ثابت، قال: قال أنس:... وذكر

البخاري، ٤٧٩٤ - (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين)... ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود. فتح الباري ٢٩/٨. ثم شرحه بتفصيل أوسع في ٨٠/٨٠.

(۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (۲ / ۱۰٤ وفيه - ۲ ؛ ۱۰) ح / ۸۰ من طريق عفان عن حماد بن سلمة، به. بألفاظ متقاربة. وفيه بدل (آية الحجاب)، قال: وأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِي إِلَّا أَن يُؤْذَ لَكُمْ ﴾.

زاد أبو عوانة قوله: (الله أكبر) و(فقاتلهم رسول الله نه وفلما قسم المعنم قيل يا رسول الله الله) ولفظ «فعل بما وفعل الله وشمتن بما الله ولفظ «فكره مكانهما».

⁽٢) هو محمد بن يحيي بن حيوية.

الحديث، إلى قوله: (روالله لقد وقع عن راحتله)) (١).

حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قال: أنس: «شهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا(۱)، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام فتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن، سلام عليكم يا أهل البيت، كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير. فلما فرغ رجع ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع، فلما رأياه بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع، فلما رأياه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكُفّة الباب أرخى الستر بيني وبينه، وأنزل الله هذه الآية ﴿لاَنْدَعُلُواُ

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. (۲) هو الصائغ.

⁽٣) كذا في رواية ثابت وحميد عند البخاري، وفي رواية الجعد بن عثمان عن أنس مرفوعًا «فصنعت له أم سليم حيسا...» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك. قال الحافظ ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه الله أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. فتح الباري ٥٢٩/٨.

بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَكَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَنهُ ﴿))(١) حتى فرغ من الآيات.

-وبإسناده «أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله على بسبعة أرؤس»(٢).

البو النعمان (٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أبو النعمان (٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: (نزلت في زينب بنت جحش ﴿وَتُخْفِى فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ ﴿ ''. قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها؛ ذبح شاةً (°).

⁽١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٢٦١٤.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، باب ﴿لَا نَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَكَ لَكُمْ ﴾ -ح٤ ٢٧٩ - من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس، نحوه.

⁽٣) هو محمد بن الفضل عارم.

⁽٤) سوة الأحزاب: آية ٣٧.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب زواج بنت ححش -١٠٤٩/٢، ح٠٩-عن أبي الربيع الزهراني، وفضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا حماد، به. واقتصر على قوله: «ما أولم على امراة».

١٨٠٤ حدثنا أبو أمية (١)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مجلز (٢)، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. وقعد ثلاثة نفر، وإنَّ النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فجئت فأخبرت النبي على فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيَّ ﴾ -إلى قوله- ﴿عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب، ﴿وَتُحْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِّدِيهِ ﴾ - -٧٨٧ - من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. وذكر صدر الحديث إلى الآية. ورواه في النكاح --٥١٧١، ٥١٦٨- عن سليمان بن حرب ومسدد جميعا عن حماد، به. نحو رواية مسلم.

⁽١) محمد بن إبراهيم.

⁽٢) هو لاحق بن حميد.

⁽٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/٥٠٠١، ٩٢ عن يحيى بن حبيب وعاصم بن النضر، ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر، به. مثله. واقتصر يحيى إلى قوله: ،... من قام من القوم ...

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكلَ منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبّرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائماً.

٩ ٢ ٦ ٤ - حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد (١)، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، /(ك٣/٢٥/ب) عن نافع، عبد الله بن عمر عن النبي على قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب، فإن كان صائمًا دعا وبرّك، وإن كان مفطرًا أكل)(١).

رواه ابن نمير، عن أبيه، فلم يقل: ((عُرْس)) (٣). ورواه خالد، فقال: ((عرس)) (١).

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة الأحزاب -ح١٩٩١ عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن معتمر، به.

وفي هامش النسخة كُتب: بلغ على بن محمد المعراني قراءه... ولله الحمد والمنة.

⁽١) موسى بن إسحاق القواس الكوفي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإحابة الداعي إلى دعوة -٢/٢٠٥١، -٩٨٥ حدثنا ابن نمير، عن أبيه، به. إلى قوله: »...فليجب».

⁽٣) هذه رواية مسلم، وتقدم تخريجها في الحاشية السابقة. وقال: «عرس».

⁽٤) رواية خالد بن الحارث رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، عن محمد بن المثنى، عنه، به.

قلت: ولم يقل: ﴿عرس﴾، وكأنه انقلب على الناسخ والله، أعلم.

• ۲۲ ٤ – حدثنا ابن شاذان (۱)، قال: حدثنا معلّي (۲)، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة (")، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي على قال: ﴿إِذَا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها› . فكان ابن عمر إذا ذُعي أجاب، فإن كان صائما برّك وإن كان مفطرًا أكل_{، (¹⁾.}

٢٦٢١ - حدثنا يوسف بن مسلم (٥)، ومحمد بن الخليل (٢)، والصغاني(٧)، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن حريج قال: أحبرني

والبخاري في صحيحه، لكن من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي تخريجه في ح٢٦١. فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

-زيادة لفظ «فإن كان صائما دعا وبرّك، وإن كان مفطرًا أكلى.

٣- تمييز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه «عمر».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) هو ابن منصور الرازي.

(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وحالد عن عبيد الله، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برِّك وإن كان مفطرا أكل.

(٥) المصيصى.

(٦) محمد بن الخليل بن عيسى المخرّمي -بالمعجمة والراء المهملة- البغدادي.

(٧) محمد بن إسحاق.

موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال النبي النبي الله يأتي الدعوة إذا دعيتم». قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، فيأتيها وهو صائم(١).

النبي على قال: (رأجيبوا الدعوة إذا دعيتم) الأعلى قال: أخبرنا أنس بن عياض (٢) قال: حدثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله قال: (رأجيبوا الدعوة إذا دعيتم) (٣).

عال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٤)، قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٤)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإن كان صائما فَلْيُصلِّ»(٥).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۵/۲، ح۱۰۳-عن هارون بن عبد الله، عن حجاج، به. مثله.وزاد بعد «أجيبوا» كلمة «هذه».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إجابة الدعوة في العرس وغيرة -ح١٧٩٥ من طريق الحجاج، به. نحوه.

⁽٢) ابن ضمرة الليثي.

⁽٣) روه مسلم في صحيحه، من طريق ابن حريج عن مولى بن عقبة، به وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وطريق أنس عن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم

⁽٤) ابن حبيب السهمي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢-١٠٥٤/٢ (١٠٥٦٠١ من

رواه حفص بن غياث (١)، عن هشام مرفوعًا أيضا.

قال هشام: والصلاة: الدعاء.

طريق حفص بن غياث عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

1- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- عند مسلم ((ابن سيرين))، وذكر أبو عوانة اسمه فقال: (محمد بن سيرين).

٣- زاد أبو عوانة: «قال هشام: والصلاة الدعاء».

(١) رواية حفص أخرجها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أن يحب أن يطَعُم.

\$ ٢ ٢ ٤ — حدثنا سعدان بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف(١).

ح وحدثنا الغزي^(۲)، قال: حدثنا الفريابي^(۳)، قالا: حدثنا سفيان^(٤)، عن أبي الزبير، عن حابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

وقال إسحاق: ((إلى الطعام /(ك٣/٣٥/أ) وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء تركي)(٥).

• ٢٦٢ - حدثنا البكائي (٢)، قال: حدثنا عبيد الله (٧)، عن سفيان،

⁽١) ابن مرداس، الأزرق.

⁽٢) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٣) هو محمد بن يوسف.

⁽٤) هو الثوري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢-١٠٥٤، حدثنا سفيان، حدثنا سفيان، وعبد الله بن نمير، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.

زاد أبو عوانة في رواية إسحاق: «وهو صائم» وفيه أيضا تساوي رحال الإسنادين.

⁽٦) هو محمد بن إسحاق.

⁽٧) هو عبيد الله بن موسى بن بادام العبسي.

عن أبي الزبير، عن حابر قال: قال النبي راد أو الأعلى أحدكم فليجب...) الحديث (١).

عن الجنيد (۲) قال: حدثنا أبو عاصم (۳) عن الجنيد والله عن عن الزبير [عن حابر قال] (٤) قال النبي الزبير [عن حابر قال] (٤) قال النبي الخير (إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) (٥).

حريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله على: (إذا دَعا أحدكم أخاه لطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء تركى)(٧).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو محمد بن الجنيد الدقاق.

⁽٣) هو الضحاك بن مخلد.

⁽٤) في الأصل هكذا: عن أبي الزبير قال النبي على النبي الله السم الصحابي قد سقط من الناسخ، وقد رواه مسلم أيضا بمذا السند. وفيه اسم الصحابي حابر الله فوضعته بين معكوفتين.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير عن أبي عاصم، به. وأحال لفظه على رواية سفيان، وسبق تخريجه في ح٤٦٢٤.

⁽٦) ابن محمد المصيصي.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج. وتقدم تخريجه في ح٤٦٢٤.

بيان إيجاب الدعوة عرساً كان أو غيره.

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي على قال: «إذا دَعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أوغيره»(٢).

٣٦٢٩ حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا معلّى بن أسد قالا: حدثنا وهيب بن حالد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي على قال: «إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليأت» أو قال: «فليأتها». قال: «وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرًا».

• ٢٦٣٠ – حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان (١٠)، قال: حدثنا مماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي على قال: «أجيبوا

وقد صرح ابن جريج عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالعنعنة.

⁽١) هو الدبري.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/٥٣/، -ح.١٠٠ عن محمدبن رافع، عن عبد الرزاق به، مثله، لكنه قال: «أونحوه» بدل «أو غيره».

⁽٤) عفان بن مسلم الصفار مسلم و منا و بنا مدين الماري الماري الماري الماري الماري الماري الماري الماري الماري الماري

الدعوة إذا دعيتم

۲۳۱ عصد بن حَيُّويَه (۲)، قال: أخبرنا سليمان بن حرب. حود ثنا الدنداني (۳)، قال: حدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد مثله (٤).

عنا أبو المثنى أبو المثنى أن قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي التعلق المعلقة إذا دعيتم (١).

الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج (^)، عن نافع، عن ابن عمر عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج (^)، عن نافع، عن ابن عمر عن

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۵۳/۲، ح۹۹ عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة كلهم عن حماد، به، مثله، لكن فيه «ائتوا» بدل «أجيبوا». وقد ميز المهمل «حماد» بذكر اسم أبيه عند أبي عوانة.

⁽۲) محمد بن يحيى بن موسى.

⁽۳) هو موسى بن سعيد.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة، كلهم عن حماد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) معاذ بن معاذ، العنبري.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٣/٢، ح١٠٥٠ عن حميد بن مسعدة الباهلي، عن بشر بن المفضل، به. مثله.

⁽٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

⁽ Λ) م د س- محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج -بفتح المعجمة والنون بعدها جيم- قال:

رسول الله على قال: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلَيَاتُهُ /(ك٣/٣٥/ب) عُرْسًا أَو نحوه﴾(١).

وأبو عتبة (٢) الحمصيون، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله الله الله على عرس أو نحوه فليجب، (من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب، (٥).

مرازي البخراري في المرازي الم

أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: مقارب الحديث. وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ٣١٧/٧، التقريب ٦١١٩.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن أيوب، به. نحوه، وتقدم تخريجه في ٢٦٢٨.

⁽٢) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني.

⁽٣) عطية بن الإمام بقية بن الوليد الحمصي، ت٢٥٦ه. قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، وعمله الصدق. وقال ابن حبان: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. الحرح والتعديل ٣٨١/٦، الثقات ٥٢٧/٨.

⁽٤) أحمد بن الفرج الحمصى الحجازي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠١٥، ح١٠١- من طريق عيسى بن المنذر عن بقية، به، مثله.

⁽٦) هو الفضل بن العباس الرازي.

⁽٧) ابن فروج الأزدي.

أبو أحمد (١)، عن أبي حمزة السكري (٢)، عن رقبة (٣)، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله على: (إذا دعي أحدكم فليجب)).

قالا: أخبرنا عبد الله بن نافع (٢)، عن عبد الحكم (٩)، ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا عبد الله بن نافع (٢)، عن عاصم بن عمر (٧)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي الله ورسوله، (٨).

But the second of the second of the second

(١) البخاري الأزرق.

⁽٢) في الأصل: أبي حمزة السكوني، والصواب ما أثبته. وهو: محمد بن ميمون المزوري.

⁽٣) رقبة -بقاف وموحدة مفتوحتين- ابن مصقلة العبدي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أيوب عن نافع، وسبق تخريجه في ح٢٦٨. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٥) ابن عبد الحكم.

⁽٦) هو ابن نافع الصائغ.

⁽٧) -ت ق- عاصم بن عمر بن حفص العمري. قال الذهبي: ضعفوه. وقال الحافظ: ضعيف. الكاشف ٢٠٨٥، التقريب ٣٠٨٥.

⁽٨) إسناده ضعيف، لضعف عاصم العمري.

وقد روى الإمام مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتما». وسيأتي في ح ٤٦٤٥. وأما قوله: «فقد عصى الله ورسوله» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما، وسيأتي في ح ٤٦٣٧.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن مُنعَما من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التى تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء

قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: حدثنا الحميدي (۱)، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: حدثني الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (۱).

٤٦٣٨ - حدثنا يوسف بن مسلم (١)، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن الزهري، بإسناده، عن الزهري، بإسناده،

⁽١) هو محمد بن إسماعيل.

⁽٢) رواه في مسنده -٢/٤٩٣، ح١١٧١- لكنه قال: حدثنا سفيان عن الزهري، أحبرني عبد الرحمن الأعرج، به. مثله

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة - ١٠٥٥/٢ ح١٠٨ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وذكره إلى قوله: «(...الوليمة». وأحال الباقي على رواية مالك عن ابن شهاب. وفيه قصة،

⁽٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

⁽٥) -ع- صالح بن أبي الأحضر اليمامي. قال البخاري: ليس بشيء عن الزهري. قال الحافظ: قال النسائي: كثير الخطأ عن الزهري. وفي الضعفاء له قال: ضعيف قال الحافظ: ضعيف يعتبر به. التاريخ الصغير ١/١،١/١ الضعفاء للنسائي رقم (٣٠٢)، تمذيب

مثله^(۱).

قال أبو عوانة: ابن جريج عن صالح غريب، لأنه أنبل من صالح. **٦٣٩ ٦٣٩** حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٢).

التهذيب ٣٣٤/٤، التقريب ٢٨٦٠. وقد تابعه سفيان عند مسلم وأبي عوانة، كما في الحديث السابق.

(۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (۱،٥٤/٢) ح٧٠١ – عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: (المساكين».

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۵۶، ح۱،۰۷ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله. لكنه قال: «المساكين» بدل «الفقراء». وقال «بئس» بدل «شر».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله -ح٧٧٥ عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به. مثل لفظ أبي عوانة.

وروى هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٧/٢، رقم ١٠٣٢. ونقل قول الدارقطني فيه، قال الدارقطني: وقد رواه جماعة مرفوعا وجماعة موقوفًا، والصحيح الموقوف. وأنه كلام أبي هريرة...اه. مختصرًا.

• ٢٤٠٤ – حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي (١)، قال: حدثني /(ك٣/٤٥/أ) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب (٢)، عن الزهري، بإسناده، مثله (٣).

قال أبو عوانة: أيوب عن الزهري حسن (٤).

1 £ 7 £ 7 حدثنا محمد بن مهل الصنعاني (°)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة قال: ((شر الطعام طعام الوليمة يُدعى عليها الغني ويترك المسكين وهي حق ومن تركها فقد عصى الله ورسوله)، (٦).

قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال...

قال الحافظ: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأثمة في مسانيدهم. وذكر أدلة قوية على رفعه. انظر فتح الباري ٢٤٤/٩- ٢٤٥.

⁽١) لم أقف عليه في المسند من طريق أيوب عن الزهري، وإنما فيه من طريق سفيان ومعمر عنه. ٢٠/٢- ٢٤١، ٢٦٧.

⁽٢) السختياني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) أي: أنه إسناد مليح، ولا يعني به المعنى الاصطلاحي.

⁽٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/٥٥/١، ح١٠٩- عن

حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

(شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى الأغنياء ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي على مثله (١). عن النبي على مثله (١) مثله المؤراعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي على مثله (١).

ع ٢٤٤ حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي(٧)،

محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، مثله. وذكر إلى قوله: «... الوليمة». وأحال الباقي إلى رواية مالك، فقال: نحو حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «وهي حق».

- (١) ابن محمد المصيصى.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
 - (٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.
 - (٤) محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي، بقافين ومهملة.
 - (٥) هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك، تابعه الليث كما في الحديث السابق.
 - (٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري،به. وسبق تخريجه في ح ٤٦٤١، وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.
 - (٧) في المسند ٤٩٣/٢ -١١٧٠ مثله، إلى قوله: «... عصى الله ورسوله».

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(۱).

قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: «من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مواليًّ يبعثوني يوم الجمعة آخذ لحم مكانًا عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع».

فقال أحمد بن حنبل (٢): ما أرى بحديثه بأسا - يعني: ثابتا - وهو ابن عياض، وحدث عبيد الله، ومالك، وزياد (٣).

William Carlo San Day St. Co. St. C. &

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق،(۱۰۵۰/۲) ح١١٠ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. مثله.

⁽٢) العلل للإمام أحمد ١٥٥/٢ رقم ١٠٠١. بتقدم وتأخير. وزاد فذكر اسم والد زياد، فقال: ابن سعد.

⁽٣) من قوله: قال الحميدي إلى آخره من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولم أقف عليه أيضا في المسند المطبوع، ولعله في نسخة أخرى.

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع.

عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ونس بن /(ك٣٤/٥/ب) عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله على قال: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)(١).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرك ثم انصرف.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ۱۰۵۲/۲ معن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة -ح٥١٧٣-عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

⁽٢) الكراع: ما دون الركبة من الساق. النهاية ١٦٥/٤.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٤/٢، ح١٠٥٤ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد، به، مثله.

زاد أبو عوانة: قال نافع: وكان ابن عمر... إلى آخره.

النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا» (١) عدثنا حرملة (١)، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا» (٢).

⁽١) حرملة بن يحيى بن حرملة، التحيبي المصري، صاحب الشافعي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.

معاعيل الترمذي، قال: حدثنا الجميدي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (۱)، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي الله (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم)(۱).

-وحدثنا^(۱) ابن عجلان^(۱)، عن المقبري^(۱)، عن أبي هريرة، عن النبي على مثله^(۱).

⁽١) هو ابن عيينة.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم (٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، به.

⁽٣) أي قال سفيان: وحدثنا ابن عجلان.

⁽٤) محمد بن عجلان المدني.

⁽٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، المدين.

 ⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
 وطريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي اليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها

المصيصي (۱)، قال: حدثنا ابن أبي مريم (۱)، قال: أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «لما أعرس مطرف، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إلا امرأته أم أسيد، وبلّت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله على من الطعام أماثته (۱) فسقته تخصه بذلك) فلما فرغ رسول الله على من الطعام أماثته (۱) فسقته تخصه بذلك)

⁽١) الثغري، البزار البغدادي، أبو محمد.

⁽٢) هو سعيد بن الحكم.

⁽٣) بمثلثة ثم مثناة من فوق؛ أي: عركته واستخرجت قوته وأذابته. شرح صحيح مسلم للنووي (١٩١): أي: حللت التمر ومرسته في الماء.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (٣) رواه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب التميمي، عن ابن أبي مريم، به، نحوه. والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب قيام المرأة على الرحال العرس وحدمتهم بالنفس -ح١٨٢٥ عن سعيد بن أبي مريم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتروج بها ويصدقها عتقها.

العبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: شعت أنس بن مالك يحدث (رأنَّ النبي على حين سبى صفية تزوجها).

قال ثابت لأنس: «ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها» (۱۳). على المارون. حدثنا يزيد بن هارون.

ح وحدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو عاصم (٥)، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم «أنَّ النبي الله عروبة عروبة على النبي الله على الله على النبي الله على النبي الله على ا

 ⁽١) وسبق أن روى المصنف الحديث بتامه، عن نفس الشيخ أبي علي الزعفراني، انظر ح٥٩٥٦.

⁽٢) هاشم بن القاسم.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن عُلية عن عبد العزيز، به. بأطول مما هنا. وسبق تخريجه في ح ٢٠٠٩.

⁽٤) هو الذهلي.

⁽٥) هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

أعتق صفية وجعل عتقها صداقها $(1)^{(1)}$.

٣٥٣٤ - وحدثنا إسماعيل بن عباد الأرسوفي (٢)، قال: حدثنا سمرة بن ربيعة (٣)،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني (٤)، قال: حدثنا عبد الملك الذَّماري (٥)،

ح وحدثنا محمد بن يحيى (٢)، وأبو العباس الغزي (٧)، وسعيد بن عبدوس ابن أبي زيدون، قالوا: حدثنا سفيان الفريابي (٨)، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك:

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته يتزوجها (١٠٤٥/٢) ح٥٨ عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس. مثله. ورواه من طرق عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب الحبحاب عن أنس. مثله.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) ضعفه الدارقطني. لسان الميزان ٢/١٤.

⁽٣) لم أقف عليه.

⁽٤) أبو سلمة، المسلم بن محمد الصنعاني الفقيه.

⁽٥) عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، الذّماري -بفتح الميم وتخفيف الميم-: صدوق كان يصحف. التقريب ٤٢١٩.

⁽٦) هو الذهلي.

⁽٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٨) محمد بن يوسف.

﴿أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهُرُهَا ﴾ (١).

عبد الوارث (٢)، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي الله عن ضفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها الحيس) (١).

وه النعمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى في قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي الشاعت صفية

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وعمر بن سعد، وعبد الرزاق كلهم عن سفيان، به. مثله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو الذهلي.

⁽٣) ابن سعيد، العنبري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه. من طريق يونس بن عبيد، عن شعيب، به. وتقدم تخريجه في ح ٢٥٠٠. زاد أبو عوانة لفظ: «وأولم عليها الحيس».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة -ح١٦٩٥ عن مسدد، به. مثله بتمامه.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ «وأولم عليها الجيس». وقد أخرجها البخاري في صحيحه.

وهذا الطرق مما زاد أبو عوانة على مسلم.

⁽٥) هو الذهلي.

وجعل عتقها صداقها_»(۱). گافهای معاملات برای معاملات

وأبو بكر أخو خطاب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «أنَّ النبي الله أعتق صفية وجعل /(ك٥/٥٥/ب) عتقها صداقها»(").

-رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن شعيب، عن أنس: «وأصدقها عِتْقها»(٤).

قال أبو عوانة: هو الجعد أبو عثمان.

عون، عون، أبو داود السجزي (٥)، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أنَّ

⁽١) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث، بنفس السند، وتقدم تخريجه في ح٤٥٩٤.

⁽٢) محمد بن إدريس، وراق الحميدي المكي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/٥٤٠) عن محمد بن عبيد الغبري، عن أبي عوانة، به. مثله.

⁽٤) رواية معاذ بن هشام، أخرجها مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، تحت الحديث السابق.

⁽٥) هو سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه، في النكاح، باب في الرحل يعتق أمته ثم يتزوجها -ح٢٠٥٤-.

النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها،،(١).

المحد بن المحد بن يحيى السابري (٢)، قال: حدثنا أحمد بن أهل المية طيبة الماد: حدثنا ورقاء بن عمر، عن منصور (١)، عن رجل من أهل البصرة، عن قتادة، عن أنس: ﴿إِنَّ رَسُولَ الله الله المية عنه عنه بنت حيى، وجعل عتقها مهرها، وأولم لها حَيْسًا على نطع ﴿) (٥).

قال أبو عوانة: أظن الرجل سعيدَ بن أبي عروبة.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۰٤٥/۲) ح٥٥ عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. مثله.

⁽۲) أحمد بن يحبى الجرجاني بياع السابري، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى نوع من الثياب يقال له السابرى. تاريخ جرجان رقم ١٤، اللباب، ١٨٩/٢، تاريخ الإسلام، حوادث ٢٥١-٢٦، ص٦٢.

⁽٣) أحمد بن أبي طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي. قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أفراد. الكاشف ٢٠/١، التقريب ٥٢.

⁽٤) هو ابن المعتمر.

^(°) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٢/٥٥/١) ٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به. نحوه.

زاد أبو عوانة عن قتادة: «حيسًا على نطع»، وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجها في ٢٦٠٩.

زاد أبو عوانة «بنت حيي» ولفظ «وأولم لها حيساً على نطع»، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولى المرأة أن يزوجها من نفسه برضاها.

٩٩٠٤ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا معاوية بن هشام (١)، قال: حدثنا علي بن صالح (٢)، عن أبيه، عن الشعبي، قال: أتاه رحل من خراسان يقال له إبراهيم، فقال: إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمة فيعتقها ثم يتزوجها، فيدعوه: كالراكب هدبه (٣). فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى أنَّ النبي اللهِ قال: «أيّما رجل كانت له أمة أدّبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران (١).

حديث على بن صالح عزيز، وهو أخو الحسن بن صالح.

• ٢٦٦ – حدثنا على بن حرب (٥)، قال: حدثنا محمد بن فضيل (٦)،

⁽١) القصار، أبو الحسن الكوفي.

⁽٢) على بن صالح بن صالح بن حيّ، الهمداني.

⁽٣) في مسلم: كراكب بدنته.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٣٤/١) ح ٢٤١- من طريق هُشيم عن صالح بن صالح، به. نحوه. والمرفوع بأطول مما هنا. والبخاري في صحيحه، في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ح-٩٧- من طريق المحاربي عن صالح، به. وذكر المرفوع فقط نحو لفظ مسلم.

⁽٥) هو الطائي.

⁽٦) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

عن مطرف (۱)، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله على: «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران (٢).

البورية فيعلمها فيحسن تعليمها، وأدبها فأحسن أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها /(ك٦/٣٥) فإن له أجران، أ

⁽١) هو مطرف بن طريف الكوفي.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (۱۰٤٥/٢) ح ٨٦٠ من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، به. قال أبو موسى: قال رسول الله و الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها (له أجران)

رفع أبو عوانة لفظ «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها». وقد سبق أن روى مسلم نحو هذا اللفظ مرفوعا في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) أحمد بن حازم.

⁽٤) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

⁽٥) - قد س- مسعود بن سعد الجعفي، ثقة عابد. التقريب ٦٦٥٤.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق حاريته ثم تزوجها

۲۲۲ - حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي (١)، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أُعين (٢)، قال: حدثني أبي (٣).

ح وحدثنا أبو داود السجزي^(۱)، قال: حدثنا هناد^(۱)، قال: حدثنا عبثر^(۱) كلاهما عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران»^(۷).

ابن شاذان (^^)، قال: حدثنا معلى (⁹⁾، قال: حدثنا معلى (⁹⁾، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، بإسناده: (رأيما رجل أعتق أَمَته وتزوجها، كان له أجران).

⁻ج٥٠٨٣- من طريق صالح عن الشعبي به. نحوه.

⁽١) - س - إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، ثقة. التقريب ٥٠١.

⁽٢) الجزري، أبو يحيى الحراني.

⁽٣) موسى بن أعين، الجزري.

⁽٤) هو السحستاني، والحديث في سننه، في النكاح، في أول باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها --٢٠٥٣ عن هناد، به.

⁽٥) هنّاد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، التميمي، الكوفي، ثقة. التقريب ٧٣٧٠.

⁽٦) عَبْثر بن القاسم الزبيدي.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد عن مطرف، وتقدم تخريجه في ح٠٤٦٦.

⁽٨) هو محمد بن شاذان.

⁽٩) هو معلى بن منصور الرازي.

⁽١٠) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف به، نحوه. وتقدم

بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأى شرط كان.

قال: حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا: حدثنا أبو عاصم (۱)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزنى، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله الله الحق الشروط أن توفوا به ... وقال الصغاني: يوفى به ما استحللتم به الفروج» (۲).

على بن إشكاب^(۳)، قال: حدثنا محمد بن ربيعة^(٤)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، بمثله: «أحق الشروط أن يوفى

تخریجه فی ح۲۵۰.

⁽١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢- ١٠٣٦) ح٦٣- من طريق هشيم، ووكيع، وأبي خالد الأحمر، ويحيى القطان كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. مثل لفظ الصغاني.

فوائد الاستخراج:

١- تساوى رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢ - ذكر كنية مرثد بن أبي عبد الله.

⁽٣) على بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب.

⁽٤) هو الكلابي.

ما استحللتم به الفروج $^{(1)}$.

حدثنا الربيع بن سليمان (۱) قال: حدثنا شعيب بن الليث. حودثنا بشر بن موسى (۱) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق (۱) قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله الله: ((إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) (۱).

عبيد الله بن موسى (٢)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو المرادي.

⁽٣) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة.

⁽٤) هو السِّيلحيني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. مثله. وسبق تخريجه في ٤٦٦٤.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشروط في النكاح -ح١٥١٥- عن هشام بن عبد الملك، عن الليث، به. نحوه.

وطريق الليث عن يزيد من زوائد أبي عوانة عي مسلم.

⁽٦) هو إبراهيم بن عبد الله.

⁽٧) هو: أبو محمد العبسي الكوفي، المتقدم في ح ١٤٣٨. وإلا فإني لم أقف عليه.

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله على: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به فروج النساء»(().

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم ووكيع، وأبي خالد الأحمر كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. زاد أبو عوانة لفظ: «النساء»، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٤.

باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة /رك٥٦/٣٥/ب) أن يمتنع من الإذن لروج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أن يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.

٢٦٦٨ حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحرَّاز الدمشقي (١)، قال: حدثنا مروان بن محمد (٢)، قال: حدثنا الليث بن سعد.

حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، سمعت رسول الله وهو علي المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن له -ثلاثاً - إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما رابها(") ويؤذيني ما آذاها».

⁽١) أحمد بن على الدمشقى الخرَّاز، بالرأء ثم الزاي، أبو بكر المرِّي. السير ١٩/١٣.

⁽٢) ابن حسان الأسدي، الطاطري الشاشي الدمشقي.

⁽٣) يريبني ما رابحا: أي يَسوءُني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. النهاية ٢٨٧/٢.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام - ١٩٠٢/٤ ، ح٩٣ - عن أحمد بن يونس وقتيبة، كلاهما عن الليث به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف --٠٠٠٥ عن قتيبة، به.

٤٦٦٩ - حدثنا أبو داود السجزى، قال: حدثنا أحمد بن يونس وغيره، عن ليث، عن ابن أبي مليكة،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مُليكة، بإسناده مثله (١).

• ۲۷ ٤ – وحدثنا أبو أمية (٢)، قال: حدثنا موسى بن داود (٣)، قال: حدثنا الليث، بإسناده مثله، ولم يذكر المنبر(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: (عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير)، أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً اه. والذي يظهر ترجيح رواية الليث ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة. اه. فتح الباري ٣٢٧/٩.

قلت: أما رواية المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ستأتي في ح٤٦٧٢. ثم وقفت على رواية عمرو بن دينار في البخاري، في فضائل الصحابة، باب في مناقب فاطمة عليها السلام -ح٣٧٦٧- ولكن روايته مختصرة.

وقال الحافظ في هذا الموضع: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعًا، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور. اه مختصرًا. فتح الباري ١٠٥/٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الضيي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٨ - وطريق موسى عن الليث من زوائد أبى عوانة.

۱۷۲۶ – وحدثنا أبو الأحوص^(۱) صاحبنا، قال: حدثنا أبو الوليد^(۱)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

قال أبو الوليد: ((بضعة أو مضغة)).

الدمشقي (٦) قالوا: حدثنا أبو أمية، وأبو بكر الطرسوسي في، وأبو زرعة الدمشقي (٦) قالوا: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبري على بن الحسين، أن المِسْور بن مخرمة أخبره أن على بن أبي

⁽١) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الاسفرايني.

⁽٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

⁽٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٩٠٤/٤) ح١٩ عن أبي معمر، به. مثله.

والبحاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام ح٣٦٦٧ عن أبي الوليد، به. ولفظه: «إنما فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني». وطريق أبي الوليد عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ميز الراوي (سفيان) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستحراج.

⁽٥) هو موسى بن سعيد الدنداني.

⁽٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقى.

طالب خطب ابنة أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي الله الاحكار اله الكما فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحًا ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي في فسمعته حين تشهد ثم قال: «أما بعد: فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، فإن فاطمة مضغة مني، –قال أبو بكر: بضعة مني– وإني أكره أن يفتنوها، وإنها لا تجمتع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد أبدًا. قال: فترك على الخطبة» (المناه الله الله عنه فتصر.

الزهري، أن على بن حسين أخبره أنهم لما رجعوا من الطف(٢) وحال: حدثنا الزهري، أن على بن حسين أخبره أنهم لما رجعوا من الطف(٢) وكان أتى

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٩٠٣/٥ - ١٩٠٤، وزاد لفظ: ح٩٦ - عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخبرنا أبو اليمان به، مثله. وزاد لفظ: فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي على قبل قولها: إن قوك يتحدثون. وزاد القسم: «والله» قبل قوله: «لا تجتمع بنت...».

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي الله منهم أبو العاص بن الربيع - ح ٣٧٢٩ عن أبي اليمان، به. بألفاظ متقاربة.

⁽٢) -س- عمران بن بكار بن راشد الكَلاعي البّراد المؤذن.

⁽٣) هو عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

⁽٤) عبد الله بن سالم الأشعري، ثقة رمى بالنصب. التقريب ٣٣٥٥.

⁽٥) محمد بن الوليد بن عامر الزُبيدي، مصغر.

⁽٦) هو اسم موضع قرب الكوفة، تتبعها أرض كربلاء الذي استشهد فيها الحسين الله كما

به يزيد بن معاوية أسيرًا في رهط هو رابعهم. قال علي: فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي: يا ابن فاطمة ادفعوا إليّ سيف رسول الله المنعه لكم، فوالله، لئن دفعتموه إليّ لا ينال حتى يسفك دمي، فإني أحفظكم بما سمعت من رسول الله يقول في فاطمة، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل، فلما واعداه (۱) لينكحوه سمعَتْ بذلك فاطمة، فأتت رسول الله الفلما فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله الله بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعد: إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وأثنى عليه رسول الله الله الله المناه وإنما أكره أن يفتنوها (۱)، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله الله وابنة وابنة عدد رجل واحد أبدًا، (۱).

في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٩١/٣).

⁽١) هكذا في الأصل، والأظهر: «واعدوه».

⁽٢) وفي الحديث الآتي: وإني أتخوف أن تفتن في دينها. قال الحافظ: يعني أنما لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي على بتأذيه، لأن أذى النبي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي التفاقأ قليله وكثيره، وقد حزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فتح الباري ٣٢٩/٩، وانظر أيضا شرح مسلم ٢٢٢/١٥.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٩٠٣/٤، ح٩٥- من

\$77\$ -حدثنا عثمان بن خرزاذ، الأنطاكي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الرومي(١)،

وحدثنا أبو داود السحستاني $(^{(1)})$ ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال $(^{(7)})$: حدثنا /(ك٥٧/٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحلة الدُّؤليُّ، أنَّ ابن شهاب الزهري حدثه أن على بن حسين حدثهم أنّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية؛ مقتل حسين بن على -رحمة الله عليه- قال:

طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١ - علو إسناد أبي عوانة على إسناد مسلم برجل.

٢- ذكر نسبة المسور بن مخرمة، وهو «الزهري».

 ٣- في مسلم أبحم المثنى عليه، حيث قال: «ثم ذكر صهرًا له من بنى عبد الشمس». وقد صُرح باسمه عند أبي عوانة فقال: «أكحت أبا العاص بن الربيع».

٤- زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أنهم رجعوا من الطف، وكان أتى به يزيدَ بن معاوية أسيرًا في رهط هو رابعهم». وزاد أيضاً: «إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لىناتك».

- (١) عبد الله بن محمد اليمامي، المعروف بابن الرومي. وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق. الكاشف ٢/٥/٢، التقريب ٣٦٢٨.
- (٢) الحديث في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - ٢٠٦٩.
 - (٣) هكذا في الأصل، ولعله: (قالا)؛ وذلك لاتصال الإسنادين في هذا الموضع.

فلقيني المسور بن مخرمة فقال: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت: لا، قال: هل أنت معطيَّ سيف رسول الله الله الله أبدًا أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يتخلص إليه أبدًا حتى تبلغ نفسي؛ إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال: حدثني فصدقني ووعدني أن فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حَراما، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحدٍ أبداً (").

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لم يتزوج رسول الله على على خديجة حتى ماتت»(").

⁽١) هو أبو العاص بن الربيع.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أحمد بن حنبل، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه...-ح ٣١١٠- عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم به، نحوه.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل حديجة أم المؤمنين

باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت

٣٧٦٤ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو على الحنفي(١)، ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود(٢)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء (٣)، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثنا أبو هريرة أنَّ رسول الله على قال: «لا تنكح الأيم في حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت $^{(\circ)}$.

رضى الله عنها -٤/٨ ١٨٨، ح٧٧- عن عبدبن حميد، عن عبد الرزاق به، مثله.

⁽١) عبيد الله بن عبد الجحيد.

⁽٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

⁽٣) هو الخفاف.

⁽٤) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبًا، ويريد في الحديث الثيب خاصة. النهاية ١/٥٨. وسيذكر المصنف كلام ابن المبرد في ح٤٦٨٣.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢) ح٢٤- من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، به. مثله. ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمر، ومعاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير. وقال: بمثل معنى حديث هشام وإسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث.

حدثنا مؤمل بن هـشام (۱)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حدثنا مؤمل بن هـشام (۱)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن /(ك٩/٥/١) الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي الله: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت (۱).

عبد الرزاق السعاني (٣)، عن عبد الرزاق السنعاني (٣)، عن عبد الرزاق (٤٦٧٨)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: «تستأمر الثيب،

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما -ح٥١٣٦ عن معاذ بن فضالة، عن هشام، به. مثله. وفي الحيل، باب في النكاح -ح٨٩٦٨ عن مسلم عنه، به.

وقد ذكر «هشام» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الدستوائي».

⁽١) اليشكري، البصري، ثقة. التقريب ٧٠٨٢.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) كُتب فوقه: كذا في الأصل. ولم أقف على راو بهذا الاسم، ولعله خطأ من النساخ، ويظهر أن إسحاق بن عباد الدبري الصنعاني، وإسحاق شيخ أبي عوانة في روايات كثيرة، وكذلك هو تلميذ عبد الرزاق. والله أعلم.

⁽٤) رواه في المصنف، في النكاح، باب استثمار النساء في ابضاعهن (١٤٣/٦) ح١٠٢٨٠.

٩٧٦٤ حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم (٢)، قال: حدثنا أبو عمرو.

ح وأخبرني العباس بن الوليد العُذري، قال: حدثنا محمد بن شعيب (٣)، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت)) (١).

• ۲۸ ۶ – حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر (٥)، قال: حدثنا الأوزاعي مثله: «قال: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصُموت» (٢).

المعسقلاني (٧)، قال: حدثنا آدم بن أبي تمام العسقلاني (١)، قال: حدثنا آدم بن

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٢٧٦.

⁽٢) القرشي مولاهم الدمشقي.

⁽٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٢٧٦.

⁽٥) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٢٧٦.

⁽٧) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام العسقلاني. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر في ترجمة

أبي إياس،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (۱)، قالا: حدثنا شيبان (۲)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الله الله تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قال: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت (۳).

حدثنا هارون بن إسماعيل^(١)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل^(١)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحبى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي على قال: («لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»(٥).

شيخه في تهذيب الكمال.

⁽١) هو ابن باذام العبسي الكوفي.

⁽٢) ابن عبد الرحمن النحوي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد، حدثنا شيبان به، ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٢٧٦٠.

والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح -ح-٦٩٧٠ عن أبي نعيم، عن شيبان به، مثله.

⁽٤) هو الخزاز البصري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن يحيي بن أبي كثير، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٢٧٦.

سورة بن أبي عمران المعدل (۱)، قال: حدثنا سورة بن المحدل المعدل (۲)، بإسناده مثله (۳).

اتفق لفظ هشام وشيبان، ومعاوية في هذا الحديث.

سمعت أبا العباس المبرَد (٤) يقول: **الأيم التي لا زوج لها نكحت أو** لم تنكح /(٥٨/٣٤/ب).

قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم (°). على الدهر ما لم تنكحي أتأيم (°). على الكلاع –حدثنا يوسف بن مسلم والصغاني وأبو حميد (٦) وابن أبي

ح٢٧٦٤.

⁽۱) أحمد بن موسى بن أبي عمران، أبو العباس البغدادي الخياط القنطري، ت٢٨٢ه. وثقه الدارقطني. تاريخ بغداد ١٤٢/٥.

⁽٢) سورة بن الحكم، صاحب الرأي. كوفي سكن بغداد. سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا الخطيب في تاريخه. الجرح والتعديل ٣٢٧/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩.

 ⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٢٧٦.
 وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو بن حسان، البصري، ت٥٨٥ه. وثقه الخطيب، وابن كثير. تاريخ بغداد ٣٧٣/٣، البداية والنهاية ١٩/١١.

⁽٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصادر.

⁽٦) المصيصي مولى بني هاشم.

الحارث (۱)، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «سألت رسول الله على عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله على: نعم، تستأمر. قالت عائشة: فقلت له: فإنما هي تستحيي فلتسكت (۱)، فقال رسول الله على: ذاك إذنها إذا سكتَت (۱).

٠٨٠٤ -حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أحبرنا ابن وهب.

ح وحدثنا ابن الجنيد (٤) وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم (٥)، عن ابن جريج، بإسناده، مثله (٢)،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي (٧)، قال: حدثنا الفريابي (٨)، حدثنا

⁽١) هو أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي.

⁽٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب: «فتسكت».

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) ح ٦٥- من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن حريج به. بألفاظ متقاربة.

⁽٤) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

⁽٥) هو الضحاك بن مخلد.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح --١٩٧١- عن أبي عاصم به.

⁽٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٨) محمد بن يوسف.

سفيان (١)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو -وهو ذكوان - عن عائشة عن النبي على، بمثله (٢).

⁽١) هو الثوري، بين ذلك الحافظ في فتح الباري ٣١٩/١٢.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، وتقدم تخريجه في الحديث السابق (أي ح٤٦٨٤).

والبخاري في صحيحه، في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره -ح٦٩٤٦ عن محمد بن يوسف -وهو الفريابي-، به. نحوه.

⁽٣) هو عبد الله بن صالح -كاتب الليث-.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٦٨٤.

والبخاري في صحيحه في النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما -ح١٣٧٥- عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن الليث، به. مثله.

ملحوظة: هنا سماع طويل، كُتب في الحاشية لكنه غير واضح.

باب ذكر الخبرالدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليها أنْ يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوّج نفسها ثيباً كانت أو بكراً

حدثنى مالك بن أنس أن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله على قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها»(۱).

٣٦٨٨ حدثنا إبراهيم بن مرزوق (٢)، قال: حدثنا عثمان بن عمر (٣). حدثنا عثمان بن عمر والقعنبي ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن مالك، عن عبد الله بن /(ك٩/٣٥/أ) الفضل، بإسناده مثله (٤).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت -۱۰۳۷/۲ عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك، به. مثله. وزاد: «وإذنا صُماتما. قال: نعم».

⁽٢) الأموي، البصري.

⁽٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحبي بن يحبي، به. وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٦٨٩ حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي (١)، قال: أخبرنا مالك (٢)، مثله. ((والبكر تستأمن)(٣).

• ٢٩٠ – أحبرني أبو سلمة الفقيه (١)، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الله بن عبد الدّمن الذّمارى، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ رسول الله على قال: «الأيم أحق بنفسها دون وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها» (٥).

ا ۲۹۱ حدثنا محمد بن إسماعيل البصائغ بمكة، قال: حدثنا مسلم^(۱)، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي الله: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها سكوتها» (البياس).

⁽١) الأم للشافعي، باب النكاح بولي ٢٢٢/٧.

⁽٢) رواه في الموطأ، في النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ص٣٢٥، (ح٤). وزاد: (وإذانما صُماتما).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) سماه في -ح٢١٧٦ - المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧. وطريق الثوري عن مالك من زوائد أبي عوانة عن مالك.

⁽٦) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحبي كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٨٧.

بن عران بن بكير الضبي^(۱)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى السابري^(۱)، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، عن جعفر، عن عمران بن بكير الضبي^(۱)، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن مالك بن أنس، عن رجل^(۱)، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ النبي على قال: «الثيب أولى بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإقرارها صماتها»^(۱).

٣ ٢ ٦ ٢ -حدثني فضلك الرازي(٢)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

وحدثنا أبو داود السجزي (٧)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل (٨)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع

وطريق شعبة عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) أحمد بن يحيى الجُرْجاني بَيّاع السَّابَريّ، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء.

⁽٢) لم أستطع قراءة الاسم، وكتب في الحاشية: عبيد.

⁽٣) لم أقف عليه، وليس مذكورًا ضمن تلاميذ شعبة.

⁽٤) الروايات كلها تدور عن مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. ويظهر أنه عبد الله. والله أعلم. وانظر ح٢٩١,٤٦٩١.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٨٧.

⁽٦) تقدم، وهو الفضل بن عباس.

⁽٧) رواه في سننه، في النكاح باب في الثيب -ح٩٩- ٢-٠

⁽۸) رواه في مسنده ۲۱۹/۲.

نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس أنَّ النبي اللهِ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» (١).

\$ 79\$ -حدثنا ابن أبي مسرة (٢)، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بمثله: (رتستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها)، (١٠٠٠).

وإبراهيم بن برة الصنعانيين^(۱)، وإبراهيم بن برة الصنعانيين^(۱)، قالا: حدثنا عبد الرزاق^(۷)،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله على قال: «ليس

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح -١٠٣٧/٢، ح٦٧- عن قتيبة بن سعيد، به. مثله.

وقد ذكر «سفيان» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيي.

⁽٣) رواه في المسند (٢٣٩/١) ح١٥٠.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٣٩٩٣.

⁽٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الصنعانيان).

⁽٧) رواه في المصنف في النكاح، باب استثمار النساء في أبضاعهن (٦/١٤٥) -١٠٢٩٩- مثله.

للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها $(1)^{(1)}$.

كذا قال معمر.

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع، حود في المراب المرب المرب المرب المرب المرب المرب المرب المرب الله بن عبد الرحمن بن موهب (٢)، قال: أحبرني المنع بن حبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال النبي الله المرب المرب

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۳۷/۲ مح٦٨ عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع، به. نحوه. ليس فيه «اليتيمة» وإنما «البكر».

⁽٢) عبيد الله بن عبد الجيد.

⁽٣) - بغ د س ق- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. في رواية الدقاق. وفي التاريخ قال: ضعيف. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين: ليس به بأس. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: ليس بالقوي. التاريخ س٣٤٧ ٢ ٣٨٣/، كلام يحبي برواية الدقاق رقم ٩٠٤، الجرح والتعديل ٣٢٣/٥، الكامل ١٦٣٥/٤، الثقات ٧/٧، تاريخ أسماء الثقات رقم ٩٠٤، المغنى في الضعفاء ٢/٢، التقريب ٤٣٤٣.

قلت: روايته عند أبي عوانة في صحيحه في المتابعات، وقد تابعه صالح بن كيسان كما في الحديث السابق، وعبد الله بن الفضل كما في ح٢٩٣، ٤٦٩٤.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع، به. نحوه. وفيه:

وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي على قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها. فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لهي، (٢٠).

«الثيب أحق... والبكر يستأذنها أبوها...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأموي، الأشدق.

(٢) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسبق طرقه عن ابن جريج، انظر ح٤٤٧٦، ٤٤٧٥، ٤٤٧٥.

والحديث صححه بعض المحدثين وحسنه آخرون، وردوا على من ضعفه منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، قال: حديث الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي.
 أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها. انظر الميزان ٢٢٥/٢.

٢- والإمام الشافعي، قال: ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من
 حديثه وأبين. ثم رواه عن مسلم بن خالد وعبد المحيد،عن ابن جريج، به، مثله.
 مختصرا. الأم ٢٢٢/٧.

٣- ويحيى بن معين، عندما سئل عن هذا الحديث أجاب: ليس يصح في هذا شيء
 إلا حديث سليمان بن موسى. التاريخ س١٠٨٩، ٢٣٦/٢.

٤ - ومحمد بن عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن. الجامع ٩/٣ ٣٩.

٥- وابن خزيمة، قال الحافظ: وصححه... ابن خزيمة. الفتح ١٩١/٩. وانظر صحيح ابن حبان ١٩١/٦.

7- وأبو عوانة، حيث وضعه في صحيحه. قال الحافظ: وصححه أبو عوانة. الفتح ١٩١/٩.

٧- وابن حبان، حيث ذكره في صحيحه، وقال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية عن ابن حريج -ورد عليها بقوله: - وذلك أن خبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر. اه. مختصر. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ١٥١/٦.

٨- وابن عدي، وقال: وهذا حديث حليل في هذا الباب... وعلى هذا الاعتماد في
 إبطال نكاح بغير ولي. الكامل ١١١٥/٣.

9- وصححه ابن حزم، ورد على من ضعفه في المحلى في كتاب النكاح ٢٤/١- ٢٧.

1- والحاكم، وقد رواه في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أيضا بعد روايته لبعض طرقه: فقد صح وثبت بروايات الأثمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية. اه. مختصرًا. وأحاب بنحو حواب ابن حبان. المستدرك ١٦٨/٢. ووافقه الذهبي في التلخيص.

11- وابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا الحديث صحيح. ورجاله رحال الصحيح. التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٥/٢، (١٦٥٤)، ورواه من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، به. ورد على من علله بنسيان الزهري ح(١٦٥٨).

١٢ - والحافظ ابن حجر حيث نقل تصحيح بعض المحدثين له ولم يخالفهم، ثم قال: ولكنه
 لما لم يكن على شرطه -أي البخاري - استنبطه من قصة الواهبة. فتح الباري ١٩١/٩.

١٣- والألباني، قال بعد ذكره لكلام الحافظ في سليمان بن موسى: وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بمذا الاعتبار صحيح. إرواء الغليل ٢٤٦/٦.

باب الإباحة للأب أن يروج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لروجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهارًا.

مه ۲۹۸ حدثنا الربيع بن سليمان (۱)، قال: حدثنا الشافعي (۲)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وحدثنا أبو أمية (١) قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل (١) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوعكت (٥) فتمزق شعري، فأوفى شعري جُمْيمة (١) فأتتني أمي أم رُومان -وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحبات لي فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تُريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأبهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة

⁽١) المرادي.

⁽٢) رواه في الأم، في النكاح، ما جاء في نكاح الآباء (١٧/٥) مختصرًا بدون القصة.

⁽٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

⁽٤) الخزاز، بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي.

⁽٥) فوعكت: من الوَعْك، وهو الحُمَّى. وقيل أَلَمُها. النهاية ٥٠٧/٠.

⁽٦) جُمَيْمة، والجُميمة تصغير الجُمة. وهو ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. النهاية ٣٠٠/١.

من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعني (۱) إلا رسول الله على ضحى، فأسلمتني إليه وأنا /(ك٦٠/٣/أ) يومئذ بنت تسع سنين (٢).

لفظ أبي أمية، وحديث الشافعي مختصر.

وعمار بن حرب (۱۹۹ علی بن حرب وعباس الدوري، وعمار بن رحاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون (۱۹ قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات فكن صواحبي يأتيتني. فكأنَّ النبي النبي الكيّ يُسَرِّبهن (۱۵ إلىّ)، (۱).

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن أم رومان أمها.

٢- زيادة: «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» وقولها: «فتمزق شعري». وقولها: «ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى».

(٣) الطائي.

⁽١) يرعني: أي لم أشعر، كأنه فاجأها بغتة من غير موعد ولا معرفة. النهاية ٢٧٨/٢.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -١٠٣٨/٢، ح٦٩- من طريق أبي أسامة، عن هشام، به، بألفاظ متقاربة. وفيه: «وبنى بي وأنا بنت تسع سنين» بدل «فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت...».

⁽٤) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو، المخرومي.

⁽٥) يسربمن إلى: أي يبعثهن ويُرسلهُن إلى. النهاية ٢/٦٥٣.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضى الله عنها

١٠٧٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم، قالا:
 حدثنا أنس بن عياض^(٣)، بإسناده، مثله^(٤).

۲ • ۲۷ – حدثنا الحسين بن بحان، قال: حدثنا سهل بن عثمان (٥)،

۱۸۹۰/٤، ح۸۱- من طریق عبد العزیز بن محمد وأبي أسامة، وجریر ومحمد بن بشر، کلهم: عن هشام، به. وذکر لفظ عبد العزیز بنحوه، وزاد: «فکن ینقمعن من رسول الله رسول اله رسول الله رسول اله رسول الله رسول اله رسول

وطريق جعفر عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة لفظ: «إذا دخل» ولفظ: «يلعبن معي».

وهذا الطريق -أي طريق أنس بن عياض عن هشام-، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽۱) ينقمعن: أي يتغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. النهاية ١٠٩/٤، وذلك حياء وهيبة منه ﷺ.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب عن أبي أسامة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) أنس بن عياض بن ضمرة، المدني.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٩ ٦٦٩.

⁽٥) ابن فارسى الكندي العسكري.

قال: حدثنا یحیی بن زکریا بن أبی زائدة (۱)، قال: حدثنا هشام بن عروة. (7)، نحو حدیث علی بن مسهر (7).

⁽١) الهمدان، بسكون الميم، الكوفي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن هشام، وتقدم تخريجه في ح٩ ٤٦٩.

⁽٣) حديث علي بن مسهر عن هشام. تقدم في ح ٤٦٩٨.

وطريق يحيى بن زكريا عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽³⁾ - خ م σ ق - شهاب بن عباد، أبو عمر الكوفي، ثقة. التقريب (3)

^(°) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. نحوه. مفرقا في موضعين، ففي الموضع الأول رواه إلى قوله: «... وأهديت إليه». وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٨.

وحديث حماد عن هشام، رواه أبو داود وفي سننه مفرقًا في موضعين.

الأول في النكاح، عن سليمان بن حرب، والجحدري، عنه.

والثاني في الأدب، عن مسدد، عنه. من قولها: «وكنت ألعب...» الحديث.

وطريق حماد عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ع • ٧٠٤ – حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريايي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ النبي الله تروجها وهي بنت سِت، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا»(١).

و ۲۷۰ حدثنا الصغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن سليمان (۲)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني النبي الله لسبع، ودخل بي لتسع سنين» (۲).

٢ • ٧ ٠ -حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن صقير (٤)، قال: حدثنا

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -٣٩/٢، ح ٧٠- من طريق أبي معاوية، وعبد بن سليمان جميعا عن هشام، به. نحوه. زاد أبو عوانة: «ومكثت عنده تسعًا».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين - ح٨٥١٥ - عن قبيصة عن سفيان، به. نحوه.

⁽٢) هو الضُّبعي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق جعفر عن هشام، رواه النسائي في سننه في النكاح، إنكاح الرحل ابنته الصغيرة ٨٢/٦، عن محمد بن النضر بن مساور، عنه، به. نحوه.

وطريق سفيان في الحديث السابق، وجعفر في هذا الحديث عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) منصور بن صقير، ويقال: سُقير، أبو النضر، البغدادي.

أبو عوانة، /(ك٣/٦٠/ب) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع، وكنت عنده تسعًا»(١).

 $V \cdot V = -4$ حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية (7).

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان (1)، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «تزوجها النبي الله وهي بنت سبع، وقبضه الله وهي بنت ثمان عشرة» (0).

٨٠٧٤ - حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا أبو خيثمة (٢)، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، بنحوه. «تزوجني النبي النبي وأنا بنت سبع أو ست، وبنى بي وأنا بنت تسع، وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهُن

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۳۹/۲، ح۷۱- من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. نحوه. وزاد أبو عوانة: «وكنت عنده تسعًا».

⁽٢) هو الطائي.

⁽٣) هو الضرير، محمد بن خازم.

⁽٤) لم أقف عليه.

^(°) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٩/٢، ح٧٧- عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي شيبة، وأبي كريب ؟كلهم عن أبي معاوية، به. نحوه. لكن فيه «بنت ست».

⁽٦) زهير بن حرب.

وهي بنت تسع وَلُعَبُهَا معها، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة» ألك الفظ.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩١/٤ - ٨١ - عن أبي حيثمة زهير بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

وقال: وقال في حديث جرير: «كنت ألعب بالبنات في بيته -وهن اللعب-». زاد أبو عوانة في أوله: «تزوجني -إلى- بنت تسع». وفي آخره: «فيدخلن علي فيلعبن معى».

⁽٢) لم أقف عليه.

⁽٣) رواه في المصنف، النكاح، باب نكاح الصغيرين (١٦٢/٦) ح١٠٣٤٩.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -١٠٣٩/٢، ح٧١- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. مثله. ليس فيه: «وهي بنت ستَ».

بيان الإباحة والترغيب في الترويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبى ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحى: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.

• ١٧١ -حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي(١)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ النبي على تزوجها في شوال، وبني بها في شوال، فأي نسائه كان آثر عنده منها، وكانت تستحب أن تُدخلَ النساء في شوال $^{(1)}$.

١ ١ ٧ ٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي (٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (3)، عن سفيان (21/7)) بإسناده مثله (3).

٧١٧ - أحبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة

⁽١) - ع - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. التقريب ٤٠٤٤.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال -١٠٣٩/٢، ح٧٧- من طريق وكيع عن سفيان، به. نحوه.

ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن سفيان. ولم يذكر لفظه.

⁽٣) محمد بن إسحاق بن عون.

⁽٤) العبسى الكوفي. وشيخه هو الثوري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عبيد الله، عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الفقيه الهَمداني بصنعاء فيما قرأت عليه، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أبو هشام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قال: «تزوجني في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال»(١).

٣ ٢ ٧ ٤ - حدثنا ابن أبي رجاء (٢)، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا الغزي (٣)، قال: حدثا الفريابي (٤)، قالا: حدثنا سفيان، بإسناده مثله، إلى قوله: (... أحظى عنده مني، وكانت تستحب أنْ تُدخل نساءها في شوال)(٥).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن سفيان، به. مثله. لكن فيه «وبني بي في شوال» وفيه: «فأي نساء رسول الله الله كان...» الحديث، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو محمد بن أحمد.

⁽٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٤) هو محمد بن يوسف.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير عن حرب، عن وكيع، به. وتقدم تخريجه في ح٧١٠.

⁽٦) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

⁽٧) هو ابن عقبة.

⁽٨) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكني أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان.

قالا: حدثنا سفيان، بإسناده. مثله(١).

• ٤٧١ – حدثنا حمدان بن على الوراق(٢)، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة _{«أ}َنَّ رسول الله على قال لها: أريتك في المنام مرتين (1) أرى رجلا (٥) يحملك فى سَرقَة (١) من حرير فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من الله يمضه $(^{(4)})$.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٠٤٧١.

وطريق الفريابي، وقيبصة، وشاذان كلهم عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

⁽٢) أبو جعفر محمد بن على بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

⁽٣) هو ابن خالد بن عجلان.

⁽٤) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «ثلاث ليال».

⁽٥) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «جاءني بك الملك». قال الحافظ في رواية «أرى رجلا يحملك»: فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا. فتح الباري ١٨١/٩.

⁽٦) سرقة: أي قطعة من جيِّد الحرير. النهاية ٣٦٢/٢.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها -۱۸۹/-۱۸۸۹) ح۷۹- من طریق حماد بن زید، عن هشام، به. نحوه. والبخاري في صحيحه، في النكاح في موضعين؛ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - ح ۱۲٥ - عن مسدد حدثنا حماد، به. بدون «مرتين».

كذا رواه محمد بن يحيى (١)، عن وهيب.

۳ ۱۷۱۳ حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار (۲)، عن هشام بن عروة بإسناده، مثله (۳). كذا قال: عبد العزيز بن المختار.

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله على: «أريتك في المنام في يد ملك يقول: هذه زوجتك. فأقول: إن كان هذا من عند الله يمضه»(°).

وفي باب نكاح الأبكار ح٧٨ ٥ - من طريق أبي أسامة عن هشام به. مثل لفظ أبي عوانة، سوى أنه قال: «فأكشفها» بدل «فأكشف عنها».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز (هشام) بذكر اسم أبيه (عروة).

٢- في مسلم (جاءني بك الملك) بين أبو عوانة في روايته أنه تمثل له في صورة رجل.
 (١) لم أقف عليه.

- (٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ المصري.
- (٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبد العزيز عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

- (٤) -خ يوسف بن بملول التميمي، الأنباري، ثقة. التقريب ٧٩١٣.
- (٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٨٩، ح٧٩- عن ابن

باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.

قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: /(ك٦١/٣٠/ب) ((أما إنّ أحدكم لوقال...)(٢١/٣٠).

عن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان (٣)، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي على قال: «لو أن أحَدكم إذا أراد أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فقضى بينهما بولد لم يضره الشيطان» (٤).

غير، حدثنا ابن إدريس.به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح١٤٧٥، وقد ذكر اسم (ابن إدريس) عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽١) عبيدة بن مُميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء النحوي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) هو الثوري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع -١٠٥٨/٢ وزاد: ح١١٦- من طريق جرير عن منصور، به. مثله لكن فيه: أحدهم بدل: أحدكم. وزاد: «أن يأتي». وزاد في آخره: «أبدًا» ومن طريق ابن نمير وعبد الرزاق جميعا عن الثوري به.

• ٢٧٢ – أخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان،

ح وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله و أن أحدَهم قال حين يأتي أهله. قال سفيان: قال منصور: –أراه قال -: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا، (1).

الثوري، عن منصور، بإسناده. «إذا أتى أهله قال: "باسم الله، اللهم الثوري، عن منصور، باسناده. «إذا أتى أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما(") رزقتني، ثم قضي بينهما ولد لم

وأحال لفظه على رواية جرير. وقد علا أبو عوانة بإسناده على مسلم.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن غير، وعبد الرزاق كلاهما عن الثوري، به. وأحال على حديث حرير. قال مسلم: وفي رواية ابن غير: قال منصور: أراه قال: باسم الله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرحل إذا أتى أهله ح٥١٦٥ من طريق شيبان عن منصور، به. نحوه.

⁽٢) رواه في المصنف في النكاح، القول عند الجماع... (١٩٢/٦) ح١٠٤٦٥

⁽٣) في الأصل: وحنب ما رزقتني. والتصويب من صحيح مسلم، والروايات السابقة.

يضره شيطان أبداً الله المالي (١).

النبي على الشيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان الشيطان حايد الشيطان من الشيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان السيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان السيطان ما رزقتني،

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية حرير، وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٩.

⁽٢) هو هاشم بن القاسم.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمدبن جعفر، عن شعبة، به. وقال: بمعنى حديث جرير، غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر (باسم الله). وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٩.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها.

عن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان (۱)، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان (۱)، عن محمد بن المنكدر، عن حابر أن اليهود قالوا: ((من أتى امرأته في فرجها من دبره أتى ولده حول (۱) فأنزل الله ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّ وَلِيهِ فَي اللهِ ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّ وَاللهِ ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّ وَاللهِ ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّ وَاللهِ ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُل

٤ ٢٧٤ حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

⁽١) هو ابن عيينة. تحفة الأشراف ٣٦٣/٢، تمذيب الكمال ١٥٦٧/٣.

⁽٢) حول -الحاء والواو واللام- أصل واحد، وهو تحرفٌ في دَوْر. وحال الشخص يَحُول، إذا تحرك وكذلك كل متحولٍ عن حالة. وأحْوَل الصبي فهو مُحْوِل: أتى عليه حَول. معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢، القاموس المحيط ٧٤٢/١.

⁽٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

قال ابن كثير رحمه الله: أي كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. تفسير ابن كثير ٢٦٠/١.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه ، في النكاح، باب حواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر (١٠٥٨/٢) ح١١٧ – عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان، به. نحوه.

ح وحدثنا أبو داود (۱)، قال: حدثنا أبو نعيم (۲)، قال: حدثنا سفيان (۲)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

ح وحدثنا علي بن سهل (أ)، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله /(ك٦٢/٣/أ) قال: «كان الرجل إذا أتى أهله (٥) باركًا قالت اليهود: إن الوَلد يكون أحْوَل. فنزلت ﴿ نِسَآ قُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ﴾ (١).

عمر (۷)، قال: حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثا أبو معمر (۹)، قال: حدثنا عبد الوارث (۸)، قال: حدثنا أيوب (۹)، عن محمد بن المنكدر، عن

⁽١) سليمان بن سيف الحراني.

⁽٢) هو الفضل بن دكين.

⁽٣) هو الثوري. تحفة الأشراف ٣٦١/٢.

⁽٤) هو ابن قادم الرّمْلي.

⁽٥) كُتب فوقه: امرأته.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٥٩/٢) ح١١٩ عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب ﴿ فِسَآ وَكُمْ مَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية -ح٢٥٨ - قال: حدثنا أبو نعيم، به. نحوه.

⁽٧) هو عبد الله بن عمرو.

⁽٨) هو ابن سعيد العنبري.

⁽٩) هو السختياني.

جابر بن عبد الله،

ح وحدثنا أبو الأزهر (۱) والكزبراني (۲)، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «قالت اليهود: من أتى امراته مُجَبِّيةً كان الولد أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ شِنْتُمْ ﴾ (۱)(٤).

۲۲۲۹ حدثنا أبو عمر الإمام (°)، قال: حدثنا مخلد (۱)، عن ابن جريج،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وابن حريج وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم، عن

⁽١) هو أحمد بن الأزهر.

⁽٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل.

⁽٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السباق -١٠٥٩/٢ - ١٠٥٩/١ - من طريق عبد الصمد، عن أبيه عن أيوب، وعن عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبو معن الرَّقاَشي قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية أبي حازم عن ابن المنكدر. قال الإمام مسلم: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء بُحبيّه، وإن شاء غير مجبية. غير أن ذلك في صمام واحدٍ.

⁽٥) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

⁽٦) مخلد بن يزيد.

جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين: «من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحُول، فأنزل الله عز وجل ﴿ فِسَآؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ﴾ ، قال ابن جريج في حديثه: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل» (١).

الله عند الله بن واشد، قال: حدثنا حيوة بن شريح (٢)، عن ابن الهاد أبو زرعة وهب الله بن واشد، قال: حدثنا حيوة بن شريح (٢)، عن ابن الهاد قال: حدثني أبو حازم، عن محمد بن المنكدر، عن حابر بن عبد الله (رأن يهودًا كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ نِسَآ أَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرُثُكُمْ أَنَى الله عَز وجل هذه الآية: ﴿ نِسَآ أَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرُثُكُمْ أَنَى الله عَنْ وجل هذه الآية.

۵۲۷۶ - حدثنا يعقوب بن هاشم (٤) ببغداد في دار كعب، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار،

ح وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

وطريق مالك، وابن حريج عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) حَيْوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شُريح المصري.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٨/٢، ح١١٨- من طريق الليث، عن ابن الهاد، به. وزاد: «في قبلها» بعد قوله: «من دبرها».

⁽٤) لم أقف عليه.

وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن حابر بن عبد الله قال: «لما قدم النبي الله المدينة قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مُجَبِّية (١) يكون ولده أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية (٢).

و ۲۷۲۹ حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد (۱)، قال: حدثنا الحسن بن حبيب (۱)، قال: حدثنا روح بن القاسم (۱)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

ح وحدثنا /(27/77/ب) يوسف بن مسلم، قال: حدثنا علي بن هارون ($^{(1)}$)، قال: حدثنا مسلم بن حالد الزنجي $^{(4)}$ ، عن زياد بن سعد $^{(A)}$ ، عن

⁽١) مجبية: أي منكبة على وجهها، تشبها بميئة السحود. النهاية ١/٢٣٨.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن سليمان بن معبد، حدثنا معلى بن أسد، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح٥٤٧٢.

⁽٣) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة. التقريب ٩٠٢.

⁽٤) الحسن بن حبيب بن نَدَبة، بفتح النون والدال الموحدة.

⁽٥) روح بن القاسم التميمي، العنبري.

⁽٦) على بن هارون الزينبي. ذكره ابن حبان في الثقات ٢٦١/٨.

⁽٧) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، فقيه. وقد تابعه الحسن بن حبيب في نفس الحديث وعبد العزيز بن المحتار ووهيب في ح٤٧٢٨.

⁽٨) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. التقريب ٢٠٩١.

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كانت يهود يقولون: من أتى امرأته وهي مجَبِّية من دبرها في قبلها كان ولده أحول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت يهود، فأنزل الله ﴿ نِسَآ أَكُمُ مَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآلقى(١).

• ٤٧٢ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان (٢)، قال: حدثنا عبد الله بن بُديل المكي(٣)، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه (١٠).

٤٧٣١ - حدثنا أبو داود السجزي(٥)، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع(٦)، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

زاد أبو عوانة قوله: «كذبت يهود». وطريق روح بن القاسم وزياد بن سعد جميعاً عن محمد بن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني.

⁽٣) عبد الله بن بُديل بن ورقاء، ويقال: ابن بديل بن بشير الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطئ. التقريب ٣٢٤١. تابعه زياد بن سعد في ح٢٨٥

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم، عن ابن المنكدر، به. وتقدم تخريجه في ٥٤٧٢. وطريق عبد الله بن بديل، عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في جامع النكاح (٦١٨/٢) ح٢١٦٢.

⁽٦) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي.

الحارث بن مخلّد (۱)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله رسم (ملعون من أتى المرأته في دبرها)(۲).

وأما طريق الحارث بن مخلد: فرواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب جامع في النكاح -ح٢١٢٦-، والنسائي في الكبرى، في عشرة النساء ٥٣٢٣، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن ٤٤٤٪، بلفظ: «لا تأتوا...» وبلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل...» ورواه بحذا اللفظ أيضا النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٥٣٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٥٢، وابن ماجه في سننه، في النكاح ١/٩١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨٧، والبغوي في شرح السنة، باب العزل...(١٠٧٩) ، كلهم من طريق سهيل عن الحارث به. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١/٣٣٨، وأشار إليه الحافظ فقال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد... حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان أيضًا. فتح الباري ١٩٢٨، وقال أيضًا: رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. بلوغ المرام، حديث رقم ٨٦٣، وقال المناوي: «رمز له اي: السيوطي-

⁽١) الحارث بن مخلّد، بتشديد اللام، الزرقي، الأنصاري.

⁽٢) إسناده حسن، على قول الذهبي أن الحارث بن مخلد: صدوق. وقول الحافظ: أنه معروف بصحبة أبي هريرة. وعلى قول من قال: إنه مجهول الحال، لا يضعف الحديث، بل هو حسن لغيره لمتابعة عبد الرحمن بن يعقوب الجهني للحارث متابعة تامة عند أبي يعلى بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن». المسند ١٩/١٦. وقد حسن المحقق إسناد أبي يعلى مع أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٦، وقال: في إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

٢٣٧٤ - حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي (١)، قال: حدثنا محمد بن المبارك (٢)، قال: حدثنا ابن عياش،

ح وحدثنا الصغاني، عن عبد الله بن يوسف (٣)، عن إسماعيل بن عياش (٤)، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر (٥)، عن جابر، عن النبي ﷺ: (لا تأتوا النساء في محاشهن (٢) أو في أحشاشهن)(٧).

برحم د)»، وقال: «بإسناد صحيح ونوزع». التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٨/٢. والبنا وقال: وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله ثقات. الفتح الرباني ٢٢٤/١٦.

والألباني وقال: صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٠٢٤/٢، مشكاة المصابيح والألباني وقال: صحيح. صحيح. ٩٥٣/٢

- (١) هو محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي الدمشقي.
 - (٢) الصوري، القلانسي.
 - (٣) عبد الله بن يوسف التنيسي.
 - (٤) تقدم، وهو مدلس من (ط/٣) وقد عنعن.
 - (٥) التيمي المدني.
 - (٦) محاشهن: أدبارهن. النهاية ٣٩١/١.
- (٧) في إسناده عنعنة ابن عياش وهو مدلس من (ط/٣)، وهو أيضا حافظ مخلط في روايته عن غير أهل بلده. والحديث من عن غير أهل بلده كما قال الحافظ، وروايته هنا عن غير أهل بلده. والحديث من الزوائد على الكتب الستة ومسند أحمد. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥٤، بلفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا يحل...» نحوه. والدارقطني في سننه حامد، بلفظ: «وكره الحافظ في السماعيل بن عياش، به. وذكره الحافظ في التحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة -٣٨/٣، ح١٩٦٩ والحديث له

عيينة، عن ابن الهاد^(۱)، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت^(۲)، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(۱).

(٣) الإسناد رجاله ثقات.وقد خرج طرقه وذكر الاختلاف فيه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٥/٦ ٣١٥-٣٢٥، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٨٠- ١٧٩/٣ - مفظه الله في إرواء الغليل ١٥٥/٠ - ٦٨ - حفظه الله - في إرواء الغليل ٢٠٥/٠ - ٦٨ -

وممن تكلم في إسناده: أبو حاتم الرازي، حيث قال: هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن حزيمة عن النبي الله.

وابن حجر حيث قال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد: حديث خزيمة بن ثابت. فتح الباري ١٩٢/٨.

وقال المناوي: «بأسانيد أحدها حيد». التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦٤/١. والألباني حفظه الله حيث قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيحين، غير عمارة وهو ثقة كما في التقريب، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر، فقال البيهقي: مدار

شاهد من حديث حزيمة بن ثابت وسيأتي في ح٤٧٣٣. وأبي هريرة وقد سبق برقم ٢٧٣١.

⁽١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. التقريب ٧٧٨٨.

⁽٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، ثقة. التقريب ٤٨٧٨.

قال أبو عوانة: في إسناده نظر (١).

هذا الحديث على هرمى بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. والله أعلم. اه. إرواه الغليل ١٦٦/ ٦٠٠ وذكره السيد سابق في فقه السنة، وقال: رواته ثقات. فقه السنة ٢٩/٧.

(۱) النظر المشار إليه في إسناده هو ما تقدم عن أبي حاتم الرازي والبيهقي أن ابن عيينة أخطأ في إسناده على شيخه عبد الله بن الهاد، وإنما هو لديه عن على بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة. والله أعلم.

بيان(') حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة.

ع ٢٧٣٤ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوف، عن أبي هريرة، عن النبي النبي المراة هاجرةً فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع» (٢).

و ۲۷۳۵ – حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت /(ك٣/٣٦/أ) عليه فباتت وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»(").

⁽١) في الهامش كتابة غير واضحة، بقدر أربع كلمات.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها -١٠٥٩/٢ - ١٠٥٩/١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، مثله. غير أنه قال: «تصبح». ومن طريق خالد بن الحارث، عنه، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها -ح٤ ٥ - ٥ عن محمد بن عرعر، عن شعبة به، مثله. لكنه قال: «مهاجرة» بدل «هاجرة».

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٠/٢ - من

والم المناع على المناء المنا

رواه محاضر، عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمد بن الصباح، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا عبد الحدري يقول: قال

طريق أبي معاوية، ووكيع، وحرير كلهم عن الأعمش، به. بألفاظ متقاربة.

⁽١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحدثاني.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر على الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي.

⁽٤) هو حماد بن أسامة الليثي.

^(°) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المراة -١٠٦١/٢ ح ٢٠ - ١٠ عن محمد بن عبد الله بن غير، وأبي كريب، عن أبي أسامة، به. زاد في أوله: «إن» ولفظ «يوم القيامة» بعد قوله: «عند الله».

رسول الله ﷺ: «إنّ أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها»(١).

هذا الحديث رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما، وفيه: عمر بن حمزة العمري، ضعفه الذهبي في الميزان، والحافظ في التقريب. وبحثت في التتبع للدارقطني فلم أقف عليه فيه، فسكت عنه هيبة للصحيح. ثم سألت عنه بعض إخواني الفضلاء فدلني على أن الشيخ الألباني ضعفه، فرجعت إلى آداب الزفاف للمحدث الألباني، وفيه قال: إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم، فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف،... ويستنتج من هذه الأقوال أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في (الفيض): وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح. اه.

قلت -الكلام للمحدث أبي عبد المصور-: «ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)!» اه مختصرا. آداب الزفاف ص١٤٢- ١٤٣.

قلت: وتضعيف الألباني رحمه الله له غير مسلم به، لأمور منها:

١- سكوت الدارقطني عنه في التتبع فلم يذكره فيه، تسليما لصحته.

٢- تحسين ابن القطان لحديثه.

٣- توثيق الإمام مسلم له حيث أخرج له في صحيحه.

٤- تلقى الأمة لصحيح مسلم بالقبول.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۰/۲ محت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۰/۲ محت الكتاب والباب السابق مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق مسلم في صحيحه، تحت مروان، به. نحوه.

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا.

وك أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن أم سلمة قالت أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قالت أن أسبع حذكر أنَّ رسول الله على تزوجها وذكر أشياء هذا فيه، فقال: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائى» وإن سبعت لك سبعت لنسائى» (٢).

• ٤٧٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق (٣)، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: «مكث النبي عند أم سلمة ثلاثًا ثم قال: ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبّعت لك وإن سبعت لك سبّعت لنسائي» (٤).

⁽۱) في الأصل: «عن أم سلمة قالت»، وكلمة «قالت» محذوفة في صحيح مسلم والسياق يقتضى حذفها.

⁽٢) رواه الإمام مسلم موصولاً في صحيحه، في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف -١٠٨٣/٢، ح٣٣ عن أبي كريب محمد بن العلاء، به. مثله.

⁽٣) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ١٠٦٤٦ وزاد فيه: «حيث بني بما».

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٣/٢، ح٤٢- من

ا الم الم الم الم الم داود السحزي (١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حرب (٢)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر،

طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان به.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- بيان المهمل «سفيان» بذكر نسبه.

٣- تمييز محمد بن أبي بكر بذكر ابن أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

- (١) صاحب السنن، والحديث في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر-ح٢١٢٢-لكن عن زهير بن حرب، عن يحيى، به.
- (٢) إبراهيم بن حرب، أبو إسحاق العسقلاني، العسكري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: حدث بمناكير. ونقل الذهبي قوله -أي العقيلي- في المغني. وقال الحافظ: مقبول له مناكير. الثقات ٨٧/٨، الضعفاء للعقيلي ١١/١، المغني في الضعفاء ١٢/١، تقذيب التهذيب ١٦٤، التقريب ١٦٥.

قلت: قال ابن دقيق العيد: قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته. وقال الذهبي: ماكل من روى المناكير بضعيف. اه.

قلت: وقد تابعه أبن أبي شيبة ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم متابعة تامة عند مسلم. قال الحافظ المزي، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى:... لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه، منها: أفم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلموا أن له أصلاً، فلا يروون عنه ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات. فتح المغيث ١٩٦/١، قواعد التحديث للقاسمي ص١٩٨، وانظر ضوابط الحرح والتعديل ص١٩٨، الرفع والتكميل للكنوي ص٢٠١-٢٠٣.

عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة أنَّ النبي الله لما تزوج أم سلمة. وذكر الحديث بمثله (١).

تا کا کا کا حدثنا یوسف بن /(27/77/4) مسلم، وأبو حمید، قالا: حدثنا حجاج (۲)، عن ابن جریج، قال: أخبرني حبیب بن أبي ثابت (۳) أن عبد الحمید بن عبد الله بن أبي عمرو (٤) والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن (٥)

قلت: رواه أبو عوانة في المتابعات، والحديث له أصل، ثم إنه لم ينفرد بل توبع، ولم يخالف فيه الثقات. وهذا يدل على تحريه رحمه الله، ودقته وانتقائه.

(٥) المخزومي، مقبول. التقريب ٥٥٢٨.

قلت: وذكرهما في صحيح أبي عوانة، تعديل منه لهما. قال الذهبي رحمه الله: الثقة: من وثقه كثير ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي، وابن خزيمة، فحيد أيضًا، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسنُ حديثه. الموقظة ص٨٧. وأبو عوانة مثلهم، وانظر كلام شيخي المحدث الفقيه أبي عبد المصور الآتي في ح١٤٠٥، ثم وقفت على كلام للدارقطني يتضمن تعديله لحبيب، حيث قال: وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو الأعور، وقد تابعه روح عند الإمام أحمد، وعبد الرزاق عند أبي عوانة كما في ح٤٢٥.

⁽٣) حبيب بن أبي ثابت قيس، الأسدي مولاهم، الكوفي.

⁽٤) المخزومي، المدني

- يعني: ابن الحارث بن هشام- أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر أن أم سلمة أخبرته (رأنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها، وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم(١) في الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، ورجعوا إلى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت ابنتي جاءني النبي على يخطبني، قلت: ما مثلى نُكح (٢)، أما أنا فلا وَلد في، وأنا غيور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيُذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله. فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: أين زُناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها (٢) وقال: هذه تمنع رسول الله على قال: وكانت ترضعها، فجاء النبي على فقال: أين زُناب فقالت: قريبة بنت أبي أمية^(١)-ووافقها عندها^(٠)-: أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إنى آتيكم الليلة، قالت: فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حَبات من شعير كانت في جِرو^(۱)، وأخرجت شحما فعَصَرته. قالت: فبات

⁽١) هكذا في الأصل، في المسند «إلى الحج» وفي الطبقات «منهم للحج».

⁽٢) هكذا في الأصل، والمسند، أما في الطبقات «تنكح».

⁽٣) فاختلحها، الخلج: الجذب، والنزع. النهاية ٥٩/٢.

⁽٤) هي أخت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما.

⁽٥) هكذا في الأصل ، وفي المسند، وعند النسائي: عندما.

⁽٦) جِرْوُ، مثلثة: صغير كل شيء. والجرو: وِعاء بذر الكعابير. لسان العرب ١٤٠/١٤.

النبي ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي (١).

٣٤٧٤٣ حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، بإسناده، بمثله، بمعناه^(٣).

\$ \$ \$ \$ \$ 2 ك حدثنا ابن الجنيد، والصغاني، قالا: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن حريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. مقتصرًا على آخر الحديث. وسبق تخريجه انظر ح٤٧٣٩، ٤٧٤٠.

والقصة كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٢٩٣/٥- ٢٩٤، عن عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، عن حجاج، به. من قولها: فلما وضعت... إلى آخر الحديث. ليس فيه قولها: «فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرو، وأخرجت شحما فعصرته».

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/٦، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه: «فوضعت ثفالي». ورواه عن روح، عنه، به. ولم يذكر لفظه وإنما قال: فذكر الحديث، إلا أنه قال: قالت: «فوضعت ثفالي».

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٣/٨، عن روح بن عبادة، عنه، به مثله. والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/٢٣، رقم ٥٨٥، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عنه، به. بألفاظ متقاربة.

- (٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٥٣٥-٢٣٦) ح١٠٦٤٤ وفيه:.....فلما وضعت زينب.
- (٣) روى أصله الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق حبيب. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أغما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر «أنّ أم سلمة زُوج /(ك٣/٢٤/أ) النبي المجارة قالت: جاءني النبي فخطبني، فتزوجها. قالت: فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: إنّ بك على أهلك كرامة، وإن شئت سبعت لك. وإن أسبع لك أسبع لنسائي»(١).

-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن حريج، بإسناده مثله (٢).

وع ٧٤٥ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا(٢) أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. «أنَّ رسول الله على حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوَان، إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ح٠٤٧٤ ليس فيه قولها: «حاءني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

⁽٣) رواه في الموطأ في النكاح، باب المقام عند البكر والأيم ص٣٢٨، ح١١٠

وَدرت. فقالت: ثلّث_{»(۱)}.

(۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۸۳/۲، ح٢٧ عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكنه قال: «ثم» بدل «و».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز «عبد الله بن أبي بكر» بذكر اسم أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

٢- زيادة لفظ ((وسبعت عندهن)) ولفظ: ((عندك)).

تنبيه: ورد الإسناد هنا وعند مسلم «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث» بدون ذكر «عن أبيه» وبدون ذكر أم سلمة.

وفي تحفة الأشراف ٣٨/١٣، فيه «عن أبيه».

قال المحقق الشيخ عبد الصمد: هكذا وقع هذا اللفظ في الأصول التي بأيدينا، وليس هو في النسخة المطبوعة، وفي (ل) عليه علامة التضبيب.

وذكر هذا الحديث الإمام الدارقطني في (التتبع) وبين أن رواية الثوري عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة متصلة، وكذا حديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أعين عن أبي بكر.

ثم قال: وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر عن أبي بكر عن أبي بكر مرسلا، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد. التتبع ص٣٦٣ - ٣٦٤.

ورد عليه الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/٥/١) فقال: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلماً رحمه الله قد بين المحتلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنحا زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: لما تزوج النبي الله أم سلمة فذكر مثله، وقال: «وإلا فثلث، ثم أدور» (").

٧٤٧ حدثنا أبو داود السجستاني(٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي

وقد ذكره شيخي الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله ووفقه، في رسالته (بين الإمامين مسلم، والدارقطني) تحت الحديث الثاني والخمسون وذكر أقوال العلماء فيه ص ٣٦٠- ٣٦١، ثم قال: إن كلا من الوصل والإرسال صحيح عن عبد الملك بن أبي بكر، إذ الرواة عنه كلهم ثقات؛ من أرسل منهم الحديث ومن وصله، ولعله كان يرويه تارة مرسلاً وأخرى متصلا، لكن الوصل زيادة من ثقات فيجب تقديمه والأخذ به وعدم اعتبار الإرسال مؤثرًا فيه، كما ذهب إلى ذلك أبو مسعود، وابن عبد البر، والنووي. ثم ذكر للحديث متابعتان وشاهدا من حديث أنس، ص٣٦٥، ٣٦٦.

قلت: وقد فطن إلى ذلك الإمام أبو عوانة فقد اكتفى بذكر متابعة واحدة، وقد مرت في ح٤٧٤٨، وحديث أنس وسيأتي في ح٤٧٤٨، ٤٧٤٨،

وهذه قرينة قوية أن الروايات التي يوردها والأحاديث التي يذكرها يريد بها الدفاع عن أحاديث مسلم. والله أعلم.

- (١) هو إسحاق بن إبراهيم.
- (٢) رواه في المصنف في النكاح، باب نكا البكر (٢٣٦/٦) ح١٠٦٤٥ وفيه: «فثلاث».
- (٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٤٠.
 - (٤) رواه في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر (٩٤/٢) ح(٢١٢٤).

شيبة (۱) قال: حدثنا هُ شيم (۲) وإسماعيل (۳) عن حالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا. ولو (۱) قلت أنه رفعه صدقت، ولكنه قال: السنة كذلك) (۰).

⁽١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى.

⁽٢) هُشيم بن بشير.

⁽٣) إسماعيل بن إبراهيم المؤدب.

⁽٤) في مسلم: قال خالد: ولو قلت... إلخ.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٤/٢، ح٤٤ عن يحيى بن يحيى، عن هُشيم، به. مثله. ليس فيه الراوي إسماعيل.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «خالد». بذكر لقبه «الحذاء».

⁽٦) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/ ٢٣٥) ح١٠٦٤٣ - مثله. ليس فيه: إذا تزوج البكر على الثيب.

⁽۷) رواه مسلم، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۸٤/۲، ح٥٥ - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ح١٤٥ من

النبي الأيم أقام عندها ثلاثًا». قال: حدثنا أبو عاصم (۱) قال: حدثنا أبو عاصم فال: حدثنا أبو عاصم الله أنَّ النبي الله قال: (إذا تزوج البكر أقام /(۲٤/۳٤/ب) عندها سبعًا، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثًا».

وحدثنيه الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

وقال الصغاني: وهو غريب لا أعلمه ((قال النبي الله)) غير أبي قلابة (٢٠).

طريق ابن أسامة، عن سفيان، به. وزاد «ثم قسم». بعد قوله: «سبعًا». لكنه جعل القول السابق من كلام أبي قلابة. ثم أورد رواية عبد الرزاق معلقاً.

قال الحافظ: كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، ويظهر أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه -أي البخاري- أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث. فتح الباري

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢ - زيادة لفظ (روعند الثيب ثلاثًا).

⁽١) هو عبد الملك الرقاشي.

⁽٢) هو الضحاك بن مخلد.

⁽٣) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣١٥/٩، وقال: وشذ

أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم. فذكره ثم قال: أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وذكر كلام الصاغاني أيضا. ثم قال: وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله في فصرح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي في وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب، وصرح برفعه، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها (من السنة)، وأن رواية أيوب قال فيها: (قال النبي في) اه.

- (١) هو محمد بن شاذان.
- (٢) معلى بن منصور الرازي.
 - (٣) ابن بشير.
- (٤) حميد بن أبي حميد الطويل.
- (٥) الإسناد رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه البخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر -ح٢١٣، ٤٢١٢- ومرح فيه بأطول مما هنا من طريق يحيى ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد، به. وصرح فيه حميد بالسماع من أنس.

ا و ۷۵ - زحد ثنا أبو داود السجزي (۱)، قال: حد ثنا وَهب بن بقية (۲)، وعثمان بن أبي شيبة (۳)، قالا: حد ثنا هُشيم، قال: عن حميد، عن أنس قال: (رلما أخذ رسول الله على صفية أقام عندها ثلاثًا).

زاد عثمان: (ر**وكانت ثيبا**)).

قال: وحدثنا هشيم (٤)، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا ثابت، بمثله (٥).

۲۵۷۲ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا».(١)

الذماري، عن سفيان الثوري، عن خالد وأيوب بمثله سواء (٧).

⁽١) هو السحستاني، والحديث في سننه في النكاح، باب في المقام عند البكر -ح٢١٢٣.

⁽٢) إبن عثمان الواسطي.

⁽٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي.

⁽٤) في سنن أبي داود: وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

⁽٥) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٧٤٨.

⁽٧) الحديث تقدم تخريجه في ح٤٧٤٨. وطريق عبد الملك عن الثوري من زوائد أبي عوانة

٤٠٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني^(۱)، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني^(۲)، قال: حدثنا سفيان بمثله^(۳).

على مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) العدني أبو عبد الله. قال الذهبي والحافظ: صدوق. الكاشف ٢٤١/٣، التقريب ٧٠٥٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ٤٧٤٨. وطريق يزيد عن الثوري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ملحوظة: في نهاية هذا الباب كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد المهراني قراءتي الخامس فصحح أوصحح ولله الحمد.

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق، وإن تزوجت زوجا غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع.

وحدثنا أحمد بن شيبان (۱)، ومحمد بن عيسى المدائني (۲)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت مدأة رفاعة القرظي إلى النبي فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي. وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مشل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ /(ك٣/٥٦/أ) لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك».

زاد يونس: $((ان الله لا يستحيي من الحق))^{(")}$.

⁽١) هو الرملي.

⁽٢) محمد بن عيسى بن حَيَّان، المدائني الباكسائي (يعرف بأبي المسكين).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقتها حتى تنكح

٢٥٧٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي(١)، قال:

٧٥٧ - حدثنا يونس (٢)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس^(١)، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أحبرته «أن رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله على فقالت: إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله

زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتما -١٠٥٥/- ١٠٥٦، ح١١١-عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا سفيان، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «سفيان» بذكر اسم أبيه «عيينة».

٢- تمييز الاسم المهمل الوارد في المتن «خالد» بذكر اسم أبيه «سعيد».

٣- بيان مرجع الضمير في لفظ (رعنده) حيث صرح أبو عوانة بـ (رعند النبي ﷺ).

٤- زيادة لفظ: ﴿إِنَّ الله لا يستحى من الحق،، وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.

⁽١) رواه في الأم، في نكاح المطلقة ثلاثاً (٢٤٨/٥) مثله. وزاد فيه على حديث المدائني لفظ: فتبسم النبي علام ال

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) ابن عبد الأعلى.

⁽٤) ابن يزيد الأيلي.

٣٠٤٠ حدثنا أبو حميد (٣)، قال: حدثنا حجاج (٤)، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة زوج النبي الله أخبرته أنَّ رفاعة القرظي،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن حريج أن ابن شهاب أخبرهما(٥).

⁽۱) في مسلم: حلبابها. والخلقان، من خَلَق، وهو في الأصل مصدر الأخْلَق، وهو الأمْلَس. يقال: ثوب حَلَق. والجمع خُلقان وأخلاق. وثوب خلق: بال. النهاية ١٧١/٢، لسان العرب ٨٨/١٠.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۰٦/۲ - ۱۰۰۷، ح١١٢ - عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيي جميعا عن ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

⁽٣) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

⁽٤) ابن محمد الأعور.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أما طريق عبد الرزاق عن معمر فرواه مسلم في صحيحه -١٠٥٧/٢، ح١٣- عن

٩٥٧٤ - وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته ﴿أَنَّ رِفَاعِهُ القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها /(ك٦٥/٣٤/ب) بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله على فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها -قال ابن جريج: ثلاث تطليقات، قال معمر: آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله على ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك. قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا

عبد بن حميد، عنه، به.

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٧/٢، ١٠٥٣- عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر، به. إلى قوله: »... آخر ثلاث تطليقات». وأحال الباقي على رواية يونس.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٠٢٦٠ من طريق عقيل، عن الليث، به. مختصرًا.

• $\mathbf{773}$ حدثنا أبو أمية (١)، قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا أبن أبي ذئب (٣)،

ح وحدثنا عمار (ئ)، قال: حدثنا يونس بن محمد (٥)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا أيوب بن موسى (٦) كلاهما بإسناده نحوه (٧).

الا المورع، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة أخبرته «أنّ رجلا من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي الله لينزعها منه، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، فقالت: والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهُدبة. قال: لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسلتك».

⁽١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

⁽٢) الضحاك بن مخلد.

⁽٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

⁽٤) ابن رجاء.

⁽٥) ابن مسلم، المؤدب.

⁽٦) أيوب بن موسى بن عمرو، الأموي.

⁽٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن أبي ذئب وأيوب بن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٨) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١١٤، ١٠٥٧/ - من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وذكر لفظ أبي أسامة فقط. وقد رواه

٢٧٦٢ حدثنا محمد بن حَيُّويَه (١)، قال: حدثنا محمد بن سعيد (٢)، قال: حدثنا على بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طلق رفاعة امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه... $^{(7)}$ ، وذكر الحديث.

فيه دليل على أن المرأة إذاكان زوجها عنينا وسألت السلطان انتزاعها منه، أن لا ينتزعها ويتركها عنده (٤).

٣٧٦٣ حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا القعنبي، ح وحدثنا إسماعيل(٥) /(ك٦٦/٣١)) القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن

مختصرًا بلفظ: أنَّ رسول الله سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتتزوج رحلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسيلتها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت على حرام --٥٢٦٥ من طريق أبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

⁽١) هو محمد بن يحيى بن حيويه.

⁽٢) محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق على بن مسهر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) فيما قاله الإمام أبو عوانة نظر، حيث إن عبد الرحمن بن الزبير لم يكن عنينا، بل كان له أولاد من زوجة أخرى.

⁽٥) إسماعيل بن إسحاق.

حمزة (۱) قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة «أنّ رفاعة طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله و فذكرت زوجها ، فقالت: والذي أكرمه! ما معه إلا مثل هدبة الثوب. قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك» (۱).

په ۲۷۶ – حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد^(۳)، قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٤)، قال: حدثنا زائدة^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه. وقال فيه: (رحتى تذوقى عُسيلته. قالت: (رفإنه أتانى هبّةً)) – تعنى: مرة.

عمر بن شبة النمري، وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن

⁽١) الزبيري، المدني.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في -ح١٤٧٦ بألفاظ مختلفة مختصرًا. وطريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) هو السري بن يحيي.

⁽٤) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي.

⁽٥) هو ابن قدامة الثقفي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٦١. وطريق زائدة عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم. زاد أبو عوانة: «فإنه أتاني هبة». تعنى: مرة.

⁽٧) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

عمر(١)، قال: حدثني القاسم، عن عائشة (رأن رجلا طلق امرأته ثلاثًا، للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول $(^{(7)}$.

لم يقل عمر: كما ذاق الأول.

٢٢٦٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٢)، بإسناده مثله: ((كما ذاق الأول))(١).

٧٦٧ كا حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي(٥)، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بمثله^(٦).

⁽١) ابن حفص بن عاصم العمري.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٧/٢، ح١١٥ من طريق على بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. بألفاظ متقاربة.

ومن طريق عبد الله بن نمير ويحيي بن سعيد جميعاً عن عبيد الله، به. وأحال لفظهما على رواية على بن مسهر.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٢٦١٥ عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى، به. مثله.

⁽٣) هو القطان.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) محمد بن أبي بكر بن على بن عطاء المقدمي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٦٥.

حدثنا ابن أبي زائدة (٢)، عن يحيى بن سعيد (٤)، عن القاسم، عن عائشة مثل حدثنا ابن أبي زائدة (٣)، عن يحيى بن سعيد (٤)، عن القاسم، عن عائشة مثل حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، سئل رسول الله على فذكر مثله (حتى يذوق عسيلتها ما ذاق صاحبه)) (٥).

⁽١) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمُطيَّن.

⁽٢) هكذا في الأصل ، ولكن بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه يحيى لم أقف على تلميذ له باسم عبد الله، وإنما روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري. فإن كان هو فهو ثقة، وتقدمت ترجمته.

⁽٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

⁽٤) ابن قيس الأنصاري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٦٥.

وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب النهى عن العزل(').

٤٧٦٩ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (٢)،

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد (٣)،

ح وحدثنا أبو قلابة (٤)، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا حجاج (°) /(ك٣٦٦/ب) قالوا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري ﴿أَنَّ النبي عِلْ سئل عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنما هو القد $(1)^{(7)}$.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- بيان أن معبد بن سيرين هو أخو أنس بن سيرين.

٣- زيادة لفظ: «سئل عن العزل؟».

⁽١) العزل هو: أن يجامع. فإذا قارب الانزال نزع، وأنزل خارج الفرج. وهو مكروه عندنا في كل حال. شرح مسلم للنووي ١٠/ي٠٥٠.

⁽٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٨٩، رقم ٢١٧٧.

⁽٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

⁽٤) عبد الملك بن يزيد الرقاشي.

⁽٥) إما الأعور المصيصى أو ابن منهال. وكلاهما ثقتان، وتقدمت ترجمتهما.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٢/٢) ح١٢٨- من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، به. مثله.

وكذا رواه بشر بن المفضل (۱). وقال غيره (۲): ((أن لا تفعلوا ذاكم)). ورواه بمز قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم (۱).

• ٤٧٧ - حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة (3)، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري عن النبي على في العزل. قال: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر» (٥).

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم. رواه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن معبد (٢).

١٧٧١ - حدثنا يعقوب بن سفيان (٧)، قال: حدثنا عثمان بن

⁽١) هذه رواية مسلم وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

⁽٢) وهم محمد بن جعفر وحالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روى روايتهم المذكورة الإمام مسلم في صحيحه -ح٩١٩ في نفس الموضع السابق الذي تقدم ذكره.

⁽٣) رواية بحز رواها الإمام مسلم في صحيحه -ح٢٩-.

⁽٤) شبابة بن سوار المدائني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي مسلم: قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد. وعند أبي عوانة: قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد.

⁽٦) رواية عبد الأعلى رواها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٣/٢، ح١٣١٠ عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، به.

⁽٧) أبو يوسف الفسوي.

الهيثم(١)،

ح وحدنثا أبو حاتم الرازي^(۲)، قال: حدثنا الأنصاري^(۳)، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين –قال عثمان: قال: قلنا لأبي سعيد. وقال الأنصاري: قال: قلت لأبي سعيد الخدري—: «أسمعت رسول الله على يذكر في العزل شيئًا؟ قال: نعم، سألناه عن العزل، قال: وما ذاك؟ قلنا: نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها، ونكره أن تعلق، مخافةً على الولد، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فنعزل عنها، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»(1).

تال عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان – قال يونس: وحدثناه سفيان – عن ابن أبي بحيح، عن بعاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي اللهِ قال: «ليس من نفس

⁽١) عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي.

⁽٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

⁽٣) هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٣١، ١٠٦٣ - من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. وذكر لفظه إلى قوله... نعم. وأحال باقي الحديث إلى حديث ابن عون.

وفي حديث ابن عون: «ونكره أن تحمل».

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

مخلوقة إلا والله خالقها))(١).

حدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده «ذُكِرَ العزل عند رسول الله على قال: ولِمَ عدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده «ذُكِرَ العزل عند رسول الله على قال: ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ –ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها» (١/٦٧/٣٠).

عون ، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رفع الحديث عون ، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رفع الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال: «ذُكِرَ العزل عند رسول الله والله قال: وما ذاكم؟ قالوا: الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك. فإنما هو المقدر (١٤)، (٥).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٣/٢، ح١٣٢ عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعًا عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. وبأطول مما هنا.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعاً عن سفيان، به. مثله. إلا أن فيه: «فإنه»، بدل: «فإنها». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) أبو عبد الرحمن البصري.

⁽٤) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «القدر».

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٣/٢، ح١٣١- من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. بألفاظ متقاربة. وزاد: قال ابن عون:

و ۲۷۷۵ – حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر – يعني ابن مسعود الأنصاري – يَرُدِّ الحديث إلى أبي سعيد الحدري قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها، ويكره أن تحمل فيعزل عنها، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر»(۱).

قال أبو عوانة: يقولون: هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وقد قال بعضهم: «ابن بشير وغلط».

و الله بن عالى: حدثنا عبد الله بن عالى: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أ، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري قال: (رسئل رسول الله عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر) (١٠).

فحدثت به الحسن. فقال: والله لكأن هذا زَجْرُ.

⁽١) روه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب، الضبي البصري.

⁽٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحمجي، البصري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٦٢/٢) ح١٣٠ عن أبي

الذراع الواسطي^(۱)، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحيريز^(۱)، عن أبي سعيد الخدري، قال: «أصبنا سبايا، فقلنا^(۱) نعزل. فسألنا رسول الله على عن ذلك؟ فقال: وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» (ك ١٧/٣٠/ب).

ونا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي عبد ربه (۲)، قال: حدثنا عبد ربه (۲)، قال: حدثنا محمد بن حرب (۷)، قال: حدثنا الزيدي (۸)، عن الزهري، بإسناده مثله (۹).

الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد، به. مثله. إلا أن فيه «النبي» بدل «الرسول» وزاد: قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

⁽١) محمد بن صالح بن شعبة، أبو عبد الله الواسطي.

⁽٢) هو عبد الله.

⁽٣) في مسلم: فكنا.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٢/٢، ح١٠٦٧ عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. مثله.

⁽٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان.

⁽٦) الزبيدي بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن.

⁽٧) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي.

⁽٨) هو محمد بن الوليد، صُرح باسمه عند النسائي في الكبرى.

⁽٩) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان (١)، قال: حدثنا شعيب (٢)، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره «أنه بينا هو جالس عند رسول الله على جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي على: أو إنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ذلكم فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»(١).

وطريق محد بن الوليد عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذا الطريق رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٤٣/٥ عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، به.

وقد خالف معمر الزبيدي، فقال: عن الزهري، عن عطاء. رواه النسائي في الكبرى في نفس الموضع. لكن وافق الزبيدي مالك. كما سبق في ح٤٧٧٧.

(١) هو الحكم بن نافع.

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. نحوه وتقدم تخريجه في ح٧٧٧٠.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم ابن محيريز عند أبي عوانة. فقال: «عبد الله».

٢- وزيادة عنده من أوله إلى قوله: «... يا رسول الله».

ورواه البخاري في صحيحه، في البيوع -ح٣٢٦٩ عن أبي اليمان، به. مثل لفظ أبي عوانة.

• ۲۷۸ - حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب^(۱)، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب. بمثله^(۲).

البيع الزهراني (٢)، قال: حدثنا الربيع الزهراني (٤)، قال: حدثنا البيع الزهراني و٤٠٠، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر،

ح وحدثني أبي (°)، قال: حدثنا علي بن حجر (۱)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يحبي بن حبان، عن ابن محيريز قال: «دخلت أنا وأبو صِرْمة (۱) على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو صِرْمة فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله على يذكر العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله على غزوة بني المصطلق (۸) فسبينا

⁽١) ابن سعيد الحَبَطي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٧٧٧. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في القدر، باب وكان أمر الله قدر مقدوراً -ح٦٠٣-من طريق عبد الله، عن يونس، به.

⁽٣) هو ابن يعقوب القاضي.

⁽٤) سليمان بن داود العتكي، الزهراني.

⁽٥) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني.

⁽٦) علي بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، السعدي.

⁽٧) صحابي، أنصاري اسمه مالك بن قيس. الإصابة ٣٥٣/٣ القسم الأول.

⁽٨) غزوة بني المصطلق: وقعت في يوم الإثنين من شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة.

كرائم العرب، فطالت علينا العُزبة، ورغبنا في الفداء(١١)، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله على بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله على فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ماكتب الله خلق نسمة هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون $(^{(7)}$.

وبنو المصطلق: هم قبيلة من خزاعة الأزدية اليمانية. وهم يسكنون قديد التي وقعت فيه الغزوة، وهي بين مكة والمدينة، وتبعد قديد عن مكة ١٢٠ كيلاً.

وفي السيرة النبوية الصحيحة: وكانوا يسكنون قديدًا وعسفان، والمسافة بينهما أربعون كيلاً. في حين تنتشر ديار حزاعة على الطريق من المدينة إلى مكة ما بين مر الظهران التي تبعد عن مكة ٣٠ كيلاً وبين الأبواء (شرق مستورة بثلاثة أكيال) التي تبعد عن مكة ٢٤٠ كيلاً. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٢، مرويات غزوة بني المصطلق ص٤٦، ٥٦، ٩٧، السيرة النبوية الصحيحة ٤٠٤/٢.

- (١) قوله: فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء. معنا: احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأُحد الفداء فيها، فيستبنط منه منع بيع أم الولد. شرح مسلم للنووي ١٠/١٥٠.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب حكم العزل -١٠٦١/٢، ح٥٢١- عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وعلى بن محجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة بني المصطلق... --٤١٣٨ عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به. قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث:... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول السالحيني، قال: حدثني يحيى بن أيوب (١)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بإسناده مثله (٣).

الحضرمي، قال: حدثنا وهيب (٤)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب (٩)، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن عمد بن يحيى /(ك٦٨/٣١/أ) بن حبان، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري (أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن، قال: فقال رسول الله على: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه) (٥).

على كراهة التنزيه. وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفى الكراهة. شرح مسلم ٢٥١/١٠.

⁽١) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزاز.

⁽٢) هنا سقط واضح من الناسخ، فإن يحيى روى عن إسماعيل بن جعفر كما في مسلم، وسبق تخريجه في الحديث السابق. وكذا ذُكر عند البخاري.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد ذُكر «ربيعة» مهملا في مسلم، وميز عند أبي عوانة فقال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٤) ابن خالد.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٢/٢، ح١٢٦- من

٤٧٨٤ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح،

ح وحدثنا الغزي (۱)، قال: حدثنا أسد بن موسى (۲)، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه أن أبا الودّاك جبر بن نوف أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «شئل رسول الله على عن العزل فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء» (۲).

وقال أسد في حديثه: ﴿وَإِذَا أَرَادُ الله خلق الشيء لم يمنعه شيء﴾.

طريق محمد بن الزِّبرقان، عن موسى بن عقبة، به. وقال: في معنى حديث ربيعة، غير أنه قال: فإنَّ الله قد كتب... الحديث.

⁽١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

⁽٢) أسد بن موسى بن إبراهيم، أسد السنة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٤/٢، ح١١٠ عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، به مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تصريح معاوية بن صالح بالتحديث عن علي، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصريح علي بن أبي طلحة بالإخبار عن أبي الوداك، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٤ - تمييز المهمل « أبو الودّاك) عند أبي عوانة بذكر اسمه واسم أبيه «جبر بن نوف».

قال: حدثنا مطرف (۱)، عن أبي إسحاق (۱)، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد قال: حدثنا مطرف (۱)، عن أبي إسحاق (۱)، عن أبي سعيد قال: قال النبي على: «ليس من كُل الماء...» فذكر مثله (۱).

⁽١) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم.

⁽٢) مُطرف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ابن طريف، الكوفي.

⁽٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق على بن أبي طلحة، عن أبي الوَدَّاك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إباحة العزل.

٣ ٤٧٨٦ - حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق (١)، ح وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أحمد بن يونس،

ح وحدثنا أبو حصين الوادعي (۱)، قال: حدثنا عون بن سلام (۱)، قالوا: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: ((أتى النبي رجل فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا (۱) أطوف عليها وأخاف أن تحمل، فقال رسول الله على: اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها. قال: فحملت، فأتاه، فقال: إن الجارية حبلت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)، (۱).

٤٧٨٧ حدثنا على بن حرب (٢)، قال: حدثنا

⁽١) فيض بن إسحاق أبو يزيد الرقى خادم الفضيل بن عياض.

⁽٢) محمد بن الحسين بن حبيب، الوادعي، الكوفي.

⁽٣) عون بن سلام -بتشديد اللام، الكوفي- ثقة. التقريب ٥٢٥٥.

⁽٤) سانيتنا: أي تسقى لهم نَخلَهم عِوض البعير. النهاية ٢/٥/٢.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل -١٠٦٤/٢، ح١٠٦٤ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «أن رجلا أتى رسول الله كالله الحديث. وفيه: تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة. وزاد أبو عوانة: «فحملت». وهما فوائد الاستخراج.

⁽٦) الطائي.

أبو معاوية (١)، ويعلى (٢)، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكر نحوه إلى (رما قدر لنفس يخلقها إلا هي كائنة)) (٣).

- روى ابن /(ك٦٨/٣٠/ب) أبي مريم (١)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب (٥)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب (٥)، قال: حدثني ثور بن زيد المدني (٦)، أخبرني أبو الزبير، قال: ﴿سُئُلُ جَابِر بن عبد الله عن العزل فقال: كنا نفعله على عهد رسول الله على فما يعاب علينا (٧).

رواه محمد بن يحيي (٨) عنه.

٤٧٨٨ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني (٩)،

وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) محمد بن خازم الضرير.

⁽٢) ابن عبيد الطنافسي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن حابر. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد.

⁽٥) يحيى بن أيوب بن بادي، الخولاني، صدوق. التقريب ٧٥٥٩.

⁽٦) ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة. التقريب ٨٦٧.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن حابر، بنحوه. انظر حر٧) . ٤٧٨٧، ٤٧٨٦.

⁽٨) هو الذهلي.

⁽٩) على بن عبد الله بن جعفر، السعدي.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وذكر بشر بن مطر (۱)، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سعيد بن حسان، قال: سمعت عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: (سأل رجل النبي شخف فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله شخف: أما إن ذلك لم يمنع شيئًا أراده الله به، ثم أتى النبي شفال فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت، فقال رسول الله نظف: أنا عبد الله ورسوله (۱).

عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: ركنا (ركنا على عهد رسول الله والقرآن ينزل).

⁽١) بشر بن مطر الوراق الواسطي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٤/٢، ح-١٣٥ عن سعيد بن عمرو الأشعثي، عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح سفيان بالتحديث عن سعيد، وروايته عنه في صحيح مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح سعيد بن حسان بالسماع من عروة، وروايته عنه في صحيح مسلم
 بالعنعنة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢، ح١٣٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

ا ۱ ۷۹۱ حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد نبى الله على فبلغ ذلك نبى الله على فلم ينهنا عنه»(۲).

۲۹۷۶ - حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين (۳) ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي من كنانة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل على

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل. فقد ذُكر «عمرو» مهملاً في مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «دينار».

٢- زيادة لفظ ﴿على عهد رسول الله ﷺ..

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٥/٢ ح١٠٦٧ من طريق معقل، عن عطاء، به. نحوه.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٥/٢، ح١٠٦٨ عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، به. مثله. لكنه قال: «على عهد رسول الله».

⁽٣) صاحب الصحيح.

عهد رسول الله على فبلغ ذلك النبي على فلم ينهنا)،(١).

قال أبو عوانة: في كتابي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير...(٢).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

لكن ليس فيه «أبي سفيان». وكذا أيضا في تحفة الأشراف ٢/١٥٣.

زاد أبو عوانة: «من كنانة» وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٢) بعد قول أبي عوانة وضعت دائرة منقطة. ثم كتب بخط دقيق: سـ وعن ابن الزبير.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه /رك7/7/أ).

٣٩٧٩٣ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد (١)، قالا: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره.

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا خالد بن مخلد (٢)، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جدامة –قال عيسى: بنت وهب الأسدية أنما قالت: سمعت رسول الله على يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (٣) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)

⁽١) ابن وردان العسقلاني.

⁽٢) خالد بن مخلد القطواني.

⁽٣) سيأتي تفسير الغيلة في ح٤٧٩٥.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل - ٢/٢٦، معن حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب محمد بن عبد الرحمن.

٢ - تمييز المهمل ((عروة)) بذكر اسم أبيه.

\$ ٧٩٤ – حدثنا محمد بن إسماعيل المكي، وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد، قالا: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن حُدَامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله علي يقول: «قد أردت أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم».

قال: «وسمعته عند ذلك وسُئل عن العزل، فقال: هو الوأد الخفى»(۱).

وأبو بكر الجعفي الدمشقي (٢)، ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت:

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۷/۲، ح۱۰۶- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه بل قال: بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال: «الغيال» اهد.

وسيذكر المصنف رحمه الله حديث سعيد بعد هذا الحديث مباشرة، وهو ح٥٧٩٥. فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب يحيي بن إسحاق، وهو «السالحيني».

٢- تمييز المهمل ((عروة)) بذكر اسم أبيه.

٣- ذكر لفظ يحيى، حيث إنَّ مسلما لم يذكره، وإنما أحاله على رواية سعيد.

⁽٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين.

«حضرت رسول الله على أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر ذلك أولادهم شيئًا. وسألوه عن العزل، فقال: ذاك الوأد الخفي». زاد ابن عوف:

قال أبو يحيى: والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

حدثنا /(ك٣٩٦/ب) المقري عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن مدثنا /(ك٣٩٦/ب) المقري عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني عَيَّاش بن عَباس أن أبا النضر (٣) حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: (إنّ رجلاً جاء إلى النبي وقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله الله المحدد فقال الرجل: شفقًا على ولدها الوعلى أولادها فقال

⁽١) سورة التكوير: آية ٨.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٧/٢ ح١٤١- عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا المقري، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «المقري» بذكر اسمه فقال: «عبد الله بن يزيد».

٢- بيان أنّ جدامة هي أُخت عكاشة بن وهب.

٣- تفسير الغيلة: وهي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

⁽٣) سالم بن أبي أمية.

رسول الله ﷺ: إن كان ذلك –أو قال: كذلك– فما ضر ذلك فارس والروم».

هذا لفظ ابن الجنيد، وقال أبو يحيى: «ولا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم».

وقال مرة: ﴿إِنْ كَانْ ذَلْكُ ضَارًّا ضَر فارس والروم﴾ (١).

حدثنا سعيد بن أبي مريم (٢)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القِتْباني، قال: حدثني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أحبر والده سعد بن بن أبي وقاص قال: (جاء رجل إلى النبي شقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. قال: لمه؟ قال: شفقًا على الولد، فقال رسول الله شي: إن كان كذلك فلا، ما كان ضارًا فارس ولا الروم» (٣).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۷/۲، ح-۱۱۳ عن محمد بن عبد الله بن يزيد، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا ، مساواة ».

٢- تمييز المهمل (رحيوة)) بذكر اسم أبيه ((شريح)).

٣- تمييز (رعامر بن سعد) بأنه ابن أبي وقاص.

⁽٢) سعيد بن الحكم.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن حيوة عن عياش بن عباس، وتقدم تخريجه في الحديث

باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.

٣٩٧٩ – حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء ﴿أَنَّ النبي عَلَيُّ رأى امرأة مُجِحِّ (ا) على باب فسطاط(٢) فقال: لعله قد(٣) ألمّ بها. قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره. كيف يُورِّنهُ وهو لا يَحلُّ له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟) (ك٣٠/٧٠).

قال أبو عوانة: هو أن يطأ جارية من السبي حاملًا.

السابق ح٤٧٩٦. وطريق يحيى بن أيوب عن عياش من زوائد أبي عوانة على مسلم. ذكر أبو عوانة نسب عياش وأنه «قِتْباني» وهو من فوائد الاستخراج.

⁽١) مُجِحّ: الحامل المِقْرِب التي دَنا وِلاَدُها. النهاية ٢٤٠/١.

⁽٢) فسطاط: بيت من شعر. قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. قال ابن الأثير: بالضم والكسر؛ الخيمة الكبيرة والسرادق. مختار الصحاح ص٣٠٥، الفائق ١٦/٣، منال الطالب ص١١١.

⁽٣) في مسلم: «لعله يريد أن يلم بها».

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية -١٠٦٥/٢- ومن الفاظ متقاربة. ومن طريق عمد بن جعفر عن شعبة به، بألفاظ متقاربة. ومن طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشار جميعًا عن شعبة، ولم يذكر لفظه.

عدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خمير، قال: حدثنا أبو داود (۱)، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن نفير يحدث، عن أبيه، عن أبي الدرداء ﴿أَنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط –أو قال: خباء – فقال: لعل صاحب هذه (۱) يُلمُّ بها، لقد هممت أن ألعنهُ لعنةً تدخل معه قبره، كيف يُورِّتُهُ وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه (۱) وهو لا يحل له؟ وكانت المرأة حُبلي أو مجحا) (۱).

⁽۱) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص١٣١ - ح٩٧٧ -.

⁽٢) في المسند: «هذه» وفي الأصل «هذا)، وما في المسند يدل عليه السياق.

⁽٣) في المسند: يسترقه.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود، جميعًا عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة: «وكانت المرأة مُبلى أو مجحًا». وأيضا ذكره للفظ أبي داود وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٣٤ - ح١٦٧٩-.

⁽٦) ابن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام. التقريب ١٨٨٥.

⁽٧) ابن أبي رباح.

⁽٨) في المسند: نهى أن توطأ.

⁽٩) إسناده حسن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه.

وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، في النكاح، باب ما حاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن. وقال: رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات. حـ٧/لـ١٩ -ب.

⁽١) ابن زاذان السلمي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به. بأطول مما هنا. وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث، وسبق أن رواه في باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرحل بأهله... -ح٤١٣- بأطول مما هنا عن جعفر بن محمد

باب إباحة وطء المصنات ذوات الأزواج من السبايا.

-روى همام عن قتادة، /(ك٣/٠/٣) عن أبي الخليل، عن أبي علمة الماشمي، عن أبي سعيد الخدري قال: ((أصاب المسلمون سبايا))(١).
-رواه محمد بن يحي، عن أبي قتيبة، عن همام وحده.

٢ • ٨ ٠ ٢ - حدثنا أبو داود السجزي (٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري «أنَّ رسول الله على بعث يوم حنين (٢) بعثًا إلى أوطاس (٤).

الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. زاد في هذا الطريق لفظ: «وتعتد» -فيما يعلم حماد- وزاد: «وأزواج النبي على ينظرن».

⁽۱) رواية همام المعلقة، رواها الترمذي في جامعه، في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها -- ١١٣٢ - عن عبد بن حميد، حدثنا حبان بن هلال، عنه، به. ولم يذكر لفظه. وأعاده في التفسير في سورة النساء -- ٣٠١٦ - وذكر لفظه. وقال: هذا حديث حسن.

⁽٢) هو السحستاني، والحديث في سننه، في النكاح، باب في وطء السبايا -ح٥٥ ٢١-.

⁽٣) حنين: تقع شرقي مكة بعد طريق السيل وتسمى الآن (بالشرائع). وقد خرج عليه السلام إلى غزوة حنين ض همر شوال من السنة الثامنة للهجرة. مرويات غزوة حنين ص ١٠٤، ٢٥٢.

⁽٤) أوطاس: واد بعد حنين (أي الشرائع) شرقًا، ويسمى الآن (أم خرمان) باسم جبل في نفس الوادي، وفيه آبار ومنازل. المناسك للحربي ص٣٤٦، معجم البلدان ٢٨١/١.

فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب النبي على تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَا مَامَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَا مَامَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ عَدَتِهِن ﴾ (١)، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن ﴿ (١).

-رواه عبد الأعلى (٣)، وخالد بن الحارث (١) هكذا. ورواه خالد (٥)، عن شعبة فلم يقل أبو علقمة.

٣ . ٨ ٤ - حدثنا أبو المشنى العنبري (٢)، قال: حدثني أبي، عن

⁽١) سورة النساء: آية ٢٤.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان له الله بن عمر بن لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي -١٠٧٩/٢، ح٣٣- عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري به، مثله.

⁽٣) رواية عبد الأعلى، رواها مسلم في صحيحه، بعد الحديث السابق ح٤٢٣٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، به. وقال: بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

⁽٤) طريق حالد بن الحارث، رواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه، بعد رواية عبد الأعلى مباشرة. فقال: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا حالد، به. ولم يذكر لفظه.

⁽٥) أي حالد بن الحارث نفسه.

وسيذكرها المصنف رحمه الله في الحديث الآتي —ح٤٨٠٣.

⁽٦) هو معاذ بن معاذ العنبري.

-رواه خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن

زاد أبو عوانة: «فنكحوهم» ولفظ: «أي لا بأس بنكاحن». ورواه الترمذي في جامعه، في التفسير، في سورة النساء -ح٣٠١٧ - من طريق هُشيم عن عثمان البتي به، نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري، عن عثمان البتي...، وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة.

قلت: لم ينفرد همام بذكر أبي علقمة، فقد تابعه سعيد بن أبي عروبة متابعة تامة. أما رواية صالح أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري. فقد قال فيها المزي في ترجمته (مرسل) تمذيب الكمال ٢٠٠/٢.

وذكره العلائي في جامع التحصيل رقم ٢٩٥، وقال: وهو مرسل قاله في التهذيب وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدته. اهـ.

⁽١) عثمان بن مسلم البتي -بفتح الموحدة وتشديد المثناة- البصري، صدوق. التقريب ٥٥٥٠.

⁽٢) هو صالح بن أبي مريم.

⁽٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (فنكحوهنّ).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين -١٠٨٠/٢، ح٣٥- عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة به، نحوه.

أبي سعيد $^{(1)}$. وقال مرة $^{(7)}$: عن أبي علقمة، عن أبي سعيد.

⁽١) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

⁽٢) أي قال حالد بن الحارث، وسبق تخريج روايته في الحديث السابق - ح٢٠٠٠.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.

\$ • ٨ ٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي على أخبرتنا ﴿ أَنَّ رسول الله على ، كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله عليه: أَرَاهُ فُلانًا -لعم حفصةً مِنَ /(ك١/٣٤/أ) الرضاعةِ- قالت عائشة: يا رسول الله نعم، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ (١).

٠٠٨٠ حدثنا الخراز(٢)، قال: حدثنا مروان -يعني بن محمد-الطاطري (٣)، قال: حدثنا مالك مختصر (٤).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -١٠٦٨/٢، ح١- عن يحبي بن يحبي، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «مالك» بذكر اسم أبيه «أنس».

٢- زيادة لفظ: ﴿﴿رُوحِ النِّي ﷺ﴾.

⁽٢) أحمد بن على بن يوسف الدمشقى، الخرّاز -بالراء ثم الزاي- أبو بكر المرّي.

⁽٣) مروان بن محمد الطاطري، شامي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

حدثنا أبو البحتري عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله و «يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة» (١٠).

البراهيم الزهري (٢)، قال: حدثنا أبو معمر (٣)، قال: حدثنا أبو معمر (٣)، قال: حدثنا علي بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله على يَحْرُمُ من الولادة» (١٤).

ه ۱۹۰۰ حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل (٥)، قال: حدثنا وُهيب (٦)، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله (٧).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٨/٢، ح٢- عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وعن أبي معمر وإسماعيل، به.

ورواه من طريق عبد الرزاق أحبرنا ابن حريج، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، به. ولم يذكر لفظه.

⁽٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

⁽٣) إسماعيل بن إبراهيم.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهُذَكُيُّ، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) هو المنقري.

⁽٦) ابن خالد العجلان.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة وعلي بن هاشم جميعًا عن هشام بن

٩ • ٨ ٤ — حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق (١)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، بمثله (٢).

عروة، به. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

وطريق وُهيب عن هشام بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) المصنف، في الرضاع -ح١٣٩٥٢ - قال أخبرنا ابن جريج وإبراهيم عن عبد الله، به. مثله.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أحبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.

• ٤٨١ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب (۱)، والصغاني قالا: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، (رأن عمها أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله وسول الله و

۱ ۱ ۸ ۶ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة

⁽١) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام الأسواني، أبو عبد الله.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل -١٠٧٠/٢، ح٧- من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه. ورواه من طريق حماد بن زيد وأبي معاوية. جميعا عن هشام به. وأحال لفظهما على رواية ابن نمير.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه «عروة».

٧- تصريح عروة بالتحديث عن عائشة، وقد رواه عنها في مسلم بالعنعنة.

٣- ذكر ما مُيز به المبهم «عمها»، فقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «أخا أبي القعيس».

٤- زيادة لفظ: «بعد ما ضُرب الحجاب».

۲ ۱ ۸ ۲ – حدثنا قربزان، قال: حدثنا یحیی بن سعید^(۱)، قال: حدثنا هشام، بإسناده بنحوه^(۱).

عبد الرزاق^(٤)، قال: أحبرنا ابن جريج، أحبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضُرِب عَليّ الحجابُ

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام»، فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «بعد ما ضرب الحجاب». ولفظ «حتى أاستأذنك»، ولفظ «وكانت تقول: تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

⁽٢) هو القطان.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨١٠.

⁽٤) رواه في المصنف في الرضاع، باب لبن الفحل -٤٧٣/٧، ح١٣٩٤-.

الذمارى، قال: حدثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عثل معناه، وقالت: «دخل على أفلح»("").

حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاء أفلح أخو حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاء أفلح أخو أبي القُعَيس يستأذن عليها، وقال: إني عمها. فأبت أن تأذن له. فلما دخل عليها النبي في ذكرت ذلك له، فقال النبي في: أفلا أذنت لعمك. فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: فأذني له، فإنه عمك تربت يمينك. قال: وكان أبو القعيس أخا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة لفظ: «بعد ما ضُرِبَ عَلَيَّ الحجاب». ولفظ القسم: «والله». ولفظ: «حتى استأذنك».

⁽٢) مسلم بن محمد بن مسلم الصنعاني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٠٤٨١.

روج المرأة التي أرضعت عائشة $_{0}^{(1)}$.

قال معمر حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (١).

الليث، قال: حدثنا يوسف بن مَسلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله هي، فإن أخا أبي القعيس (ك٣/٢/١) ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. قالت: فدخل علي رسول الله هي، فقلت: يا رسول الله، أفلح أخو أبي قالت: فدخل علي رسول الله هي، فقلت: يا رسول الله، أفلح أخو أبي القعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك في ذلك. قال رسول الله هي: ما يمنعك أن تأذنين لعمك؟ قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال رسول الله هي: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». قال عروة: فلذلك

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۹/۲، ح٦- عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة...» وهو الصواب الموافق للروايات. أما ما عند أبي عوانة لفظ: «أخا». فيظهر أنه سبق قلم من الناسخ، حيث إنه ذكر في أول الحديث نفسه أن أفلح هو أخوه. والله أعلم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وحماد، وأبي معاوية كلهم عن هشام، وتقدم تخريجه في ح-٤٨١.

كانت عائشة تقول: (ريك رم من الرضاعة ما يكرم من النسب)(١).

قال ابن شهاب: (رفنری ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف).

٧١٨٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،

ح وحدثنا محمد -أظنه بن حَيُّويَه- قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أنّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما دخل رسول الله الخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن آذن له عليًّ»(٢).

٨١٨ -حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أحبرني عرب بن نصر، قال: معست عبد الله بن

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۲۹/۲، ح٥- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

¹⁻ في مسلم «أرضعتني امرأته» وعند أبي عوانة: «أرضعتني امرأة أبي القعيس».

۲ زیادة لفظ (رفإنه عمك تربت یمینك)، وزیادة قوله: قال ابن شهاب: «فیری ذلك یحرم منه ما یحرم من النسب حیث تصرف».

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٦٩/٢، ح٣- عن يحبي بن يحبي، قال: قرأت عن مالك، به. مثله.

⁽٣) بكير بن عبد الله، أبو عبد الله.

عروة (۱) يحدث عن عروة، قال: «استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله هي فَذَكَرَتْ ذلك أنها رددته (۲)، فقال رسول الله هي تربت يمينك، فإنه عمك فائذني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة» (۳).

عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة (٤)، عن مكحول (٥)، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله على مثله (٦).

⁽١) أبو بكر الأسدي.

⁽٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ردته).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عبد الله بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم. زاد أبو عوانة: «تربت يمينك، فإنه عمك» وقوله: «فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة».

⁽٤) الكندي، أبو شُرحبيل المصري.

⁽٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن عروة، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٧. وطريق مكحول عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٢٨٦٦.

/(ك٣/٧٢/ب).

۱ ۲۸۲۱ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يونس بن محمد (۱)، كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته (رأن عمها من الرضاعة يسمّى أفلح استأذن عليها فحجبته. فأخبرت رسول الله وقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب)(۱).

۲۲ ۲ ۲ ۲ - حدثنا بكار بن قتيبة (۳)، قال: حدثنا أبو داود (۱)، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم (۱)، قال: سمعت عِرَاك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: (استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له. فقال:

⁽١) البغدادي المؤدب.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧٠/٢، ح٩- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

¹⁻ ميز أبو عوانة الرواة المهملين «الليث وعراك وعروة » بذكر أسماء آبائهم.

⁽٣) ابن أسد بن عبيد الله بن بشير.

⁽٤) الطيالسي.

⁽٥) الحكم بن عتيبة الكوفي.

إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي الله أخبرته قال: ائذني له فإنه عمك، (۱).

شعبة، قال الحكم: أحبرني قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال الحكم: أحبرني قال: ذُكِرَ لي حديث عن عراك، فأتيت المدينة فسألته فقال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة «أنّ رجُلا يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له. فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي المناه أخبرته، قال: ائذني له فإنه عمك»(٢).

رواه معاذ (٣) أيضا بنحوه هكذا.

\$ ٢٨٤ – حدثنا أبو عمر الإمام (٤)، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: «استأذن

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۷۰/۲ - ۱۰۷۱، ح١٠ - من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. نحوه.

من فوائد الاستخراج:

١- تصريح الحكم بالسماع من عِراك، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٢ - تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه «الزبير».

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) رواية معاذ رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

⁽٤) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

على عمى من الرضاعة فرددته، فلما جاء رسول الله الله المسلم أخبرته بذلك، قال: فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يداك، (١).

على عمى من الرضاعة (٢) فرددته، فلما جاء النبي النبي الخبرنا ابن على فهلا أذنت له تربت يمينك أو قال: يداك، النبي الخبرته بدلك.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق $-1 \cdot 1 \cdot 1 \cdot 1 \cdot 1 \cdot 1 \cdot 1 \cdot 1$ عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. مثله. وزاد بعد قولها: من الرضاعة. لفظ: (أبو الجعد) وبعد قولها: فرددته. زاد: قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفيه: (

⁽٢) رواه في المصنف، في الرضاعة، باب لبن الفحل -٤٧٣/٧، ح١٣٩٣٩ مثله.

⁽٣) زاد المحقق الأعظمي بعده لفظ: «أبو الجعد» ولفظ: «قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس». ثم قال في التعليق: كذا في مسلم.

قلت: كذا فعل المحقق حيث جعل هذه الزيادات ضمن النص في الأصل، وما كان له أن يزيد.

⁽٤) رواه في صحيحه، عن الحسن الحلواني، ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق، به. مثله. إلا أنه قال: «يدك» بدل: «يداك». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.

خير، عن الخسن بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن غير، عن الإعمام، عن الأعمام، عن أبي عن الإعمام، عن أبي عبد الرحمن، عن عَلي، قال: «قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تَنَوَّق (١) في نساء قريش وتدعنا؟ فقال: وعندك شيء؟ قال: قلت: ابنة حمزة. قال: هي ابنة أخى من الرضاعة» (٢).

٢٧ ٤ - حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش بمثله، وقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»(").

مه ۱۸ ۲۸ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد (١٠)، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: «يا رسول الله، مالك تنوّق في قريش ولا تزوج

⁽١) تَنَوَّق: أي تنتقى وتختار. القاموس المحيط ٤٦٣/٤.

⁽۲) رواه مسلم في صحيح، في النكاح، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -۱،۷۱/۲، حرا ا - عن ابن نمير، عن أبيه،به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية أبي معاوية. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان كلاهما عن الأعمش. ولم يذكر لفظهما.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء، جميعًا عن أبي معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) ابن حساب.

إلينا، قال: وعندك شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. قال: تلك ابنة أخي من الرضاعة (١٠).

على بن منصور، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا جريد، عن الأعمش، «تنوق في قريش وتدعنا». بمثله (٢).

• ۴۸۳ – حدثنا عبد الرحمن بن بشر (۳)، قال: حدثنا یحیی بن سعید القطان،

ح وحدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «ذكر للنبى النب عبال فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»(1).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥٢٨٠.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٢٦٦.

⁽٣) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧١/٢ -١٠٧١، ح١٣ عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان. وعن محمد بن يحيى القُطَعي، عن بشر بن عمر جميعًا عن شعبة، به. نحوه. ومن طريق علي بن مُسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وزاد «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿ وَأَمَّهَنتُكُمُ ٱلَّذِي آرْضَعَنكُمُ ﴾، ويحرم من النسب ، -ح٠، ٥١ - عن مسدد، به. نحوه.

-رواه الدارمي^(۱) عن بشر بن عمر، عن شعبة «أنَّ النبي ﷺ قيل له: ألا تزوج ابنة حمزة؟»(۲). فذكر مثله.

الله عبد الله بن الدوري والصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أنَّ النبي الله أُريدَ على ابنة حمزة أن يتزوجها، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحْرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(").

عمد بن إسماعيل (١)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﴿أَنَّ النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من

⁽١) هو أحمد بن سعيد بن صخر.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق الدارمي، عن بشر لم أقف عليه في الكتب الستة ولا في مسند أحمد.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مُسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) ابن جعفر الصائغ، وشيخه عفان بن مسلم.

الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة $^{(1)}$.

وهب، قال: أخبرني مُخْرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي على تقول: «قيل لرسول الله على أبن أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة ؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب؟ فقال: إن حمزة أخي من الرضاعة» (٢).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۷۱/۲، ح۱۰ عن هداب بن خالد، حدثنا همام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع - ٢٦٤٦ عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، به. نحوه. لكن فيه لفظ: «النسب» بدل «الولادة».

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -١٠٧٢/٢، ح١٤ - عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، به. مثله.

باب تحريم الجمع بين الأختيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.

٤٨٣٤ - أحبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختى بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بِمُخْليةٍ (١)، وأحب من شركني في خير أُختى. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: والله لقد خُبِّرتُ أنك تَخْطُبُ دُرَّة بنتَ أبي سلمة. قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي (٢) في حجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن على بناتكن ولا $\frac{1}{1}$ أخواتكن

⁽١) بِمُحلية: أي لم أحدك حاليًا من الزوحات غيري. النهاية ٧٤/٢.

⁽٢) ربيبتي جمعها ربائب: وهي بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. النهاية .11./4

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة -١٠٧٢/٢، ح٥١ – من طريق أبي أسامة أخبرنا هشام، به. مثله.

ورواه من طريق يحيى بن زكريًا وزهير كلاهما عنه، به. ولم يذكر لفظهما.

حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق (۱)، قال: أحبرنا ابن جريج ومعمر، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة قالت: «دخل عليّ رسول الله وقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: فأفعل (۲) ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذَلك؟ قالت: نعم، لست بمخلية (۳) لك وأحب أو قالت: وأحق من شركني في خير أختي. قال: فإنها لا تحل لي قالت: والله لقد خُبِّرْت أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا

من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا (رمساواة)).

٢- تمييز «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة». وقد ذكر مهملا عند
 مسلم.

٣- زيادة القسم بلفظ الجلالة في موضعين.

⁽۱) المصنف في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -٧/٥٧٠، -١٣٩٤٧- مثله.

⁽٢) في المصنف: أفعل ماذا؟

⁽٣) في المصنف: لست لك بمخلية.

أخواتكن₎₎(١).

الفضل بن بزيع - قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفضل بن بزيع - قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي الله قالت: «دخل علي النبي الله قالت. «فكر الحديث بمثله، بمعناه (٢).

 $-e^{-c}$ البزيعي مرة فزاد: ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم حبيبة $(^{"})$.

عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عروة حدثه، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله عليه: يا رسول الله.

ح وحدثنا محمد بن يحبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٤.

⁽٣) هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد. حيث زاد البزيعي (أم سلمة)، وخالف غيره فلم يذكر أم سلمة رضي الله عنها، وممن لم يذكرها سويد بن سعيد، والأسود بن عامر، ومحمد بن العلاء عند مسلم. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٤. وأيضا يونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق، كما سبق في ٤٨٣٤، ٤٨٣٥. ثم إنه أيضا رواه أولاً ولم يذكرها في الإسناد. والله أعلم.

⁽١) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، كما جاء مصرحا في رواية مسلم.

⁽٢) هو الإمام الزهري.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧٣/٢، ح١٦ عن عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري، به.

ورواه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه عن حده. وأحال لفظهما على رواية ابن أبي حبيب وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

/(ك٧٤/٣) قال رسول الله ﷺ: فوالله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة **ثويبة**))(۱).

-في حديث عبد الرزاق^(٢)، عن معمر قال عروة: «وكانت ثويبة مولاة لأبي لهب، أعتقها، فأرضعت (٣) رسول الله على الله علما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه منّي -في النقرة التي بين الإبهام والتي تليها- بعتقى ثويبة₎₎(1).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن الزهري، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٥٣٧.

⁽٢) سبق أن رواه موصولاً في ح٤٨٣٧.

⁽٣) قال الحافظ: ظاهره أن عتقه لهاكان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عقيل بن خالد، ويعقوب بن إبراهيم جميعًا عن الزهري، به. ولم يذكر لفظهما. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٧.

وروى نحوه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿ وَأُمَّهَنُّكُمُ ٱلَّذِي ٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ -ح١٠١٠ من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة. قال: قال عروة: وثويبة مولاة... فذكر نحوه. وقال في آخره: سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

وذكر الحافظ في الفتح ١٤٥/٩، في شرحه للحديث رواية عبد الرزاق عن معمر. وقال: وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي، عن أبي اليمان بإسناده. وتكلم الحافظ رحمه الله على ما في الحديث من دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل، ونقل أقوال

قال: حدثنا مروان بن محمد (۱) قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني قال: حدثني مروان بن محمد (۱) قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أن زينب بنت أبي سلمة أحبرته أن أم حبيبة قالت: «قلت: يا رسول الله، انكح أختي. قال: أو تحبين ذلك؟ قلت: نعم لست، بِمُخلية (۱) وأحب من شركني في خير أختي. فقال: رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، قالت: قلت: يا رسول الله، لقد تحدثنا أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن أمها تحتي ما حلّت لي، إن أبا سلمة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرضنَّ على بناتكن ولا أخواتكن) (۱).

• ٤٨٤ – حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله الكيان الله، انكح ابنة أبي سفيان

بعض أهل العلم في ذلك.

⁽١) هو الطاطري.

⁽٢) سبق بيانما في ح٤٨٣٤.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن حده، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٣٧.

ورواه البخاري في صحيحه، في النفقات، باب ١٦٠٠، وفي النكاح، باب وأن تحمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف -ح٧٠١٥ عن عبد الله بن يوسف. وفي باب المراضع من المواليات وغيرهن -ح٧٠٢٥ عن يحيى بن بكير كلهم عن الليث، به.

-لأختها-...) (١) وذكر الحديث.

⁽١) سبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن شيخه بحر بن نصر. انظر ٤٨٣٧.

⁽٢) شعيب بن أبي حمزة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيح، من غير هذا الطريق. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٧. وهذا الطريق أي طريق شعيب عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ٢٠ ﴿ وَأُمَّهَنَّكُمُ مَ الَّذِي آرْضَعْنَكُمْ ﴾ - ح ١٠١٥ عن الحكم بن نافع، به. مثله. وفيه زيادة سبق أن رواها المصنف من طريق عبد الرزاق عن معمر. انظر قبل ح ٤٨٣٨.

⁽٤) هو الإمام صاحب السنن.

⁽٥) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي.

فإن ذلك لا يحل لي. قالت: قلت يا رسول الله، فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرة بنت أم سلمة! قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال رسول الله على: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن (١).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة -١٠٧٣/٢، ح١٦ ح ١٦ عن محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث، به. مثله. زاد مسلم: «أتحبين ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله لست لك بمخلية. وأحب من شركني في خير أُختى».

وعند أبي عوانة مُيز المهمل «الليث» بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج. ورواه البحاري في صحيحه، في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير -- ٥١٢٣- عن قتيبة، حدثنا الليث، به. نحوه مختصرًا.

باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة(١) أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يحرمن.

٣٤٨٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني (١)، قال: حدثنا القعني، عن مالك، قال: عن عبد الله بن دينار (٣)، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي على قال: (ريحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)(1).

\$ \$ 1 \$ -حدثنا يونس (°)، وبحر قالا: حدثنا ابن وهب. قال: وأخبرني (١) الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أخبرته (أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله على، فقال لها: لا تحتجبي منه فإنه

⁽١) هكذا في الأصل ، والأولى أن يقول: المبين.

⁽٢) رواه في سننه، في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -ح٥٥٠٠.

⁽٣) المدني، مولى ابن عمر.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة -۲/۱۰٦۸/۲ من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. مثله.

⁽٥) هو ابن عبد الأعلى ، وبحر هو ابن نصر.

⁽٦) هكذا في الأصل.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب $^{(1)}$.

فهد في بني ناجية (٢) في بنى سامة بن لؤي، قالا: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل (أ)، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله على: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»(٥).

۲ ۱ ۸ ۲ – حدثنا يونس بن مسلم، وابن دنوقا^(۱)، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي (۷)، قال: حدثنا معتمر،

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، والحديث كرره المصنف رحمه الله وسبق أن رواه بنفس السند، انظر ح٤٨٢١.

⁽٢) رواه في سننه، في النكاح، باب هل يُحرم ما دون خمس رضعات --٣٠٦٣.

⁽٣) بنو ناجية، حي بالبصرة. وناجية: امرأة ليس برجل. التاريخ ليحيى بن معين (٣) بنو ناجية، حي بالبصرة. (٧٣٤/٢) س ٤٦٤٧) س

⁽٤) رواه في المسند ٢١٦/٦.

⁽٥) رواه في مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصتان -١٠٧٣/٢، ح١٠ ح١٠ عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. ومن طريق معتمر بن سليمان عن أيوب، به.

⁽٦) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق، ويعرف بابن دنوقا.

⁽۷) -د- المصيصي، وثقه أبو حاتم، وابن قانع، وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ۱۳۸/۲، وتاريخ بغداد ۱۷۸/۲، التهذيب ۱۹۹۱، التقريب ۲۰۸.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قالا: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي عَلِي قال: ((لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان))(١).

العمار، قال: حدثنا محمد بن عيسى العطار، قال: حدثا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي(١) -صاحب عبد الوارث- قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان)(١٠).

٨٤٨ -حدثنا محمد بن على بن زهير الجرجاني(٤)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي على قال: «لا تُحَسِرُمُ المصة

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، عن سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٥٤٨٤. وطريق وهيب عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) محمد بن عمر بن حفص القَصَى.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٥٤٨٥. وطريق عبد الوارث من أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) محمد بن على بن زهير. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات ١٤٨/٩.

ولا المصتان_{»(۱)}.

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنَّ النبي على قال: «لا تُحَرِّمُ الإملاجة(٢) والإملاجتان»(٣).

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل وأنَّ النبي الله سئل عن الرضاع، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان (1).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل ومعتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٨٤٥.

⁽٢) الإملاحة: أي المصة. وسوف يفسرها المصنف في ٤٨٧٨.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧٤/٢، ح١٠ من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب، به. مثله. وفيه قصة.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبو الخليل» بذكر اسمه، وهو من فوائد الاستحراج.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير طريق سفيان، ووهيب عن أيوب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق سفيان ووهيب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

١٥٨١ - حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد المكتب(١)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا /(ك٧٦/٣٤أ) حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: ررسأل رجل النبي على قال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، وزعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ : لا تُحَرِّم الملاجة والملاجتان)..

وهذا لفظ على بن حرب، وقال عفان وسليمان: «**الإملاجة** والإملاجتان₎₎(١). معناه بمثله.

٢٥٨٤ - حدثنا الدنداني (٢)، قال: حدثنا مسدد، عن حماد بن زيد

⁽١) في الأصل: المكتب، والصواب ما أثبته. قال السمعانى: المكتب: بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. نسبة إلى تعليم الخط، ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (١١٠/١٢)، ٣٩١٨) وهذا هو المؤدب أيضا، كما في الأنساب (٤٧٣/١٢)، ١٩٧٧). والراوي هو: يونس بن محمد المؤدب، والله أعلم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب المصة والمصتان -١٠٧٤/٢، ح١٨- من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به. نحو لفظ عفان وسليمان.

⁽۳) هو موسى بن سعيد.

والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، بإسناده الأول: «أنها أرضعت الحُدْثى رضعة أو رضعتين، فقال النبي الله تُحَرِّمُ الملاجة والإملاجتان»(١).

٣٥٨ع حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أن رجلا من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»(٢).

عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن صالح أبي عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أن رجلاً سأل النبي التحرم المصة الواحدة؟ قال: لا)، (٣).

١٥٥٥ - حدثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البحتري، قالا: حدثنا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن المعتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصتان -١٠٧٤/٢، ٥٩ - ١٠ عن أبي غسان المسمعي، وابن المثنى، وابن بشار كلهم عن معاذ بن هشام به، مثله.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧٥/٢، ح٢٣ عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا همام، به. مثله.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبي الخليل» بذكر اسمه «صالح». وأيضا زيادة لفظ «الواحدة»، وهما من فوائد الاستخراج.

أبو أسامة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أنَّ النبي على قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان_».

وقال أبو البختري^(١): «أو المصهة والمصتان، أو الرضعة والرضعتان_{»(۱}۲). رواه عَبْدَةً (۱۳)، ومحمد بن بشر أيضا.

٤٨٥٦ - حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الحضرمي(٥)،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا الحجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، /(ك٧٦/٣٧/ب) عن أم الفضل، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ﴿لا تُحَرِّمُ الإِملاجةُ والإملاجتان (٢).

⁽١) هو عبد الله بن محمد بن شاكر.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧٤/٢، ح٠٠- من طريق محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. مثل لفظ عبد الله بن محمد بن شاكر.

⁽٣) رواية عبدة بن سليمان رواها الإمام مسلم في صحيحه، بعد الرواية السابقة مباشرة - ح ٢١ - عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عنه به.

⁽٤) زيد بن إسماعيل بن سيار بن مهدي، أبو الحسن الصائغ.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٧٥/٢، ح٢٢- من

وقال حجاج: ﴿ أُو مِلاجتان ﴾ وقال يزيد: ﴿ أُو ملاجتين ﴾ .

طريق بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، به. مثله.

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: ومفهوم هذا يدل على أن ثلاث رضعات فما فوق تحرمن. رسوخ الأحبار في منسوخ الأحبار ص٤٦٢. وانظر كذلك فتح الباري ١٤٧/٩.

باب ذِكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات

ان وهب، أن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه،

ح وحدثنا الربيع (۱)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، حودثنا المري الخرّاز (۲)، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا مالك، حودثنا ابن أبي مسرة (۳)، قال: حدثنا الأزرقي (۱)، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان فيما أُنْزِلَ في القرآن {عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن} ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله على وهن مما يقرأ في القرآن».

وقال بعضهم: «وهي مما يقرأ في القرآن». زاد يونس، عن ابن وهب: «وليس عليه العمل» (٥٠).

⁽١) ابن سليمان المرادي.

⁽٢) أحمد بن على بن يوسف.

⁽٣) عبد الله بن أحمد، وقد رواه الفاكهي عبد الله بن محمد في جزء عنه، ح٣٢.

⁽٤) أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق الغساني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات -٢٠٧٥/٢، ح٢٤-

معهد الوهاب^(۱)، قال: حدثنا عبد الوهاب^(۱)، قال: حدثنا یحیی بن سعید^(۲)،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة (٢)، قال: حدثنا المقري (٤)،

ح وحدثنا الخرّاز المري^(٥)، قال: حدثنا مروان^(٢)، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أُنْزِل في القرآن: {عشر رَضَعَاتٍ} ثم إنها صار خمس معلومات₎(٧).

عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكن فيه «فيما» بدل «مما».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل ((مالك)) عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «وليس عليه العمل».

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: وهو محكم ناسخ للأقل لرححانه بالنص والمنطوق وتصريحهما بالتأخير. رسوخ الأحبار ص٤٦٢.

- (١) ابن عبد الجحيد الثقفي.
 - (٢) هو الأنصاري.
- (٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا.
 - (٤) عبد الله بن يزيد.
- (٥) أحمد بن علي بن يوسف.
- (٦) مروان بن محمد الطاطري.
- (۷) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۷۰/۲، ح-۲۰ من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به نحوه. وعن محمدبن المثنى، حدثنا

هذا لفظ ابن أبي مسرة والخرّاز.

وقال عمر بن شبة: «**رثم نزل بعد**: **{خمس معلومات**}».

٤٨٥٩ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحبي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، وأنزل بعدُ خمسٌ». كانت عائشة تفتى بذلك^(١).

• ٢٨٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير (٢)، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «نزل في القرآن أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بَعدُ خمسٌ معلومات $^{(7)}$.

آخر الجزء العشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني.

عبد الوهاب، به. وأحال لفظه على رواية مالك.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد عن يحيي من زوائد أبي عوانة على مسلم. وعند أبي عوانة زيادة «كانت عائشة تفتى بذلك». وهو من فوائد الاستخراج.

وقال الحافظ: وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات. أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها. فتح الباري ١٤٦/٩.

⁽٢) زهير بن معاوية الجعفي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٨٥٨.

باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير (`)، وتحريم النكاح بها لما يُحرُم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع ما كان في الحولين.

ابن حريج، أحبرني ابن أبي مليكة، [عن القاسم بن محمد] (٢)، عن عائشة ابن حريج، أحبرني ابن أبي مليكة، [عن القاسم بن محمد] رأن سَهلة جاءت إلى رسول الله على فقالت: إن سالمًا معنا في البيت،

(۱) قال الشوكاني: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: إنما الرضاع من المجاعة -سيأتي في ح٢٠٧١ - «ولا رضاع إلا في الحولين». و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء...» وهذه طريق متوسطة... إلخ. اه مختصر. نيل الأوطار ١٢٠/٧.

قلت: وقال محقق رسوخ الأحبار للجعبري ص٥٥٨: «قال الشوكاني رضاع الكبير لا تأثير له...» ثم ذكرنا ما سبق نقله من نيل الأوطار، ولم أقف على هذا القول، بل ما فيه مخالف له وقد ذكرته.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، وقد أثبتها من صحيح مسلم، ولفظ الحديث، فيه: «فلقيت القاسم بن محمد». والله أعلم.

وبهذا الإسناد أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٣٤٠٤، ١٢٦/٤) من ثلاث طرق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن القاسم أخبره أن عائشة أخبرته ... الحديث. وانظر أسانيد الأحاديث التي بعده.

وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال، فقال: أرضعيه تَحْرُمِي عليه) فمكثتُ (١) سنةً ما أحدث به، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له: قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه فقال: حدث به فإن عائشة حدثتنيه $^{(7)}$.

٢٨٦٢ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. بمثل حديث ابن الجنيد (١٠).

٤٨٦٣ - حدثنا أبو الأحوص المخرمي (١)، قال: حدثنا حميد بن مَسعدة (٥)، قال: حدثنا سفيان بن حبيب (٦)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله^(٧).

⁽١) القائل: ابن أبي مُليكة.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -١٠٧٦/٢، ح٢٨- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج،به. نحوه.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن حريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) هو محمد بن نصر بن سليمان، أبو الأحوص الأثرم المخرمي البغدادي (ت: ٢٧٣). قال الخطيب: كان ثقة. ووثقه الذهبي أيضا. تاريخ بغداد (٥٠٥/٤-٦٠٠/٥٠٦)، تاريخ الإسلام (٦/٦٢٣/١٤).

⁽٥) ابن مبارك السامي، الباهلي، صدوق. التقريب ١٥٦٨.

⁽٦) أبو محمد البصري.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن حريج، به. وتقدم تخريجه في ٦٤٨٦١ ح

ابن حريج، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق(۱)، عن ابن حريج، قال: حدثني الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته (رأن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن سالمًا السالم مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله في: أرضعيه تَحْرمي عليه».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة (۱) له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته. فقال: حدثه (۱) عني، إن عائشة أخبرتنيه)) (۱).

⁽١) رواه في المصنف، باب رضاع الكبير -(١٥٨/٧) ح١٣٨٨٠.

⁽٢) في المصنف: أحبرني عبد الله بن عبيد الله.

⁽٣) في بعض نسخ مسلم: وهبته.

⁽٤) في المصنف: حدث به عني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وتقدت تخريجه في ح٠٦٦.

فوائد الاستخراج:

١-تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- في مسلم: قال: فمكثت سنة. وعند أبي عوانة بين اسم القائل وهو ابن أبي
 مليكة.

• ٢٨٦٠ حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: (رجاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي /(ك٧/٣٤/ب) ﷺ فقالت: إنى أرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم على كراهية، فقال: أرضعيه، فقالت: وكيف أرْضِعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه. فذهبت، ثم جاءت إلى النبى على فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه منذ أرضعتهي(٢).

قال سفيان: قال عبد الرحمن: ((وقد شهد بدرًا)).

٤٨٦٦ - حدثنا الربيع بن سلميان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال(٣)، عن يحيى بن سعيد(١)، وربيعة بن أبي

⁽۱) رواه في مسنده ۱۳۳/۱، ح۲۷۸- مثله. ليس فيه: «فأرضعيه، فذهبت». وزاد (فأرضعته).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب رضاعة الكبير -١٠٧٦/٢، ح٢٦- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.

زاد أبو عوانة: «فأرضعيه، فذهبت ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه منذ أرضعته». وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد.

⁽٤) هو الأنصاري.

عبد الرحمن (۱)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «أمر النبي الله المرأة أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل».

قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم (٢).

الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي على فقالت: إن سالمًا كان يُدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ ﴾(٣)، وكان يدخل عَليّ وأنا فضل في منزل ضيق، فقال النبي على: أرضعي سالمًا تحرمي عليه»(٥).

⁽١) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور. التقريب ١٩٢١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق يحبى بن سعيد، وربيعة، عن القاسم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وزاد أبو عوانة: «حتى تذهب غيرة أبي حذيفة»، وزاد: «قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم»، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

⁽٤) فضل: أي مُتبذِّلة في ثياب مِهنتي. النهاية ٣/٢٥٦.

 ⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة
 رضي الله عنها. بألفاظ مختلفة وسبق تخريجه في ح٤٨٦١، ح٤٨٦٥.

قال الزهري: فقال بعض أزواج النبي على: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة (١).

٤٨٦٨ – حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدنثا ابن أحى ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: (أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة، فأتت رسول الله على فقالت: إن سالمًا مولى أبى حذيفة بن عتبة يدخل علينا [وأنا فضل، وإنا كنا نراه ولدًا، وكان أبو حذيفة تبنّاه كما تَبنّى رسول الله ﷺ زيدًا، فأنزل الله /(٣٥/١٥) عز وجل ﴿ آدْعُوهُمْ لِأَبَآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ (١)، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالمًا. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا

⁽١) قول الزهري، رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -١٠٧٨/٢-من طريقه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

زاد أبو عوانة: «وكان يُدعى لأبي حذيفة. وإنَّ الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ ٱدَّعُوهُمْ مَ لِآكَبَآيِهِمْ ﴾ وكان يدخل على وأنا فضل، ونحن في منزل ضيق». وقول الزهري أيضا من من زوائد أبي عوانة.

⁽٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي الله أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله الله الله الناس (۱).

٩ ٢ ٨ ٦٩ - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عَوْره بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة زوج النبي الله تقول: «جاءت سهلة

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -۱۷٦/۲، ح٢٧- من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به.

من أوله إلى قولها: يدخل علينا. ومعنى قولها: فأمرها رسول الله عند ذلك أن ترضع سالما فأرضعته. وباقي الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. من قولها: «وأنا فضل...» إلى آخر الحديث، سوى الجملة السابقة. ولفظ: «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي كلي...» سيرويه المصنف بسنده عن أم سلمة انظر ح ٢٧٠ ورواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين -ح ٨٨٠٥ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. إلى قوله تعالى: ﴿ آدَعُوهُمْ لِآبَ آبِهِمْ ﴾. بألفاظ مختلفة وبتقليم وتأخير، قال الحافظ: ساق بقيته البرقاني، وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله على أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات... فذكر الحديث بنفس اللفظ. فتح البارى ٩ /١٣٣٨.

والحديث رواه أبو داود، في النكاح، باب من حرم به -ح ٢٠٦١ من طريق عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، به. مثل لفظ البخاري، وزاد عليه مثل لفظ أبي عوانة.

بنت سهيل إلى رسول الله على فقالت: يا رسول الله، والله إنى لأرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم عَلى، فقالت: قال رسول الله على: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. فقالت: والله ما عرفته في وجه أبى حذيفة $^{(1)}$.

• ٤٨٧ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري (٢)، قال: حدثنا أحمد بن صالح(۲)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أصبغ (٤)، عن ابن وهب بنحوه (٥).

١ ١٨٤ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أحبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -١٠٧٧/٢- ١٠٠٧٨، ح٣٠- عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد، قالا: حدثنا ابن وهب به، مثله. زاد مسلم في أوله. قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت -أي عائشة-: إم؟ قد جاءت سهلة... فذكر الحديث.

⁽٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

⁽٣) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري.

⁽٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد قالا: حدثنا ابن وهب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۷۸/۲، ح٣١ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن حدي، به. بألفاظ متقاربة.

⁽۲) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ۲۰۰۰ -ح۱٤۱۲ لكن فيه: «كأنه كرهه» بدل «فتغير وجه».

⁽٣) هو الزهراني.

⁽٤) ابن حازم الأزدي.

 ⁽٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله
 بن يزيد رضيع عائشة. اه مختصرًا. فتح الباري ١٤٧/٩.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في باب إنما الرضاعة من المجاعة -١٠٧٩/٢، -٣٢- من طريق محمد بن جعفر ومعاذ، قالا جميعا: حدثنا شعبة، به. وأحال على

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: (فكأنه كره ذلك).

وقال: ((كأنه غضب))(٢).

٤٨٧٤ - حدثنا يرونس برن حبيب، قال: حدثنا

رواية أشعث بن أبي الشعثاء، بإسناد أبي الأحوص. ورواه من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعا عن سفيان. ولم يذكر لفظهما، والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين -ح٢٠١٥ عن أبي الوليد حدثنا شعبة، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد: «كأنه كره ذلك».

من فوائد الاستخراج:

١- تصريح شعبة بالتحديث عن أشعث، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تمييز المهمل «أشعث» بذكر اسم أبيه.

٣- تصريح أشعث بسماعه من والده، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر ومعاذ كلاهما عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ولفظ: «كأنه غضب» لم يخرجه مسلم وإنما الإمام أحمد في مسنده ١٧٤/٦، عن محمد بن جعفر، وبحز، قالا: حدثنا شعبة، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين -ح٢٠١٥-عن أبي الوليد به، نحوه. ليس فيه «كأنه غضب». أبو داود (۱)، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة (أنَّ النبي الله عن عليها وعندها رجل كأنه كره. قالت: يا رسول الله، إنه أخى من الرضاعة (۲)، فذكر مثله.

٤٨٧٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا أبو عاصم.

وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة، انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»(").

روى على بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث.

⁽١) لم أقف عليه في المسند المطبوع في مسند عائشة.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. نحوه وتقدم تخريجه في ح٢٧٧ - وعند أبي عوانة تصريح أشعث بسماعه من أبيه، وأيضا تساوي رجال إسناده مع مسلم، وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي جميعًا عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨٧٢.

من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «سفيان» فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الثوري».

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٢٨٧٦ - حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «سأل رجل النبي على فقال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي على: /(ك٩/٣٤) (لا تحرم الملاجة والملاجتان)(١).

٧٧٨٤ - حدثنا الصغابي، قال: حدثنا عفان.

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، «أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة وتحتى أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الحُدْثي. قال أيوب: إما قال: رضعة أو رضعتان. فقال رسول الله على: لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان، (٢).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وتقدم برقم ٤٨٥١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد، وتقدم برقم ۲۵۸۱.

الرزاق (۱)، عد ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق (۱)، عن معمر، عن أيوب. بإسناده، نحوه. وقال فيه: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» (۱)؛ يعني المصة والمصتين.

٩ ٤٨٧٩ - ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن معمد (٢)، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره –أنه سمعه منه إن لم يكن خصه به (٤) - ((أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمّة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجئت رسول الله على فنكرت ذلك له فأعرض له عنها (٥). قال: فجئت

⁽١) رواه في المصنف، في الرضاع، باب القليل من الرضاع -٤٦٦/٤، ح١٣٩٢-ولفظه: «لا تحرم الملحة ولا الملحتان». والملحة: بالفتح المص. والإملاحة: الإرضاع. النهاية ٣٥٣/٤.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وسبق برقم ٤٨٤٩. وزاد هنا: «يعني المصة والمصتين».

⁽٣) هو الأعور المصيصي.

⁽٤) قوله: «أنه سمعه منه» قال فيه الحافظ: فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث. وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح. فتح الباري ٢٦٩/٥.

قلت: وستأتي في ح٤٨٨٣.

⁽٥) هكذا في الأصل. وفي المصنف لعبد الرزاق: عني، وفي نسخة: (عنه). وستأتي رواية عبد الرزاق من طريق الدبري، انظر ح٤٨٨١، ولكن لم يذكر لفظه، ولكنه قال:

فذكرت له. فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها،

• ٤٨٨ - ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن الجنيد، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم،

ح وحدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة (٢)، عن سفيان (٣) كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث. وقال بعضهم حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته يحدث القوم (٤).

١ ٨٨١ - ز وحدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق(٥)، قال: حدثنا ابن

مثل حديث حجاج.

(١) الإسناد: رجاله ثقات.

رواه البخاري في صحيحه، في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد -ح٢٦٥٩-عن أبي عاصم عن ابن حريج، به. بألفاظ متقاربة.

ورواه في باب شهادة المرضعة -ح-٢٦٦- عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به. مختصرًا.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج سيذكرها في المصنف في الحديث الآتي.

(٢) موسى بن مسعود النهدي.

(٣) الثوري.

- (٤) الإسناد: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث في الطريق السابق في حوالة على مسلم.
- (٥) رواه في المصنف، في الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع -٤٨١/٧،

جريج (١)، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن حصه به، فذكر مثل حديث حجاج (٢).

ت ک ک ک ک از حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب (٣)، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث،

ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي (ئ)، قال: حدثنا نعيم بن الهيصم (٥)، قال: حدثنا حماد بن زيد، /(ك٩/٣٠/ب) عن أيوب، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: قد سمعته من عقبة وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال عقبة: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتهما (١) جميعاً، فأتيت النبي الله فذكرت ذلك له، فأعرض عني

ح/۱۳۹۶۷-.

⁽١) في المصنف: «أخبرنا».

⁽٢) الإسناد: رجاله ثقات سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. ورواه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨٧٩.

⁽٣) هو السختياني.

⁽٤) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي.

⁽٥) نعيم بن الهيصم، أبو محمد الهروي. وثقه الدارقطني، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ٣٠٥/١٣.

⁽٦) هكذا في الأصل ، وكُتب فوقه (كذا)، وفي سنن أبي داود (أرضعتنا) وهو الصواب

فقلت: يا رسول الله، وإنها كاذبة، قال: وما يدريك كذبها? وقد قالت ما قالت: دعها عنك $^{(1)}$.

٣٨٨٤-ز حدثنا إسماعيل (٢)، قال: حدثنا علي بن عبد الله (٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٤)، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم (٥)، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: ((تزوجت امرأة...)) فذكر

الموافق لسياق الكلام.

ورواه الإمام أبو داود في سننه، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع -ح٣٦٠٣-عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) المديني.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة.

(٥) عبيد بن أبي مريم المكي. قال الذهبي: وثق.

وقال الحافظ: مقبول. وقال في الفتح. ماله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيمًا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين.

قال الذهبي في الموقظة: فمن احتجابه أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غُمز، فهو ثقة، حديثه قوي. وقال أيضا: فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحه. الكاشف ٢١٠/٢، الموقظة صحيحه. الكاشف ٨٠٠/٢، الموقظة صحيحه. الكاشف ٨٠٠/٢، الموقظة

⁽١) الإسناد: رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الحديث(١).

قال علي، وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بمثل حديث ابن علية.

في هذا الحديث نظر.

(١) إسناده حسن.

وقد رواه البخاري في صحيحه في النكاح، باب شهادة في المرضعة -ح٤ · ١٠٥ عن على بن عبد الله به.

و أبو داود في سننه، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع -ح٢٠٤- من طريق الحارث بن عمير وإسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب. وقال: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، في الشهادة في الرضاع ٥٠٩/٦ من طريق إسماعيل، به.

قال الحافظ: ابن حجر: العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه. فتح الباري ١٥٣/٩.

بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مدع وأثبت شبهه به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا بدعيه أحد.

٤٨٨٤ - حدثنا أبو داود (١)، قال: حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور (٢)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند رسول الله على في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمةً أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي على شبَها بيّنا بعتبة، فقال: الولد للفراش واحتجبي منه يا سَودة».

زاد /(ك/٠/٣٠) مسدد في حديثه فقال: «هو أخوك يا عبد» (٣).

⁽١) السنن لأبي داود ٧٠٣/٢، الطلاق، باب الولد للفراش - ٢٢٧٣-.

⁽٢) في السنن ٧٩/٢ باب الرجل يدعى ولدا من زنا -ح١٣٠- ليس فيه «فاقبضه».

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات -١٠٨١/٢، ح٣٦- قال: حدثنا سعيد بن منصور عن سفيان. ومن طريق

عبد الرزاق أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري. وأحاله على رواية الليث عنه. ثم قال:... ولم يذكرا (وللعاهر الحجر).

والبخاري في صحيحه، في الخصومات -ح٢٤٢١ قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان به بألفاظ متقاربة.

⁽١) رواه في المصنف ٤٤٢/٧ باب الرجلان يدعيان الولد -ح١٣١٨-.

يا سودة، قالت عائشة: ﴿فُوالله مَا رآها حتى ماتت﴾.

عبد الرزاق (۱) قال: أحبرنا ابن جريج، قال: أحبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله، أخي عُتبةُ بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولل على فراش أبي من وليدته، قالت: فنظر رسول الله الله الله الله المنه المنه بيّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر. احتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط» (۱).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية الليث. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة على رواية الليث من أوله: «أتعلم أن ابن حارية زمعة ابني؟» إلى قوله: «ورب الكعبة».

⁽٢) رواه في المصنف ٤٤٣/٧، باب الرجلان يدعيان -ح١٣٨١ ولم يذكر لفظه. وإنما قال: نحوه أي رواية معمر عن الزهري السابقة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية الليث. ثم قال:... ولم يذكرا أي: معمر وسفيان (وللعاهر الحجر)، وتقدم تخريجه في ح٤٨٨٤.

وذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٢٥٩/٢، وقال: اسم الغلام عبد الرحمن، وأمه يمانية، وله عقب بالمدينة. اه.

عن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك (١)، وأبو إسماعيل، قال: أخبرنا القعنبي عن مالك،

ح وحدثنا محمد بن يحبى، قال: حدثنا بشر بن عمر، عن مالك عن ابن شهاب، /(ك٣٠/٠٨٠/ب) عن عروة، عن عائشة قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلماكان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قدكان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله على هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي، لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله عز وجل»(١).

٨٨٨ -حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

⁽١) الموطأ ٢/٠/٢، القضاء، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات -۲/۱۰۸۰/، ح٣٦ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، به. نحوه. والبخاري في صحيحه، في موضعين الأول: في العتق -ح٣٥٣ - قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة، وفيه ألفاظ زائدة. والثاني في المغازي -ح٣٠٣ - قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به.

والثاني في المغازي -ح٤٣٠٣- قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة لفظ «فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص». وفي مسلم: «هو لك يا عبد» زاد أبو عوانة: «ابن زمعة».

٣٠٨٩ - حـدثنا يوسـف القاضـي^(٣)، قـال: حـدثنا محمـد بـن أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي على قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٥).

⁽١) هو الطاطري.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلامها عن الليث، به. إلا أنه قال: «ابن أخي» بدل «من أخي» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وصرح مسلم أن لفظ «فلم ير سودة قط». من قول عائشة.

والبخاري في صحيحه، في الفرائض -ح٥٢٧٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، به. مثله.

⁽٣) هو يوسف بن يعقوب.

⁽٤) هو المقدمي، البصري.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٨٤. زاد أبو عوانة لفظ: «وللعاهر الحمر». وهذه الزيادة رواها

• **١٩٩٠** حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه السحزي^(۱) بمكة، قال: حدثنا عبد الرزاق^(۲)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي على قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجى»^(۳).

١ ٩ ٨ ٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، بمثله (١).

مسلم في صحيحه لكن من حديث قتيبة، وابن رمح، عن الليث كما في ح٨٨٨٠.

⁽١) محمد بن إسحاق السحستاني، المعروف بشبويه.

⁽٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ – ١٣٨٢١ –.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش -١٠٨١/٢، ح٣٧ عن محمد بن رافع ، وعبدبن حميد جميعًا عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الحدود -ح٨١٨- قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة: مرفوعًا. مثله.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

⁽٦) المسند ٢/٤٦٤، باب في الأقضية -ح١٠٨٥.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى كلهم عن

* ٤٨٩ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي(١)، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن (٢) سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر. فقال النبي على: هل فيها من أُورَق(٣)؟ قال:نعم، إن فيها لوُرقًا(أ). قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعه،،(°).

\$ 4 \$ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي على فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود -وهو حينئذ يُعَرِّضُ أَن ينفيه - فقال النبي على: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما

سفيان، به. وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق - ١٤٨٩.

وقد صرح سفيان بالسماع من الزهري عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

⁽١) المسند ٢/٤٦٤، باب في الأقضية -ح١٠٨٤-.

⁽٢) عند الحميدي: أحبرني.

⁽٣) أورق: أسمر. النهاية ٥/٥٧٠.

⁽٤) من اورق: أسمر. النهاية ٥/٥٠٠.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان -١١٣٧/٢، ح١٨- عن قتيبة، وابن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير كلهم عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم، فيها ذَود وُرق. قال: فما ذاك تَرى؟ قال: ما أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعها عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه)(().

عبد العزيز (٢)، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا يونس أيضا، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب ومالك، عن ابن شهاب،

وحدثنا شعيب بن شعيب (٣)، قال: حدثنا زيد بن يحيي (٤)، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة (٥)، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ﴿أَنَّ أَعرابِياً مَن بني فزارة صَرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غُلامًا

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان -۱۱۳۷/۲، ح۱۹ عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، به. قال: نحو حديث ابن عيينة.غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلامًا أسود. وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء.

⁽٢) القيسى، المصري.

⁽٣) الدمشقى.

⁽٤) زيد بن يحيى بن عبيدالخزاعي الدمشقي.

⁽٥) أحمد بن فرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي.

/(ك٣٠/٨١/ب) أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنَّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص رسول الله على في الانتفاء منه ،،، ولم يذكر مالك: بني فزارة. وقال: «فلعل ابنك نزعه عرق_»(۱).

٤٨٩٦ - حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي، قال: حدثنا أبو حَيوة شريح بن يزيد(٢)، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بينا نحن عنه رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بنى فزارة فقال: يا رسول الله، إنه ولد لى غلام». ثم ذكر مثل ابن عيينة (٣).

٧٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة _{«أ}َنَّ أ**عربياً**

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق مالك، عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وزاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ وزاد في آخره: «ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منهى

⁽٢) شريح بن يزيد الحضرمي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٩٢. وطريق شعيب بن أبي حمزة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أتى النبي على فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. وإني أنكرته. فقال رسول الله على: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: فإن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرقًا(١) نزعه،)(١).

قال ("): عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (رأنَّ أعرابيا أتى النبي الله فقال: إن امرأتي وَلدت غلامًا أسود وإنى أنكرته، فقال له رسول الله في: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعهي قال: عن /(ك/1/ أ) أبي سلمة، وهو صحيح.

۱۹۸۹ - حدثنا يوسف القاضي (٥)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر (٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن

⁽١) هكذا في الأصل، والصواب: عرق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١١٣٧/٢، ح٠٠ عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

⁽٣) هكذا في الأصل.

⁽٤) هكذا في الأصل، حيث أعاد المتن بدون إسناد، بنفس اللفظ السابق.

⁽٥) هو يوسف بن يعقوب.

⁽٦) المقدمي، البصري.

عائشة قالت: «دخل قائف^(۱) والنبي شش شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فَسُرَّ بذلك النبي شش وأعجبه، فأخبر به عائشة»(^(۲).

واحد⁽¹⁾ في القطيفة⁽⁰⁾، وقد خرجت أقدامهما، وقال: إلى المحدوث المحد

⁽١) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية ١٢١/٤.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العلم بإلحاق القائف الولد (۲/۸۲/۲)، ح. ٤- عن منصور بن أبي مُزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد به، مثله. ورواه من طريق ابن وهب عن يونس. ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، كلهم عن الزهري، به. وأحال على رواية إبراهيم بن سعد. وقال: بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجرِّز قائفًا.

⁽٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة -٤٤٨/٧ - ٤٤٩، -١٣٨٣٦ -.

⁽٤) في المصنف: أو في قطيفة.

⁽٥) القطيفة: دِثار مخمل، وقيل: كِساء له خَمْل. لسان العرب ٢٨٦/٩.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٢/٢، ح٠٤- عن

۱ • ۹ • ۲ – حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج (۲)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق (٣)، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﴿أَنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال مُجَزِّززٌ المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض (٤).

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. وأحال لفظه على رواية إبراهيم عن الزهري، التي تقدم تخريجها في الحديث السابق. وفي رواية إبراهيم قال: «دخل قائف». وقد بين أبو عوانة اسمه، فقال: المدلجي وفي روايته عند مسلم: «مضطحعان» أما عند أبي عوانة: «نائمين في ثوب واحد في القطيفة» وهو من فوائد الاستخراج.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) قال الإمام النسائي: حجاج في ابن حريج أثبت عندنا من ابن وهب. تحفة الأشراف ٣٠٠/١٢.

⁽٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة ٤٤٧/٧ - ٢٤٨٠- - ١٣٨٣١-.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٢/٢، ح٠٠ عن عبد الرزاق، أحبرنا معمر، وابن جريج، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية إبراهيم عن الزهري.

- قال عبد الرزاق وحدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وزاد فيه: «وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما». ولم يذكر «أسارير وجهه»(١).

عينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دخل مُجَزِّرٌ المُدْلجِي عينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دخل مُجَزِّرٌ المُدْلجِي على رسول الله على فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ودخل عَليّ مسرورًا» ((ك٩/٣/٣)).

٣ • ٢٩ - حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان، بإسناده.

زاد أبو عوانة: لفظ: «تبرق أسارير وجهه». وقد صرح ابن حريج عنده بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة. وهما من فوائد الاستخراج.

وطريق حجاج الأعور، عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽۱) يظهر أنه متصل بالسند المتقدم، عن الدبري عنه. ثم أيضا هو موصول عند مسلم بذكر هذه الزيادة. فقد رواه في صحيحه موصولا عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة كلهم عن سفيان به مثله. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد -١٠٨٢/٢، ح٣٩- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان، به. مثله بتقديم بعض الألفاظ، وزاد: «ذات يوم». وقد مُيّز سفيان عند أبي عوانة بذكر أبيه.

قال: «دخل النبي على يومًا وهو مسرور وهو يقول لعائشة: ألم تَرَيْ إلى مُجَزِّز المدلجي ودخل عَليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة، بمثله إلى قوله: من بعض» (١).

ع • ٩ ٩ ٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ رسول الله عليّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نَظَرَ آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»(٢).

- رواه حرملة (^{۳)}، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وزاد يونس: «وكان مُجَزِّزٌ قائفًا».

• • • • عسم بن عبد الله (٤)، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله (٤)،

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير، وعمرو، وأبي بكر كلهم عن سفيان، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وزاد لفظه: «ذات» قبل: «يوم».

وعند مسلم: «أسامة وزيدًا» ولم ينسبهما كما عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -۱۰۸۱/۲ ح٣٨ عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، وقتيبة بن سعيد كلهم عن ليث به، مثله. ورواه عن حرملة عن ابن وهب، عن الزهري. ولم يذكر لفظه. سوى أنه قال: وكان مجزز قائفا.

⁽٣) رواية حرملة وصلها الإمام مسلم في صحيحه عنه. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

⁽٤) ابن الضحاك، البابلتي.

⁽١) محمد بن عبد الرحمن.

⁽٢) في البخاري: خلف.

⁽٣) الوحرة، هي بالتحريك: وزغة تكون في الصحاري، وهي ضرب من العظاء، صغيرة حمراء. لسان الميزان ٥/٠٨٠.

⁽٤) أسحم: أسود. النهاية 7/8.

^(°) رواه مسلم في صحيحه، في أول اللعان -ح۱- من طريق مالك، عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى قوله:... فثبتت السنة في المتلاعنين «وفيه: «فطلقها» بدل: «ففارقها».

جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ﴿أَنَّ النبي قال: أخبرنا ابن جاءت حريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ﴿أَنَّ النبي قال: إن جاءت به أُحَيْمِر قُصَيِّر كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا وقد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعَين (٢) ذا إليتين فما أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك ﴾(٣).

وصرح فيه أن قوله: «فثبتت السنة في المتلاعنين» ونسب اللفظ للزهري رحمه الله. والبخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة -ح٢٣٠٤ عن آدم حدثنا

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «وقال رسول الله ﷺ انظروها... إلى آحر الحديث».

ابن أبي ذئب. مثل لفظ أبي عوانة.

⁽١) رواه في المصنف، في النكاح، باب لايجتمع المتلاعنين أبدًا -١١٦٧، -١١٤٧-.

⁽٢) أعْيَنَ: أي واسع العين. النهاية ٣٣٣/٣.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) ح٣- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ليس فيه «إن حاءت به أحيمر قصير.. إلى آخر الحديث». وهذه الزيادة من من زوائد أبي عوانة على مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. وقد صرح ابن حريج بالتحديث في صحيح مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التلاعن في المسجد -ح٩-٥٣٠ عن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، به. فذكر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، ثم ذكر في آخره لفظ أبي عوانة.

بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقُسْم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: «دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله على قالت: اشتكى فجعل ينفث، فجعلنا نشبه نفثه بنفث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتدت شكاته استأذنهن النبي على بأن يكون في بيت عائشة ويدرن عليه، فأذن له» (۱).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (۱) (۳۱۲/۱) ح۹۰ و۹۲ من طريق معمر وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، به. قالت: «لها ثقل رسول الله الله واشتد به وجعه استأذن أزواجه»... فذكره. هذا لفظ عقيل، ولفظ معمر نحوه. وعنده زيادات أخرى.

زاد أبو عوانة من أوله: «دخلنا عليها... إلى قولها: الزبيب» وهو من فوائد الاستخراج. وأخرجه البخاري في صحيحه في خمس مواضع:

الأول: في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح --١٩٨٠ من طريق شعيب عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا آخر الحديث نحو لفظ مسلم.

والثاني: في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة -ح٦٦٥-. والثالث: في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -ح٢٥٨٨-.

والرابع: في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ - ح ٩ ٩ - ٣٠ وهذه المواضع الثلاثة، من طريق معمر عن الزهري به.

والخامس: في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته -ح٢٤٤٢ من طريق عقيل، عنه

م. ٩ . ٩ ع-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حريج، ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن حريج، قال: حدثني عطاء، قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي بسرف(۱) فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله نفي، فإذا رفعتم نَعْشَها فلا تُزَعْزعُوها ولا تزلزلوها، وارفُقُوا، فإنه كان عند رسول الله بن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة»(۱).

• • • • • • حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج، بإسناده، مثله.

قال عبد الرزاق: «ولا تزلزلوا» (").

به، نحو لفظ مسلم.

⁽١) بسرف: هو علي ستة أميال من مكة. معجم البلدان ٢١٢/٣.

⁽٢) روا مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب حواز هبتها نوبتها لضرتها -١٠٨٦/٢، ح٥١ - عن إسحاق ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه لفظ: «نسوة».

وزاد: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب».

قال النووي رحمه الله في قول عطاء السابق: فقال العلماء: هو وهم من ابن حريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. شرح مسلم ٢٩٢/١٠.

⁽٣) رواه مسلم في صحيح تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٦/٢، ح٥٦ عن عمد بن رافع، وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق، به. وأحال على رواية محمد بن

• 1 9 ٤ - حدثنا عبد الكريم بن الهيثم (١)، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار(٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج بعذا الإسناد. قال: (رتوفي رسول الله عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، لأن سودة وهبت يومها وليلتها $/(2\pi.4\pi/.4)$ ب لعائشة $^{(7)}$.

-روى رجاء^(١)، عن وكيع^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائسشة في قسول الله عز وجل ﴿ وَإِنِ آمْرَآهُ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

أبي بكر عن ابن حريج السابق تخريجها في الحديث السابق. وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتًا. ماتت بالمدينة.

قلت: قول عطاء: «ماتت بالمدينة» مخالف لما رواه حجاج، وأبو عاصم -ح١٩٠٨-ومحمد بن بكر وهي رواية مسلم. أنها ماتت بسرف. قال النووي رحمه الله: وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف. فقوله: بالمدينة، وهم. شرح مسلم ٢٩٢/١٠.

(١) أبو يحبى، عبد الكريم بن الهيثم بن زيادةبن عمران الدَّيْرعاقولي، ثم البغدادي.

(٢) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة». وفي آخره لفظ: «لأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة». وهذه الزيادة رواها أبو عوانة موصولاً في صحيحه من طريق ابن شهاب، ومسلم في صحيحه من طريق هشام كلاهما عن عروة، به. انظر ١٤٩٤.

⁽٤) رجاء بن السندي النيسابوري.

⁽٥) ابن الجراح.

إِعْرَاضًا ﴾(١)، وذكر الحديث (٢).

- ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «كان للنبي على تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان

والبخاري في التفسير، سورة النساء -ح ٢٠١٤ من طريق عبد الله عن هشام به، نحوه. والطبري في تفسيره، سورة النساء، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، به. وذكره بنحو لفظ مسلم. حامع البيان ٥/٣٠٧، قال الحافظ: وروى الترمذي من طريق سماك عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله على فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية. وقال: هذا حديث حسن غريب. حامع الترمذي، تفسير سورة النساء -ح ٢٠٤٠.

قلت: -الكلام للحافظ- وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. اه. فتح الباري ٢٦٦/٨. وذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٢٦٢/١، وذكر طرقا عن هشام، به. وأنها نزلت في سودة رضي الله عنها. وذكره أيضا الشيخ مقبل بن هادي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص٤٥.

⁽١) سورة النساء، آية ١٢٨.

⁽٢) لم أقف على هذا الطريق المعلق، من طريق رجاء، عن وكيع في مسلم، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه، في التفسير، من طريق عبدة بن سليمان، وأبي أسامة كلاهما عن هشام، به. فذكرت الآية ثم قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل... الحديث. صحيح مسلم ٢٣١٦/٤ -ح٢١-و-ح٣١-.

في بيت عائشة فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب فكف النبي على يده، فتقاوَلتا حتى استخبتا(١)، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر؛ كلُّ (٢) ذلك يسمع أصواتهما، قال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة. واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال $^{(7)}$ لها قولاً شديدًا، وقال: أتصنعين هذا؟ $^{(4)}$.

1 1 9 ٤ - حدثنا أبو داود السجستاني (٥)، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كان النبى على يستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما

⁽١) اسخبتا، والسخب والصخب: بمعنى الصياح. النهاية ٤٣٩/٢. وقال النووي: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضا: صخب بالصاد. وفي بعض النسخ «استحبثتا» أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستحياء. اهـ مختصرا. شرح مسلم (۲۸۹/۱۰).

⁽٢) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «على ذلك، فسمع».

⁽٣) وفي الأصل «وقال»، وما أثبته من صحيح مسلم.

⁽٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها -١٠٨٤/٢، ح٤٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، مثله.

⁽٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في القسم بين النساء ن-٢/٢، ح١٣٦-.

نزلت ﴿ رُجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَ وَتُعْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ (١)، فقالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول إن كان ذلك إلى لم أوثر أحداً على نفسي (١).

وحمد بن إسماعيل بن سالم (٤)، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عباد بن عباد (٥)، عن عاصم (٢)، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: (كان رسول الله على يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا. بعدما أنزلت ﴿ رُجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوِى ٓ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ (كان (٣٥/٤/٨)) قالست

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ١١٠٣/٢ - ح٣٢ - عن سُريح بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، به. مثله، لكن فيه: (رسول الله هي) في الموضعين. وزاد في الثاني بعده: (إذا استأذنك) ومن طريق ابن المبارك، عن عاصم، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٩٧٨٩ من طريق عبد الله بن عاصم، به. ثم قال: تابعه عباد بن عباد وسمع عاصماً.

⁽٣) الحسن بن سليمان، البصري ت٢٦١ه. وثقه ابن يونس والذهبي. وقال أبو عوانة: كان حافظا. تذكرة الحفاظ ٢٧٢/٥، السير ٥٠٨/١٢.

⁽٤) أبو جعفر الصائغ.

⁽٥) ابن حبيب الأزدي.

⁽٦) الأحول.

⁽٧) سورة الأحزاب، آية ٥١.

 ⁽٨) اللوحة تبدأ بقوله تعالى ﴿ تَشَاءُ ﴾.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سريج بن يونس عن عباد بن عباد، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من يشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.

-روی محمد بن یحیی^(۱)، عن أحمد بن یونس^(۲)، عن زهیر^(۳)،
وأبو الولید^(۱)، عن شریك^(۱)، عن هشام بن عروة، عن أبیه، عن عائشة «أنَّ
سودة لما كبرت وهبت یومها لي، فكان النبي ﷺ يَقْسم لي به»^(۱).

- وحریر $^{(Y)}$ ، عن هشام $^{(A)}$. وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام $^{(P)}$.

⁽١) ابن محمد بن كثير الحراني.

⁽٢) أحمد بن عبد الله بن يونس.

⁽٣) ابن معاوية.

⁽٤) هشام بن عبد الملك.

⁽٥) ابن عبد الله النجعي.

⁽٦) وصله مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها -١٠٨٥/٢، حميعا ح٤٨- من طريق الاسود بن عامر عن زهير. ويونس بن محمد عن شريك. جميعا عن هشام، به. وأحال على رواية جرير عنه، به. وزاد في حديث شريك: قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

⁽٧) جرير بن عبد الحميد.

⁽٨) رواية جرير عن هشام، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٥/٢، ح٤٧ - عن زهير بن حرب، عنه، به.

⁽٩) لم أقف على هذا الطريق.

٣١٩٤٣ ح وحدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه (١)، «أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة فكانَ رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم (١) سودة (٣).

\$ 1 9 ٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله على (١٠).

• ٩ ٩ ٩ - أحبرنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا

⁽١) هكذا في الأصل: عن أبيه أن سودة... وفي مسلم والبحاي: عن أبيه عن عائشة: أن سودة. ويحتمل أن اسم عائشة رضى الله عنها سقط. والله أعلم.

⁽٢) في البخاري: «بيومها ويوم سودة».

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الرواية المعلقة السابقة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها - ح۲۱۲ - من طریق زهیر عن هشام،به.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير وشريك كلاهما عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث المعلق في أول الباب.

زاد أبو عوانة على مسلم: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها». وزاد أيضا: «تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ، طريق الزهري عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله على إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...» ثم ذكر مثله (۱).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير وشريك عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة. وتقدم تخريجه في أول الباب.

والبخاري في صحيحه، في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... -ح٣٥٩ - عن حبان بن موسى، أخبرنا عبيد الله، أخبرنا يونس به، مثله بتمامه.

وهذه الزيادة من زوائد أبي عوانة على مسلم من هذا الطريق. ولكن روى أوله مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفرا، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة سنهما.

١٩٩٦-حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم /(ك٩٤/٣٠) بن محمد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فكانت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعا. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلي، فركبت عائشة بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر(١) وتقول: يا رب، سلّط على عقرباً أو حيّة تلدغني. رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً $^{(7)}$.

⁽١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ٧٣/١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضى الله عنها -١٨٩٤/٤، ح٨٨- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم، به. مثله.

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا --٥٢١١- قال: حدثنا أبو نعيم، به. بألفاظ متقاربة.

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتما (١٠٨٥/٢) - ح٩٤ - عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وزاد لفظ «لك» بعد قوله: «يسارع».

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب -ح٧٨٨ عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، به. مثله. ليس فيه لفظ القسم.

⁽٣) هو الطائي.

⁽٤) ابن غزوان، الكوفي.

و ۹۱۹ حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (٣)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة /(ك٣/٥/١أ) (رأنها كانت تقول لنساء النبي رائع أما تستحيى المرأة أن تهب نفسها للرجل. فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي الله عز وجل هذه الآية عائشة للنبي الله عن وبك

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۰۸۵/۲– ۱۰۸۲) -ح٥٠- من طريق عَبْدة بن سليمان عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة في أوله: «كانت خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله رضي ولفظ: «يا رسول الله) قبل قولها: «إنى لأرى ربك».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هل للمرأة أن تقب نفسها لأحد -ح١١٣٥ عن محمد بن سلام، حدثنا ابن فضيل به، بألفاظ متقاربة. لكنه لم يذكر عائشة. قال الحافظ: هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذا الطريق رواية صرح فيه بذكر عائشة تعليقا. اه فتح الباري ١٦٤/٩.

⁽٣) باذام، العبسي.

يسارع لك في هواك $^{(1)}$.

• ۲ ۹ ۲ - حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت (۱)، قال: حدثنا أبو كُدينة (۱)، قال: حدثنا هشام بن عروة، بإسناده مثله (۱).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه عن عبدة، عن هشام، به. بمثله. سوى أنه قال: ﴿إِنْ بِدِلَ ﴿ رَالِي اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّالِ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

⁽٢) -خ ت س ق - ابن الحجاج الأسدي، ثقة. التقريب ٢٠٠٨.

⁽٣) -خ ت س - يحيى بن المهلب البحلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من السابعة. التقريب ٧٧٠٤.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبدة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر ترويج الرجل اليتيمة التى تكون في حجره وهو وليها رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في ترويجها ومهرها أغلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

١ ٢ ٩ ٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وَهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِمُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَلَهِ ﴾ (١). قالت: «يـا ابـن أختى، هـى اليتيمـة تكـون فـي حجر وليها تشاركه في مالها(٢)، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويَبْلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءُ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿وَرَّغُبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (٢)، قالت: والذي ذكر الله عز

⁽١) سورة النساء، آية ٣.

⁽٢) في مسلم: ماله.

⁽٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي فيها ﴿وَإِنَ خِفْتُمُ أَلَا لَمُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ((٣٤/٥٨/ب)) قالست نُقَسِطُوا فِي النِّنَكَ فَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ((٣٤/٥٨/ب)) قالست عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَرَعْبُونَ أَن تَنكِحُوهُ نَ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن (٣).

عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بمثل إسناده ومتنه. إلا أنه قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بمثل إسناده ومتنه. إلا أنه قال في آخره: «من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال» (٥٠).

⁽١) سورة النساء، آية ٣.

⁽٢) نماية اللوحة عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمَ أَلَّا لُقَسِطُوا ﴾.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢٣١٣/٤) -ح٦- عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب، به. مثله.

وعند أبي عوانة مُيز الراوي (يونس) بذكر اسم أبيه (يزيد) وقد ذكر في مسلم مهملا، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في الشركة -ح ٢٤٩٤ من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتعليقا عن الليث عن يونس، به.

⁽٤) الذهلي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد، جميعا عن يعقوب بن

-رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بمذا الإسناد بنحوه (١).

تا الحمد بن عمرو بن نافع المصري قال: حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفير $(^{7})$, قال: حدثنا يحيى بن أيوب $(^{3})$, عن عقيل أبن شهاب، بإسناه، نحوه بطوله.

قال عروة: «والذي ذكر الله تعالى فيهن ﴿وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْمُ تَعَالَى فَيهن ﴿وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْمُحَتَّبِ ﴾ (١) الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ آلَا لَكُمْ مِنَ النِّسَاءَ ﴾ (١)، قالت عائشة: فنهوا أن نُقَسِطُوا فِي الْنِنَكَى فَانْكِكُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١)، قالت عائشة: فنهوا أن

إبراهيم بن سعد، به. مثله. وأحال لفظه على رواية يونس السابقة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير سورة النساء -ح٤٥٧٤ عن عبد العزيز بن عبد الله عبد الله

وفي الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن الإسناد كله كوفيون ما عدا شيخ أبي عوانة.

(١) لم أقف عليه في المصنف، ولا في غيره.

(٢) أبو جعفر الفسطاطي (ت: ٢٧٥هـ)، ولم أقف فيه على حرح أو توثيق. ترجمته في حديث (٨٦٩٧).

(٣) الأنصاري مولاهم، المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) عُقيل -بالضم- ابن خالد الأيلى.

(٦) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٧) سورة النساء، آية ٣.

ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذكن قليلات المال والجمال»(١).

عائشة في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمَاسِينِ الْأَصبهانِ (١) ببغداد، قال: حدثنا على بن مسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَى ﴾ (١) ، قالت: ﴿ أَنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها. ولها مال وليس لها أحد يخاصمه (٥) دونها، فلا يُنْكحها لمالها فيضر بها ويسيء صُحبتها، فقال الله عن وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَى فَأَنكِ مُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السِّمَا وَهُ اللهُ عَنْ وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَى فَأَنكِ مُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الله عَنْ وجل.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي إسناد أبي عوانة لطيفة إسنادين وهي رواية أربعة مصريين بعضهم عن بعض محمد وسعيد، ويحيى، وعُقيل.

⁽٢) ترجم له ابن النحار في ذيل تاريخ بغداد (٩٢٠/١٠٢/١٩) برواية أبي عوانة عنه.

⁽٣) الهروي، الحدثاني، مدلس من ط/٤، وأيضا يتلقن ما ليس من حديثه. وقد صرح بالتحديث. وقد تابعه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به، كما في ح ٤٩٢٢ وح ٤٩٢٣.

⁽٤) سورة النساء، آية ٣.

⁽٥) في مسلم: يخاصم.

يقول: ما أحللت لكم من النساء، ودع اليتيمة ولا تضر بها(1). • ٢٩٤٠ - حدثنا على بن المديني الأصبهاني ببغداد، /(ك٣١٨/أ) قال: حدثنا سويد (٢)، قال: حدثنا على بن مشهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائسة في قوله عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءُ ۖ قُلُ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢)، قالت: «هذه اليتيمة تكون عند الرجل، وهو وليها، ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعضلها (١٠٠٠).

٢٩٢٦ حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط (٥)، قال: حدثنا الأعمشي، عن أبي حازم (٢)، عن أبي هريرة قال: «نهي رسول الله على عن ثمن الكلب ومهر البغي (٧).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢٣١٤/٤) -ح٧- من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام، به. مثله. لكنه قال: «ودع هذه».

زاد أبو عوانة: «من النساء». بعد قوله: ما أحللت لكم.

⁽۲) ابن سعید الهروی.

⁽٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢٣١٥/٢) - ج٩ - من طريق أبي أسامة، أخبرنا هشام بن. مثله. لكن فيه «هي» وزاد: «حتى العذق». زاد أبو عوانة: «وهو وليها».

⁽٥) أسباط بن محمد القرشي.

⁽٦) سلمان، أبو حازم الأشجعي.

⁽٧) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. أخرجه مسلم في صحيحه، لكن

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن عينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود (۱)، (رأنَّ النبي الله نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي (۲)، وحلوان الكاهن (۳)).

من حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

⁽١) هو عقبة بن عروة الأنصاري.

⁽٢) البغي: الفاجرة. يقال بغت المرأة، إذا زنت. النهاية ١٤٤/١.

⁽٣) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الاجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/٤٣٥.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحوان الكاهن، ومهر البغي (١١٩٨- ١١٩٩) - ح٣٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عينة، به. ولم يذكر لفظه. بل أحال على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبخاري في صحيحه، في الطب، باب الكهانة -ح٥٧٦١ عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. ولفظهما مثل لفظ أبي عوانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب الطلاق

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها.

٩٢٩ حدثنا محمد بن يحيى (١) وأبو قلابة (٥)، قالا: حدثنا

⁽١) الذهلي.

⁽٢) لا يفرك: لا يبغض. النهاية ٢/٨٤.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢) - ح ٦١ - عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر به. مثله. وزاد: أو قال: غيره.

⁽٤) الذهلي.

⁽٥) عبد الملك الرقاشي.

عبد الله بن مُمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي على بمثله (١).

الا على، ومحمد بن عُزيز (٣)، قالا: عن ابن شهاب، قال أخبرني: حدثنا سلامة بن روح (٤)، قال: قال عُقيل (٥)، عن ابن شهاب، قال أخبرني: ابن المسيب، عن أبي هريرة (١).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۰۹۰/۲) -ح-70 عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، وأحال لفظه على رواية يونس عن ابن شهاب، وستأتى في ح٢٩٣٢.

⁽٣) محمد بن عُزيز، بمهلمة وزايين، مصغر، ابن عبد الله بن زياد.

⁽٤) سلامة بن روح بن خالد، الأيلي.

⁽٥) عُقيل بن خالد الأيلي.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عُقيل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٩٣٢ – وحدثنا ابن أحي ابن وهب، قال: حدثنا عمى (١)، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرأة كالضِّلَع، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفیها عوج $^{(7)}$.

٩٣٣ ك-حدثنا عيسى بن أحمد (٣)، قال: حدثنا شبابة (٤)، قال: حدثني وَرقاء (٥)، عن أبي الزناد (٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «لن تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة. إنما هي كالضلع، إنْ تقيمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج $^{(Y)}$.

⁽١) عبد الله بن وهب.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩٠/٢) - ح ٦٥ - عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به. مثله. لكنه قال: قال رسول الله علي وفيه: «إذا» بدل: «إن».

وعند أبي عوانة مُيز الراوي «يونس» بذكر اسم أبيه: «يزيد» وقد ذُكر عند مسلم مهملا. وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين. وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٣) ابن وردان العسقلاني.

⁽٤) ابن سوار المدائني.

⁽٥) ابن عمر اليشكري.

⁽٦) عبد الله بن ذكوان.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩١/٢) - ٥٩ من طريق سفيان عن أبي الزناد، به. بألفاظ مختلفة. وزاد: «وكسرها طلاقها».

ع ٩٣٤ حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي (١)، قال: حدثنا بشر بن شعيب (٢)، عن أبيه (٣)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي الله (إنما المرأة كالضلع، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج)) (٤).

الذماري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبي على قال: ران النساء خُلقن من ضلع، ولا تستقمن على خليقة، إنْ تقيمها تكسرها، وإن تتركها تُستمتع بها وفيها عوج» (°).

علان، قال: حدثنا أبو إسماعيل (٢)، قال: حدثنا الحميدي فال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده ((إنّ المرأة خُلقت من

⁽١) -س- محمد بن خالد بن خليّ، الكلاعي، صدوق. التقريب ٥٨٨١.

⁽٢) الحمصي.

⁽٣) شعيب بن أبي حمزة.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب به، مثله. لكن في أوله: «إن» بدل «إنما» ، وقال: «إذا ذهبت» بدل «إن» وتقدم تخريجه في ح ٤٩٣٠.

⁽٥) رواه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢) -ح٥٩ عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به نحوه. وزاد: «وكسرها طلاقها». وعند أبي عوانة مُيز المهمل «سفيان» بذكر نسبه «الثوري»، وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٦) هو الترمذي.

⁽٧) رواه في مسنده (۲/۲) – ح١٦٨٠.

ضلع، لن تستقيم لك عن(١) طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها $^{(1)}$.

٩٣٧ - حدثنا حمدان بن يوسف السلمي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا /(ك٨٧/٣١) أبو هريرة، عن محمد رسول الله على فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله على: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يَخْنَز (٣) اللحم، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثي زوجها، الدهر)(١٠).

٩٣٨ عدد الرحمن بن يحيى (٥)، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قالا: حدثنا أصبغ بن الفرج(١)، قال: أحبري ابن وهب، قال: أحبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس(٢) حدثه عن أبي هريرة، عن

⁽١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (على).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان به. وتقدم تخريجه في الحديث السباق.

⁽٣) يَخْنَز اللحم: أي ينتن، يقال: حنز يخنز، وحَزنَ يخزن، إذا تَعَيَّرت ريحه. النهاية ٨٣/٢.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٠٩٢/٢) - ح٦٣ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ تَكَلَّثِينَ لَيِّلَةً ﴾ - ح ٩ ٣٣٩ عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا، عبد الرزاق،به.

⁽٥) هو الذهلي.

⁽٦) ابن سعيد الأموي مولاهم، المصري.

⁽٧) هو سليم بن جبير، مولى أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: ((لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر))(١).

عيوة (٢)، قال: حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا المقري (٢)، قال: حدثنا حيوة (٣)، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي على قال: ((إنّ الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)) (٤).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۰۹۲/۲) - ح ۲۲ عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

⁽٢) عبد الله بن يزيد المكي.

⁽٣) ابن شريح بن صفوان المصري.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/ ١٠٩٠) -ح٤٦- عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن يزيد، به. مثله. زاد أبو عوانة في أوله: «إن» ولفظ «كلها».

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلّق لها النساء، والدليل على أن النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر(١٠).

• ٤ ٩ ٤ - حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿ طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك تحيض حيضة أخرى. فإذا طَهُرتْ فليطلقها إن شاء قبل أَنْ يجامعها، أو يُمْسِكْها. فإنها العدّةُ التي أَمر الله عز وجل أن يُطَلّق لها النساء. فقلت لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدةٌ اعتدت بها $(^{(1)})$.

١ ٤ ٩ ٤ - وحدثنا يوسف القاضى (٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٥)، عن عبيد الله، بإسناده نحوه^(٦).

⁽١) كذا في المخطوط، والصواب: (حيضا وطهرا).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) -ح٢- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به، مثله. ومن طريق عبد الله بن إدريس عنه، به. ولم يذكر لفظه. وعند أبي عوانة مُيز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه. وزاد أيضا لفظ «إن شاء». وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٣) يوسف بن يعقوب.

⁽٤) ابن على بن عطاء المقدمي.

⁽٥) القطان.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله، به.

قالا: حدثنا سليمان بن حرب (١)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سليمان بن حرب (١)، قال: حدثنا حماد بن زيد، /(ك٣/٨٨/ب) عن أيوب، عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض. قال: «يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإذا طهرت طلقها إن شاء. وتلك العدة التي أمر الله عز وجل فأما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله الله الله المن عن طلاق امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، (١).

-روى إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي الله وذكر الحديث (٣).

٣٤٩٤ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا حجاج (٤)، قالا: حدثنا

وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽١) الأزدي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق في ح٣٩ (١٠٩٤/٢) -ح٣- من طريق إسماعيل، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي على فأمره أن يراجعها. وذكر الحديث. وزاد: «وبانت منك».

⁽٣) وصله مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب عن إسماعيل، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

⁽٤) ابن منهال الأنماطي.

حماد (١)، عن أيوب (٢) وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ، فقال النبي على: راجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله بها $^{(7)}$.

(۱) ابن زید.

⁽٢) السختياني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٤٠. وزاد: «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها». ومن طريق إسماعيل عن أيوب، وتقدم تخريجه في ٤٩٤٢.

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى.

٤٤ ٩٤ -أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك (۱)، عن نافع، عن ابن عمر (رأته طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله على فسأل عمر بن الخطاب رسول الله على عن ذلك؟ فقال رسول الله على مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إنْ شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاءَ طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أنْ يُطلق لها النساء»(۱).

قال يونس: ((**فليرتجعها**)).

وقال مطرّف والقعنبي: ((ثم ليتركها)).

⁽١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، ص٣٥٦ -ح٥٣-.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢) -ح١- عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، به، مثله. وفيه: «ثم ليتركها». مثل لفظ مطرف والقعنبي.

وَالبِحَارِي فِي الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَكَائِبُمَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَانَ ﴾ ح ٢٥١٥.

وع 9 ع - أخبرنا الربيع بن سليمان (١)، قال /(ك٣/٨٨/أ) أخبرنا الشافعي (٢)، قال: (قال عمر: الشافعي قال: (قال عمر: فسألت رسول الله على عن ذلك فقال: مُره فليراجعها...)(٣) وذكر مثله.

⁽١) هو المرادي.

⁽٢) رواه في الأم، في الطلاق، جماع وجه الطلاق ٥/٠٨٠.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، نحوه. عن يحبي بن يحبي عن مالك، بإسناده. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

⁽٥) هو محمد بن مسلم الزهري.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٥/٢) -ح٤- عن

الحبري أبو الحسين بن حالد بن حلي (١)، قال: حدثنا على (٢)، أبي (٢)،

ح وحدثنا أبو أيوب البهراني (")، قال: حدثنا الربيع بن روح اللاّحُوْني (ئ)، قالا: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال: سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟ قال الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي في حياة رسول الله وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله في فتغيظ رسول الله في في ذلك وقال: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، قال: فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)، (٥).

عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، به. مثله. وزاد لفظ «أخرى» قبل قوله: «مستقلة» ولفظ «واحدة» بعد قوله: «تطليقة».

⁽١) محمد بن خالد.

⁽٢) خالد بن خَليّ الكلاعي.

⁽٣) سليمان بن عبد الحميد.

⁽٤) الربيع بن روح اللاَّحوني -بمهملة- الحمصي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن عبدربه، حدثنا محمد بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

٩٤٨ – حدثنا أبو داود السجزي (١)، قال: حدثنا أحمد بن صالح $^{(1)}$ ، قال: حدثنا عنبسة $^{(7)}$ ، قال: حدثنا يونس $^{(1)}$ ، عن ابن شهاب، باسناده. نحوه (٥).

٩٤٩ ك-حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد^(٧) /(ك٣/٨٨/ب).

ح وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

للعدة؟» وهو من فوائد الاستخراج.

⁽١) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة --٢١٨٢-.

⁽٢) أبو جعفر المصري.

⁽٣) عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي، صدوق. التقريب ٥٢٣٣.

⁽٤) هو ابن يزيد الأيلي.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٧٧. وطريق يونس عن الزهري من زوائد أبي عوانة عن الزهري.

⁽٦) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح١١٨٠ وذكره إلى قوله: »... تطليقة».

⁽٧) قتيبة بن سعيد بن جميل، الثقفي.

يمسكها، ثم تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»(١). وهذا حديث قتيبة.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في أول الطلاق (۱۰۹۳/۲) -ح۱- عن يحيى بن يحيى وابن رمح كلهم عن الليث، به مثله.

قد بين أبو عوانة أن اللفظ لقتيبة، وهو من فوائد الاستحراج.

⁽٢) هو القطواني.

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.

1 • 9 • - حدثنا أبو قلابة (١)، قال: حدثنا بشر بن عمر (٢)، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (T)، قال: حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي على فذكر ذلك له. فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها إن شاء $(^{(1)}$.

-رواه غندر عن شعبة «قلت لابن عمر: أفحسبت بها؟ قال: ما ...يمنعه، نعم، إن عجز واستحمق

⁽١) هو عبد الملك الرقاشي.

⁽٢) هو الزهراني، الأزدى.

⁽٣) هو الطيالسي. وهو في المسند في ص٢٦٢، ح١٩٤٢ لكن فيه: سألت ابن عمر... فقال: ليراجعها. مختصراً.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) -ح١٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. زاد أبو عوانة في أوله لفظ: «مُرّه». وزاد مسلم في آخره، قلت لابن عمر: فحسبت بها... فذكر لفظ غندر عنه.

⁽٥) رواه مسلم موصولا في صحيحه، عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن

عن ابن سیرین، قال: «مکثت عشرین سنة أسمع أن ابن عمر طلق عن ابن سیرین، قال: «مکثت عشرین سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله وهي حائض ثلاثا. حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال: كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ها فقال: /(ك٩/٣/١) واحدة»(٢).

٣٥٧ حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل. وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى حدثنا ابن علية.

ح وحدثنا أبو أمية (٤)، قال: حدثنا محمد بن الصباح (٥)، قال: حدثنا

جعفر (غندر)، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. ليس فيه لفظ: «نعم». قال النووي: وقوله: إن عجز واستحمق معناه: أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. شرح مسلم ٢٠٨/١٠.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦) - ٧-من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به. نحوه. وفيه زيادة بعض ألفاظ. وطريق معمر عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) هو ابن منصور الرازي.

⁽٤) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.

⁽٥) محمد بن الصباح البزاز الدولاي، أبو جعفر.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم، أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض. فأُمِرَ أن يراجعها. فَجَعلتُ لا أتهم (١) ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاَّبِ يونس بن جبير –وكان ذا ثبت في الحديث – فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه «أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض. فأمر أن يراجعها. قال قلت: أفحسبتْ عليه؟ قال: فمه، وإن عجز واستحمق» (١).

\$ 9 \$ - حدثنا الدنداني (٢)، قال: حدثنا مسدد.

ح وجدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري أنا قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن يونس بن جبير، قال: «سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر، فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي شي فسأله، فأمره أن يراجعها، قلت: تعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز

⁽١) هكذا في الأصل ، وفي مسلم: لا أتممهم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن علي بن محجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. لكن فيه: إن عجز. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في الحديث» بعد قوله: «ذا ثبت». وزاد: «واحدة».

⁽۳) هو موسى بن سعيد.

⁽٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

واستحمق؟₎₎(۱).

حدثنا هشام بن حسان (۱)، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: حدثنا هشام بن حسان (۱)، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: (سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أما تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي الله فذكر ذلك له. فأمره أن يراجعها. قلت: وتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرأيت أن عجز واستحمق (۱).

١٥٩٤ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن يونس بن جبير، قال: «قلت لابن عمر: اعتدت لطلاقك امرأتك؟ قال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت أسأت واستحمقت! قال: وطلقها وهي حائض».

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية إسماعيل عن أبيوب المخرجة في الحديث السابق. وقال: نحوه. غير أنه قال: فسأل عمر النبي الله فأمره. وتقدم تخريجه في ح٢٥٩٠.

⁽٢) ابن حازم الأزدي.

⁽٣) هشام بن حسان الأزدي، القردوسي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٦/٢) - - ٩ - من طريق يونس عن محمد بن سيرين، به. نحوه.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين عن يونس، به. بألفاظ مختلفة

باب /(٤٩/٣٤) ذكر الغبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تعيض حيضة أخرى.

٧ ٩ ٩ ٢ - حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا حجاج (١).

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي على قال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال فقلت له: أفتحتسب بها؟ قال: فمه؟)(١).

٩٥٨ حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاءي(٣).

بأطول مما هنا، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حميد عن يونس بن جبير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) إما ابن منهال أو الأعور المصيصي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٧/٢) -ح١٦- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد لفظ «مُرْه»قبل قوله: «فليراجعها».

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه، حيث إنَّ المصنف روى هذا الحديث بهذا

٩ ٩ ٩ ٢ - حدثنا محمد بن يحيى، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد الله عبيد الله عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: «طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره للنبي على فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قال: قلت: فاعتددت تلك التطليقة التي طلقت فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قال: وإن كنت عجزتُ واستحمقتُ» والله أعتد بها؟ وإن كنت عجزتُ واستحمقتُ» (٢).

حديثهما معنى واحد.

• **٢٩٦٠** حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: «قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك؟ قال: طلقتها وهي حائض ثم إذا طهرت» (٣) ... وذكر الحديث.

الإسناد في باب سابق قبل هذا الباب، انظر ح١٥٩٥.

⁽١) الطنافسي، الكوفي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) -ح١١- من طريق حالد بن عبد الله بن عبد الملك، به مثله. لكنه قال: «فذُكي، بدل «فذكرت».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز الراوي المهمل «عبد الملك» عند أبي عوانة بقول «ابن أبي سليمان».

٢- زيادة لفظ ((لطهرها)).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حالد بن عبد الله عن عبد الملك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.

٤٩٦١ حدثنا يوسف بن مسلّم، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصين، وأبو جعفر المُخَرّمي (١)، والصائغ (٢) / (٣٥/٩٠/١) بمكة، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة يسألُ ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع. «كيف يرى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي على فسأل عُمر النبي على فقال: إنَّ عبد الله بن عُمر طلَّقَ امْرأتُه وهي حَائِضُ؟ فقال النبي على: لِيُراجِعُها، فَردَّها على، فقال: إذا طهرتْ فلْيُطلِّقْ أَوْ يُمسكْ. وقال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ {يا أيها النبي إذا طلقتم النسآء فطلقوهن في قُبُل عِدَّتِهِنّ} (٣) عِدَّتِهِنّ

⁽١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزمي، بمعجمه وتثقيل، البغدادي.

⁽٢) محمد بن إسماعيل. وحجاج بن محمد هو الأعور.

⁽٣) سورة الطلاق، آية ١.

وقوله: وقرأ النبي على: فطلقوهن من قبل عدتمن. قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققى الأصوليين. والله أعلم. اه. شرح مسلم ١١/١٠.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٨/٢) -ح١٤- عن

عن ابن حریج، وساله عبد الرزاق^(۱)، عن ابن حریج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزّة: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟...» فذكر الحديث بمعناه (۲).

عاصم، قال: حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن حريج بإسناده، نحوه. إلا أنه قال: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه».

وقال نافع: عَدّها عليه. وقرأ النبي ﷺ [يآ أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن إلى قال ابن حريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك(1).

هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، به مثله. ورواه من طريق أبي عاصم وعبد الرزاق كلاهما عن ابن حريج، به. ولم يذكر لفظهما.

⁽۱) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (۳۰۹/٦) ---۱۰۹٦-

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وقال: «مولى عروة». وقال: بمثل حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة. وقد رواه أبو عوانة على الصواب. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) سورة الطلاق، آية ١.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر

٤٩٦٤ - حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا أبو داود السجزي(١)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم يعني ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﴿أَنَّهُ طَلَّق امرأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي على الله فَالْ مُرْهُ فَلْيُراجِعُها ثم لْيُطَلِّقُها وهي طاهر أو حامل (١). حديثهم واحد.

لفظه، بل أحاله على رواية حجاج بن محمد. وتقدم تخريجه في ح ٢٩٦١. فوائد الاستخراج:

١ - تصريح أبي عاصم بالتحديث عن ابن جريج، وقد عنعن عند مسلم.

٢- زيادة لفظ: «ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه». وقال نافع: «عدها عليه». وقوله: «قال ابن حريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك».

⁽١) رواه في سننه، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨١-.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق (١٠٩٥/٢) -ح٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن وكيع، به. مثله ليس فيه «وهي».

وقد مُيز المهمل «سالم» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه وجده «عبد الله بن عمر» وهو من فوائد الاستخراج.

باب الفبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار /(ك٩٠/٣٠) المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

حدثنا أبو حميد^(۱)، قال: سمعت حجاجا^(۲) يقول: قال ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس^(۳)، عن أبيه^(٤)، «أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: أتعْلَمُ أنما كانتِ الشَّلاثُ تُجْعلُ واحِدةً على عهْد رسول الله على وأبى بكر وثَلاثًا من إمارةِ عُمرَ؟ قال ابنُ عباس: نعم»^(٥).

277 على عن ابن حريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. أن أبا الصهباء سأل ابن عباس: «ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد رسول الله وأبي بكر،

⁽١) هو عبد الله بن محمد تميم.

⁽٢) هو حجاج بن محمد الاعور.

⁽٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

⁽٤) طاوس بن كيسان اليماني.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢) -ح١٦- من طريق روح بن عُبادة، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جُريج، به. وذكر لفظ عبد الرزاق، ولفظه مثل لفظ حجاج.

وثلاث من إمارة عمر ترد إلى وحدة؟ قال: نعم (١).

٩٦٧ وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهبآء... فذكر نحوه (٢).

٨٩٩٨ - حدثنا السلمي (٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أحبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بَكْرٍ وسَنتيْن منْ خِلافَةٍ عُمَر، طَلاَقُ الثَّلاثِ واحِدَةً. فقال عمر: إِنَّ النَّاس استَعْجلوا أمرًا كانتْ لهم فيه أناةٌ، فَلوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم».

عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس «أنَّ أبا الصَّهْباءِ أتى ابن عباس فقال له: أما علمت أنه كان على عَهْد

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٦٥.

⁽٣) هو حمدان بن يوسف.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٩/٢) -ح١٥ عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله.

• ٩٧٠ عصد الطيالسي (٣) ، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «كان الطلاق ثلاثًا على عهد رسول الله وعهد أبى بكر، وبعض إمارة عمر واحدة» (٤).

الا و عاصم، على الدارمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا سفيان (٥)، (ك٩١/٣٠) قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: (دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيسٍ.

⁽۱) في مسلم: «تتايع» قال النووي: هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما عنى واحد. والمعنى تهافتوا وتسارعوا فيه. شرح مسلم ، ۲/۱، السان العرب مسلم ، ۳۸/۸.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. (۱۰۹۹/۲) -ح۱۷ عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، به. بألفاظ متقاربة. زاد مسلم «هات من هناتك»

⁽٣) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، البغدادي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن حريج عن إبراهيم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٥) هو الثوري كما في رواية مسلم.

فسألناها، فقالت: كُنْتُ عنْدَ أبى عَمْرو بن حَفصِ بن المُغِيرَةِ. فخرج في غزوة نجران $^{(1)}$ ، فبعث إلىّ مع عياش بن أبي ربيعة بخمس آصع $^{(1)}$ شعير، وخمسة آصع تمر. فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في داركم، قالت: فجمعت ثيابي، وأتيت رسول الله على فذكرت ذلك له، فقال: كَمْ طَلَّقَكِ؟ قُلْتُ: ثلاثاً، قال: صدَقَ، لا نفقةَ لكِ، واعْتَدِّي في بيت ابن أمِّ مكْتومٍ، فإذا حللتِ فآذنيني، فلما حَلَّلتُ خَطَبني رجال كثير من قريش، فلما يعلق بنفسى إلا مُعاوية وأبو الجَهْم. فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرْتُ ذلك لهُ. فقال: أما معاويةُ فمسكين تَربُّ الا مالَ لهُ. وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء. ولكن انكحى أسامة بن زيد. قالت: فجعلتُ أصبعي في أذني، فقلت: أسامة بن زيد! مدّ بها أبو عاصم صوته. قال أحمد بن سعيد: إنكارًا. فقال: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قالت: فتزوجتُ أسامة فَشَرَّفني الله بابن زيد وأكرمني))(1).

⁽١) غزوة نجران: كانت في ربيع الآخر أو جماد الأولى، سنة عشر. السيرة النبوية ٢/٤٥.

⁽٢) آصع، جمع صاع: وهو مكيال يسع أربع أمدادٍ. والصاع خمسة أرطال عراقي، أو ثمانية أرطال حجازي. النهاية ٣/٠٦.

⁽٣) تَرِبَ لا مال له: أي فقير لا مال له. النهاية ١٨٥/١.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢٠/٢) - ح٩٤ عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، به. وذكره إلى قوله: «...

ويوسف القاضي، قالا: حدثنا الكَجِّي^(۱)، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا محمد بن كثير^(۲)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: «جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس وقد أخرجت ابنت أخيها طهراً، فقلت لها: ما حملك على هذا؟ قالت: كان زوجي بعث إلى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نجران، وبعث إلىّ بخمس آصع من

نجران» ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي. وزاد: «قلت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد».

فوائد الاستخراج:

1- وقوع نوع من العلو النسبي لأبي عوانة، وهو البدل، حيث التقى مع مسلم في شيخ شيخه وهو «أبو عاصم».

٢- تساوي عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

- في رواية ابن مهدي «ترب حفيف الحال» ، وأما عند أبي عوانة «فمسكين ترب الله له».

٤- زيادة من قوله: «فجعلت أصبعي في أذني -إلى قوله- خير لك». ولفظ: «من قريش فلما يعلق بنفسي».

٥- عند أبي عوانة: «بابن زيد» وعند مسلم «بأبي زيد».

7- في مسلم: «فتزوجته»، وعند أبي عوانة «فتزوجت أسامة».

(۱) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري، وثقه الدارقطني وغيره، ت٢٩٢ه. تاريخ بغداد ٢٠/٦، ١٢٣.

(٢) محمد بن كثير العبدي، البصري.

شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ قالت: فجمعت عليّ ثيابي فأتيت النبي على قال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثًا. فقال: صدق، إنه لا نفقة لك. اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، تضعي عنك ثيابك (۱)، واللفظ ليوسف.

ع ٩٧٤ حدثنا إسماعيل بن عيسى (٢)، قال: حدثنا يزيد بن أبي

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ: «وقد أخرجت ابنت أخيها طهرًا. فقلت لها: ما حملك على هذا؟».

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٨ عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به نحو لفظ أبي عاصم السابق في ح٢٧٦٦.

⁽٣) الحيساني.

حكيم (۱) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: (جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس. وقد طُلقت بنت أخيها. فأخرجت ابنة أخيها طهرًا. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟ قالت: إن زوجي أبا عمرو بن حفص بعث إلى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نجران. وبعث إلى بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: ومالي نفقة إلا ذى. ولا أعتد في داركم؟ قال: نعم. قالت: فحملت عليَّ ثيابي، فأتيت النبي وعلى فقال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثًا. قال: فإنه صدق، ولا نفقة لك. فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم، لأنه ضرير تضعي عنك ثيابك» (۱).

٤٩٧٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (٣)، قال:

⁽١) العدني.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان الثوري، به. وذكره إلى قوله: نجران. ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي، وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد. اه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٧١.

قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح. شرح مسلم ٢٤٥/١٠.

قلت: وفي رواية ابن مهدي زيادات في آخر الحديث ليست هنا.

وزاد أبو عوانة لفظ: «وقد طُلقت بنت أخيها، فأخرجت ابنة أخيها طهرًا. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟». ولفظ: «ثلاثا» وهو من فوائد الاستخراج.

⁽٣) رواه في المسند ص٢٨ -ح٥٤٥-.

حدثنا شعبة، قال: أحبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير (۱)، فسألناها عن المطلقة ثلاثًا: هل لها نفقة؟ قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فأتيت رسول الله في فذكرت ذلك له، فقلت: إنه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة؟ قال: صدق، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ضرير البصر، وعسى أن تُلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك. قالت: فقلت: فلما انقضت عدتي، خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله في فذكرت ذلك له، فقال رسول الله في: أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له. قالت: ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لى في أسامة »(۱).

⁽١) أي أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٠/٢) -ح٠٥- من طريق معاذ العنبري حدثنا شعبة، به. فذكره إلى قولها:... طلقها طلاقا باتًا.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

۲- تمييز ﴿ أَبُو الجهمِ ، وبيان أَنَّه ﴿ مِن قريش) ..

٣- تمييز المهمل «معاوية» بأنه «ابن أبي سفيان».

٤- زيادة لفظ «وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك». ولفظ: «فتزوجته

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه. فقال النبي الله: «اعتدي، لا سكنى لك ولا نفقة» ("").

ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، إلا أنه قال: ((طلاقا باتًا))(1).

ابن عدامًا، قال: سمعت حجامًا، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي المحرته (أنَّ وَفَاعةَ القُرظِيَّ طَلَقَ امرأَتَهُ فَبَتَّ (٥) طلاقها. فتزوجها بَعْدُ عبد الرحمن بن الزبير، فجاءَت النبي فقالت: يا رسول الله إنّها كانت عند رفاعة...) وذكر الحديث.

فبارك الله عز وجل لي في أسامة».

⁽۱) الكُزبراني: بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء الموحدة وفي آخرها النون، نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أحداد المنتسب إليه، وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل بن سيار الحراني الكزبراني. الأنساب (٦٤/٥).

⁽٢) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) وهي رواية الإمام مسلم أخرجها في صحيحه، وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

⁽٥) فبت طلاقها: أي طلقها ثلاثا، والبت القطع. النهاية ٩٢/١.

وقال فيه: ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: لَعَلَّكِ تُريدينَ أَنْ تَرْجعي إلى رِفَاعة؟ لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتهُ(١) ويَذُوْقَ عُسَيْلتَكِي(٢).

٩٧٨ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق (٣)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، بإسناده ((... دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر عند النبي على فقالت: إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات البتة. وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبَةِ. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تلوقي عسيلته ويلوق عسيلتك...) وذكر الحديث.

قالت: «وأبو بكر جَالِسٌ عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بِبابِ الحُجرةِ لم يؤذن له، فطفقَ خالدٌ ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تجْهَرُ به عند رسول الله ﷺ (1).

⁽١) عُسيلة: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذؤقًا. النهاية ٢٣٧/٣.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتما (١٠٥٦/٢) -ح١١٢- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب به، نحوه بأطول مما هنا. وقد سبق أن ذكر المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخ لكن لم يذكر جميع لفظه بل اكتفى إلى قولها: «... رفاعة القرظي» ح٤٧٥٨.

⁽٣) رواه في مصنفه في الطلاق، باب ما يحلها لزوجها الأول (٣٤٦/٦) –ح١١٣١.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٥٧/٢) --١١٣- عن

و العرب الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رفاعة القرظي تسزوج امسرأة فطلقها /(ك٩٢/٣/ب) فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل هذه الهدبة المخدتها من ثوبها فقال لها رسول الله الله العلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(١).

• ۹۸ ع – حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، ومحمد بن عيسى، قالوا حدثنا سفيان بن عيبنة، عن الزهري، بإسناده. وذكروا حديثهم فيه (۲).

۱ ۲ ۹ ۲ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، وذكر حديث (۳) فيه (٤).

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به، ليس فيه ابن جريج. نحوه إلى قوله... «تطليقات» وأحال الباقي على رواية يونس. وحديث يونس تقدم تخريجه في ح٧٧٧ وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن الدبري، ولكنه لم يذكر لفظه انظر ٤٧٥٨.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. فذكره إلى قولها:... آخر ثلاث تطليقات. وقال: بمثل يونس، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخين يونس وأحمد وذكر لفظهما في حديث (ح٤٧٥٥).

⁽٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «حديثه فيه»، كما قال في الحديث الآتي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس

٩٨٢ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ثم ذكر حديثه فيه (١).

٤٩٨٣ –حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخيره،

ح وحدثنا أبو داود السجزي(٢)، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك(٣)، عن ابن شهاب، أن سَهْل بن سعد الساعدي أخبره، «أنّ عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رَجُلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسَائِلَ وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله علا الله علامًا، فقال عاصم لعويمر: لَمْ تأتني بِخَيْر قدْ كَره رسول الله ﷺ المسألةَ التي سألتُهُ عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسألَهُ عَنْها، فأقْبَلَ عويمر حتى أتَى

الشيخ. وذكر لفظه في حديث (ح٤٧٥٧).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث ، انظر (ح٠٤٧٦).

⁽٢) رواه في سننه، في الطلاق، باب اللعان (٦٧٩/٢) -ح٥٢٢٥-.

⁽٣) الموطأ في الطلاق ١٣- باب ما جاء في اللعان ص٥٥٠.

⁽٤) في الموطأ بعد هذه الجملة: «فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله رسول الله على وهي من رواية يحيى، وهي أيضا في صحيح مسلم، كما سيأتي تخريجه في نهاية الحديث.

رسول الله على وسط (۱) الناس، فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلا وجد مع امرأته رجلا أَيَقْتُله فَتَقْتُلونَه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله على: /(ك٩٣/٣٠) قَد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبتك، فاذهب فَأْتِ بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله على فلما فرغا(٢) قال عويمر: كذبت عليها، إن أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثًا قبل أنْ يأمُرَهُ رسول الله على قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنة المتلاعنين (٣).

٤٩٨٤ – حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي (٤)، عن مالك، بنحوه (٥).

⁽١) في الأصل «وشطر» وكتب في الهامش: المحفوظ «وسط». وهي كذا في مسلم، والموطأ، وسنن أبي داود.

⁽٢) في الموطأ بعد قوله: فلما فرغا قال: من «تلاعنهما» وهي ليست في مسلم.

⁽٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في أول اللعان (١١٢٩/٢) -ح١- عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله. والبخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٥- عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. مثله.

⁽٤) رواه الشافعي في الأم، في اللعان، أي الزوجين يبدأ باللعان (٢٨٩/٥) مثله.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. وطريق الشافعي عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرم عليه امرأته.

• ٩٨٥ ك - حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ومحمد بن عامر(١)، وأبو بكر موسى بن سعيد الدنداني، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع (٢)، قال: حدثنا معاوية بن سَلام، عن يحيى بن أبي كثير أخبره أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «إذا حَرَّم الرَّجُلُ امرأَتُهُ فَهي يمينٌ يُكَفِّرُها. وقال: لهم في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حسنةٌ, (٣).

٩٨٦ -حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وحشى ومحمد بن عوف الحمصي، قالا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أحبره، أن يعلى بن حكيم أحبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «إذا حرّم الرجلُ امرأتَهُ فإنما هي يمين يُكَفِّرها.

⁽١) الرملي أبو عمر.

⁽٢) الربيع بن نافع الحلبي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) - ح٩١- حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية، به. مثله، إلا أنه قال: «لقد كان لكم في».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ --٢٦٦٥ عن الحسن بن الصباح البزار عن الربيع بن توبة، به. نحوه لكنه قال بدل: «يمين يكفرها» (رليس بشيء)).

وقال ابن عباس ﴿ لَّقَدَّكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْمَوْ حَسَنَةً ﴾ (١) (٢).

حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «في الحرام: يمين يُكفِّرها. قال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(٤).

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن بشر عن معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٣٤٣ -ح٢٦٣٥. وفيه: «لقد كان...».

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٠/٢) -ح١٨- من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، به. مثله.

⁽٥) - م ق- الحسين بن حفص بن الفضل الهَمْداني،القاضي، صدوق. التقريب ١٣٢٨.

⁽٦) هو الثوري.

⁽٧) -خ دس ق- سالم بن عجلان الأفطس الأموي، الحراني: ثقة رمي بالإرجاء. التقريب ٢١٩٦.

⁽٨) سورة التحريم، آية ١.

⁽٩) الأثر إسناده حسن، لكنه معلق. وقد أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في المحتبي، في

٩٨٨ ٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره، قال: حدثنا حجاج بن محمد (١)، عن ابن جريج (٢)، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم ﴿أَنَّ النبي الله كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا. قالت: فتواصيت -أو فتواطيت-أنا وحفصة أن أَيَّتَنا دخل عليها النبي على فلتَقُل: إنى أجد منك ريح مغافير. أكلت مَغَافير (٣)؟ فدخل على أحَدِهما فقالت ذلك له. فقال: لا، بل شربتُ عند زينب بنت جحش عسلاً ولن أعود له. فنزلت ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تَحَرِّمُ مَا آَحَلَ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (١) ﴿ إِن نَنُوبَاۤ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٥)، لعائشة

الطلاق، تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (١٥١/٦) وفي السنن الكبرى في التفسير، سورة التحريم عن عبد الله بن عبد الصمد بن على الموصلي، قال: حدثنا مخلد عن سفيان، به. مثله، وزاد في آخره: «عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة ». وفي إسناده مخلد بن يزيد الحراني وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. الكشف ١١٣/٣، التقريب ٢٥٨٤.

⁽١) هو الأعور.

⁽٢) هو عبد الملك، وقد صرح عند مسلم بالتحديث.

⁽٣) مغافير: بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، جمع مغفور، وهو صم حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العرفط. شرح مسلم ٢١٦/١٠.

⁽٤) سورة التحريم، آية ١.

⁽٥) سورة التحريم، آية ٤.

وحفصة. ﴿ وَإِذْ أَسَرَ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَجِدِ حَدِيثًا ﴾ (١)، لقوله: بل شربت عسلا، (٢).

المبارك (٢)، قال: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا زيد بن المبارك (٢)، عن ابن حريج قال: وأما عطاء المبارك (٢)، قال: حدثنا محمد بن ثور (١)، عن ابن حريج قال: وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عن عائشة قالت: «كان رسول الله الله يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة أن أيَّتنا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! فدخل على أحدهما فقالت له ذلك. فقال: لا، ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا». (٥).

• ٩٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البحتري -بغدادي-

⁽١) سورة التحريم، آية ٣.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۲/۱۱۰) -ح۲۰ قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا حجاج بن محمد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٢٦٧ - عن الحسن بن محمد، به. مثله. ليس فيه: «فتواطيت».

⁽٣) زيد بن المبارك الصنعاني.

⁽٤) محمد بن ثور الصنعاني.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. فوائد الاستخراج: زيادة لفظ «وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا».

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مماكان يحتبس قالت: فسألت عن ذلك، فقيل أَهَدتْ لها امرأة من قومها عُكة (١) عسل /(٤/٣٤/أ) فسقتْ رسول الله ﷺ شربة منه. فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسَوْدَةَ، فقلتُ: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولى له: فما هذه الريح؟ وكان رسول الله على الله عليه أن يوجد منه الريح. فإنه سيقول لك: سقتنى حفصة شربة عسل، فقولى: جَرسَتْ نَحْلُهُ العرفط(٢). وسأقول ذلك له. وقولى أنت يا صفية مثل ذلك. فلما دخل رسول الله على الله على سودة. قالت تقول سودة: والله الذي لاإله إلا هو! لقد كدت أن أناديه (٣) بالذي قلنا، فرقا منك وأنا على الباب، فلما دنا منها رسول الله على قالت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: لا. قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قال: قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فلما دخل على قلت لهُ مثل ذلك. ودخل على

⁽١) عُكة عسل: هي وعاء من جُلود مستدير، يختص بالعسل والسمن. النهاية ٢٨٤/٣.

⁽٢) حرست نُحْله العُرْفُط: أي أكلت. يقال للنحل: الجوارس. والعُرفط: شحر. النهاية ٢٦٠/١.

⁽٣) في مسلم: أباديه. يعني أظهره. النهاية ١٠٩/١.

صفيّة فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قال: تقول سودة: سبحان الله، والله لقد حَرمناهُ شيئًا كان يعجبه. قالت: قلت لها: اسكتي (١).

ا ۹۹۹ حدثنا إبراهيم بن مسعود (۲)، والحسن بن عفان (۳)، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله على يحب الحلوا والعسل» (٤).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۰۱/۳–۱۱۰۸) ح۲۱ – عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. ورواه من طريق الحسن بن بشر عنه، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٢٦٨- من طريق على بن مسهر عن هشام، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢- تمييز المهمل «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة».

٣- زيادة لفظ: «شيئا كان يعجبه».

⁽٢) إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي، الهَمذَاني.

⁽٣) الحسن بن على بن عفان العامري.

⁽٤) أحرجه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وفيه زيادات طويلة وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.

٢ ٩ ٩ ٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن على (١)، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي على قالت: «لما أُمِرَ /(ك٩٤/٣) رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إنى ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد عَلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَيِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْكَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنيا ﴾ إلى قوله ﴿جَمِيلًا ١٠٠٠ ﴿ وَمُ اللَّهُ ١٠٠٠ وَأَن قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه ﴿ " اللهِ عَلَى اللهِ الْعَالَ اللهِ ال

⁽۱) موسى بن على بن رباح.

⁽٢) سورة الأحزاب، آية ٢٨، وزاد مسلم: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُردِّبَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ الْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ ﴾.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٣/٢) -ح٢٢- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعا عن عبد الله بن وهب، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب معلقا -ح٤٧٨٦ قال الليث بن سعد حدثني يونس، به. ثم قال: تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- عند مسلم، قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، وعند أبي عوانة قال: أخبرني موسى بن على ويونس بن يزيد.

٣- زيادة لفظ «زوج النبي ﷺ، في أول الحديث. ولفظ: «فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واحترنه طلاقا من أجل أنمن احترنه».

⁽١) محمد بن إسحاق.

⁽٢) الحسن بن محمد بن مكرم.

⁽٣) هو الفارسي العبدي.

⁽٤) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت

عائشة: ثم فعل أزواج النبي $\redtem{\#}{}$ مثل ما فعلت $ho^{(1)}$.

ع ٩٩٤ – حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب (٢)، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة زوج النبي الخبرته «أنَّ النبي الخبرته «أنَّ النبي الخبرته عن أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه...) فذكر مثله (٣).

و و و و و و و و و الحجاج الحضرمي و الحجاج الحضرمي و التحاد التحاد الله الله التحد عن عُقيل، الحجاج بن سليمان الحضرمي و التحد الله بن عبد الله الله التحد التحد

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) ابن أبي حمزة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد عن ابن شهاب،به. وتقدم تخريجه في ح٩٩٢. والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب -ح٤٧٨٥ – عن أبي اليمان به، مثله.

⁽٤) الحضرمي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٢٣٥/٧، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن أبيه.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) ابن عتبة بن مسعود.

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

٢٩٩٦ - حدثنا الحسن بن عفان (١)، قال: حدثا أبو اليمان،

٩٩٧ حدثنا وحشي (٥)، قال: حدثنا مؤمل (١)، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بمثله.

ح وحدثنا الدقيقي (٧)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

عائشة، وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٢.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم والكتب الستة.

⁽١) هو العامري.

⁽٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي.

⁽٣) ابن الأحدع.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله. وزاد في أوله: «قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خير أزواجه -ح٣٦٣٥- من طريق يحيى عن إسماعيل، به. مثله.

⁽٥) محمد بن محمد الصوري.

⁽٦) مؤمل بن إسماعيل البصري.

⁽٧) محمد بن عبد الملك.

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت: «خيرنا رسول الله على فاخترناه أفكان طلاق؟»(١)

ما ۹۹۸ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم (۲)، عن إسماعيل، بمثله «فلم يكن ذلك طلاقًا» (۳).

٩٩٩٩ أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

ح وحدثنا الغزيى (ئ)، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خَيَّرنا والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خَيَّرنا رسول الله على فاخترناه فلم نعده طلاقًا» (1).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن مسهر عن إسماعيل،به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هشيم بن بشير، وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. وقد تابعه يزيد بن هارون في ح٢٩٩)، ويعلى في ح٢٩٩٦ متابعة تامة.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٩٦.٥٠.

⁽٤) عبد الله بن محمد بن عمرو.

^(°) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) -ح٢٧ من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به. مثله. وسوف يذكر لفظه أبو عوانة في ح١٠٠٥. (٦) رواية الأعمش عن أبي الضحى، سيرويه المصنف رحمه الله تعالى في ح١٠٠٥.

• • • • • حدثنا عبد الرحمن بن منصور قربزان (١)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. بمثله (٢).

١ • • ٥ – حدثنا الدوري والصغاني، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة (٣)،
 حدثنا سفيان (٤)، عن الأعمش، عن أبي الضحى (٥)، عن مسروق، عن عائشة (٢).

و^(۷) إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله على فاخترناه، فلم يعدّ ذلك طلاقًا» (^^).

وقد مُيز الراوي «عبد الرحمن» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «مهدي»، وقد ذكر عند مسلم مهملا. وهو من فوائد الاستخراج.

⁽١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، يلقب «قربزان».

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) ابن عقبة بن محمد.

⁽٤) الثوري.

⁽٥) مسلم بن صبيح.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) -ح٢٨- من طريق ابن معاوية عن الأعمش، به. نحوه.

⁽٧) أي سفيان عن الأعمش وإسماعيل بن أبي حالد وعاصم الأحول.

⁽٨) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا

قال الصغاني: وداود (١) عن الشعبي، وزاد فيه: داود.

على (٢)، (ك٩٥/٣٠) قال: حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن يعلى (٢)، (ك٩٥/٣٠) قال: حدثنا بيان (١٠)، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله الله الله فاخترناه فما كان ذلك طلاقًا» (٥٠).

٣٠٠٥ حدثنا أبو الأزهر (٦)، قال: حدثنا روح بن عبادة،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود(V)، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى(A)، عن مسروق، عن عائشة

بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٧- من طريق عبد الرحمن، عن سفيان عن عاصم الأحول، به، مثله.

⁽١) داود بن أبي هند.

⁽٢) المحاربي الكوفي.

⁽٣) ابن قدامة.

⁽٤) بيان بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عاصم الأحول وإسماعيل عن الشعبي، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٩٩٩٠.

⁽٦) أحمد بن الأزهر.

⁽٧) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٠٠٠ -ح١٤٠٣ وفيه «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه...» فذكره.

⁽٨) مسلم بن صبيح.

قالت: ﴿خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقًا ﴿ (١).

٤ • • ٥ - وحدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «ما أبالي خيرتها إذا اختارتني»(٢).

-روى الدارمي (")، عن روح (أن)، وزاد: قالت عائشة: ((قد خيسر رسول الله ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقًا)) (٥).

و . . ٥ - حدثنا الصغاني، وإبراهيم بن فهد، قالا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم (٢)، عن الأسود (٧)، عن عائشة قالت: (خيرنا رسول الله الله الخترناه فلم يجعل ذلك طلاقًا)، وقال ابن فهد: (فلم يعده طلاقًا)، (٨).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية وإسماعيل بن زكريا عن الأعمش به، نحوه. وزاد «فاخترناه» وتقدم تخريجه في ح٩٩٩٩.

وطريق شعبة عن سليمان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن الشعبي به، نحوه. وتقدم تخريجه في ح١٩٩٦.

⁽٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ولم أقف عليه في السنن المطبوع له.

⁽٤) روح بن عبادة.

⁽٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً (١١٠٤/٢) -ح٢٦- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

⁽٦) إبراهيم بن يزيد النجعي.

⁽٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

⁽٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٨- عن أبي الربيع الزهراني، به. وقال: وعن الأعمش، عن

وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو الربيع^(۱) أيضا، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا^(۲)، عن الأعمش، عن مسلم^(۳)، عن مسروق⁽³⁾، عن عائشة مثله^(٥). جمعيهما عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش.

عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زُميل، عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زُميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل رسول الله على نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون الله بالحصباء (٧) ويقولون: طلق رسول الله على نساءه، وذلك قبل أن يؤمر بالحصباء (٧)

مسلم، عن مسروق، به. ولم يذكر لفظهما، وإنما أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش. وهي بمثل حديث أبي عوانة، لكنه قال: «فلم يَعْدُدُها علينا شيئًا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من حيَّر أزواجه -ح٢٦٢٥ عن عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، به. مثل لفظ مسلم.

⁽١) هو الزهراني.

⁽٢) ابن مرة الخلقاني.

⁽٣) أبو الضحى ابن صبيح.

⁽٤) ابن الأجدع.

^(°) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع الزهراني، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٦) ينكتون: أي يضربون بما الأرض. النهاية ١١٣/٥.

⁽٧) في مسلم: بالحصى.

بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأعلمن ذاك اليوم، فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، لقد بلغ من شأنكن أن تؤذين رسول الله يا!! قالت: ما لى ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك(١)، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن ما يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله رضي فبكت أشد بكاء، فقلت لها: أين رسول الله على قالت: هو في خزانته (١) في المَشْرُبَة (١) أو المسربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أُسكفِّةِ (١) المشرُّبة، مدلى رجليه على نقير (٥) من خشب -وهو جذع يرقى عليه رسول الله على وينحدر - فناديت، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله على، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله على فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتى فقلت: يا رباح،

⁽۱) بعيبتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. النهاية ٣٢٧/٤. والمراد عليك بوعظ ابنتك

⁽٢) خزانته: أي المخزن.

⁽٣) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة. النهاية ٢/٥٥/٠.

⁽٤) أسكفة: هي عتبة الباب.

⁽٥) نقير: هو حدّع يُنْقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليه إلى الغرف. النهاية ١٠٤/٠.

استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإنى أَظن أنَّ رسول الله ﷺ ظن أَنِّي جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتى، فأومأ إلى بيده، فدخلت على رسول الله على على حصير، فجلست فأَذْنَى عليه إزاره، وليس عليه غيره، فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبيه. قال: ونظرت ببصري في خزانة رسول الله رضي فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً (١) في ناحية الغرفة، وإذا أفيقٌ (١) معلق، فابتدرت (٣) عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: يا رسول الله، وما لى لا أبكى، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله على الله وصفوته، وهذه خزانتك. قال: يا ابن الخطاب، /(٢٥٥١ه/ب) ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلي. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتَهُنَّ فإنَّ الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنين معك وقلما

⁽١) قرظا: هو ورق السَّلَم. النهاية ٢/١٤.

⁽٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ. النهاية ١/٥٥.

⁽٣) فابتدرت عيناي: أي سالتا من الدموع. النهاية ١٠٦/١.

تكلمتُ وحمدتُ الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولى الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ ﴾(١)، ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَـــنهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَيْكَةُ بَعْدَ ذَالِكَ ظَهِيرٌ ١٠٠٠ ، وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي رضي فقلت: يا رسول الله، أطلَّقْتَهُنَّ؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله على نساءه، أفأنزلُ فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، إن شئت، ثم لم أزل أحدثه حتى حَسر (٢) الغضب عن وجهه، وحتى كَشَر (١) يضحك. وكان من أحسن الناس ثغرا ﷺ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبث بالجذع ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده. فقلت: يا رسول الله إنما لبثت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: فقال رسول الله على إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قال: فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه. قال: فنزلت هذه الآية فيّ ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمَّ أَمُّرُ

⁽١) سورة التحريم، آية ٥.

⁽٢) سورة التحريم، آية ٤.

⁽٣) حسر: أي كشف. النهاية ٣٨٣/١.

⁽٤) كشر: أي ظهر أسنانه للضحك. النهاية ١٧٦/٤.

مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَابِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (()، فكنت أنا استنبطت ذاك الأمر، فأنزل الله عز وجل آية التخيير) (().

عمد (٣)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو /(ك٩٧/٣٠)) وال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو /(ك٩٧/٣٠)أ، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب الله قال: (دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله الساءه. قال: فذهبت حتى آتى عائشة، فقلت لها: يا بنت أبي بكر، يا عائشة، لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله وتسمعينه ما يكره؟! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بِعَيْبَتِكَ فازجرها. يكره؟! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بِعَيْبَتِكَ فازجرها. قال: وأتيت حفصة، فقلت لها مثل ذلك، أما والله لقد عرفتِ أنَّ

⁽١) سورة النساء، آية ٨٣.

⁽٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/٥٠١٥ - ١١٠٨) -ح٣٠ عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «نبي الله» بدل «رسول الله». وقال: «فأومأ إلي أن ارقه».

⁽٣) النضر بن محمد بن موسى الجرشي.

وقد تابعه عمر بن يونس في الحديث السابق، وموسى بن مسعود في الحديث الآتي متابعة تامة.

⁽٤) سماك بن الوليد الحنفي.

رسول الله على ما يحبك، ولولا أنا لطلقك، فبكت أشد البكاء، ثم ذهبت حتى آتى رسول الله على، وهو في بيت خزانته، قال: وإذا رباح غلام رسول الله على قاعد على الباب، مدلى رجليه على نقير -يعني جذعا منقورًا - فقلت: يا رباح، استأذن لى على رسول الله على، قال: فنظر رباح إلى البيت ثم سكت، فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ. قال: فنظر رباح للبيت ثم سكت، ولا يراني جئت من أجل حفصة(١) والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرنى أن أضرب عنقها لأضربن عنقها. قال: فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت، فدخلت فإذا رسول الله عليه إزار، فلما رآني أدنى عليه إزاره وجلس، فإذا الحصير قد أثر في جنبيه قال: فابتدرت(١) عيناي، فقال رسول الله على: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: بأبي وأمي! ومالي لا أبكي وأنت نبى الله وصفوته وخيرته من خلقه وهذه خزانتك وذاك قيصر وكسرى والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار، فقال: يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى بأبي أنت وأمي، لعلك تراني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرتنى أن أضرب

⁽١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: «فإني أظن أن رسول الله ظن أني جئت من أحل حفصة».

⁽٢) فابتدرت عيناي: أي سالتا بالدموع. النهاية ١٠٦/١.

/(ك٩٧/٣٤/ب) عنقها لضربته. قال: وقد دخلت عليه وهو مغضب، فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجذه. قال: فكان أحسن الناس ثغرًا، فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون. قال: وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ وَإِن تَظَاهُ رَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَنَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ وَٱلْمَلَيِّكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرُ (١) ﴿ قَالَ: فَأَنْزِلُهَا الله عز وجل في قول عمر، فقلت: إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، أفطلقتهن يا رسول الله؟ قال: لا، قال فقلت: فأخبر الناس أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، فأخبرهم، قال: فخرجت حتى أقوم(٢) على سُدة الباب فقلت: ألا إن نبي الله على الله الله على الله عز الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَابِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (") إلى آخر الآية. قال: فكنت أول من استنبطته. قال: وإذا في خزانة نبي الله على قبضة من شعير نحو الصاع وإذا قبضة من قرظ، وإذا بأفيقتين معلقتين

⁽١) سورة التحريم، آية ٤.

⁽٢) هكذا بالأصل.

⁽٣) سورة النساء، آية ٨٣.

فابتدرت عيناي (١).

وسى بن مسعود (۱) قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس أن عمر بن الخطاب، قال: «لما اعتزل رسول الله الساءه وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشربة في خزانته قال عمر: فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون...» وذكر الحديث بطوله بنحوه (۱).

• ١ • ٥ – حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبيد بن حُنين أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فلا أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «وتسمعينه ما يكره»و «فازجرها». وفيه تفسير نقير، وقال: يعني جذعًا منقوراً. وزاد أيضا: «والأعاجم. وبدت نوجذه». «فأنزلها الله عز وجل في قول عمر». و«فكنت أول من استنبطته».

⁽٢) أبو حذيفة، النهدي.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، به. بأطول مما هنا، وتقدم تخريجه في ح٧٠٠٥. وطريق موسى بن مسعود عن عكرمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

حاجًا فخرجت /(ك٩٨/٣١) معه. فلما رجع، فكّنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك(١) في حاجة. فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتين تظاهرتا على رسول الله على من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، فقلت له: والله إنْ كنتُ لأُريد أَنْ أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظُنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي من علم فَسَلْني فإنْ كنت أعلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، وقال عمر: والله إِنْ كُنا في جاهلية ما نعُدُّ للنساءِ أَمْرًا حتى أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينا أنا في أمر أأتمره، فقالت لي امرأتى: لو صنعت كذا وكذا فقلت لها: ومالك أنت ولم هاهنا؟ وما تَكَلَّفُكِ في أمر أُريدُهُ؟ فقالت: واعجبا لك يا ابن الخطاب، قالت: ما تريد أن تراجع أنت وإنَّ ابنتك لتُراجع رسول الله ﷺ حتى يَظَلَّ يومَهُ غضبان؟ قال عمر: فأخذت ردائي ثم أُخرجُ مكَانِي حتى أَدْخُلَ على حفصة، فقلت لها: يا بنيةُ، إنَّك لتراجعين رسول الله على حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنّه ليراجعنه (٢) فقلت: تعلمين أنِّي أحَذِّرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنيَّةُ لا يغرنَّكِ هذه التي قد أَعجبها حُسْنُها وحب رسول الله على إياها، ثم خرجتُ حتى أدخُلَ على أم سلمة

⁽١) الأراك: هو شجر معروف له حملُ كعناقيد العنب، واسمه الكَباث. النهاية ١٠/١.

⁽٢) في مسلم: «إنا لنراجعه».

لقرابتي منها، فكلمْتُها، فقالت لي أُمُ سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخَلْتَ في كل شيء حتى تَبْتَغي أن تدخل بين رسول الله على وبين أزواجه، فأخذَ ثني والله أُخذًا كَسَرتْني عن بعض ما كنت أجد (١) وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أنا أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذُكِرَ لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب، فقال: افتح، افتح، فقلت: جاء /(ك٩٨/٣)) الغسانيُ؟ فقال: أشد من ذلك.

⁽١) غير واضحة في الأصل ، فأثبتها من صحيح مسلم.

⁽٢) في الأصل «عزل»، وما أثبته من صحيح مسلم.

⁽٣) بعجله: العجلة هو أن ينقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف. النهاية ١٨٦/٣.

⁽٤) أدّم، من الأديم: الجلد أيا ماكان، وقيل هو المدبوغ، وقيل: هو بعدم الأفيق، وذلك إذا تمَّ واحمر. النهاية ٣٢/١، لسان العرب ٩/١٢.

وإن عند رجليه قَرْظًا() مصبوغًا()، وعند رأسه أُهُباً() معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله في فَبَكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وإنك رسول الله في فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة).

۱۱ • • - حدثنا محمد بن یحیی (°)، قال: حدثنا سلیمان بن حرب (۱)، قال: حدثنا حماد بن زید، عن یحیی بن سعید، عن عبید بن

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم -ح٣١٩٤ عن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- ذُكر الراوي «يحيى» مهملا عند مسلم، وقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.
 ٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

⁽١) القرظ: أوراق السَّلَم. النهاية ٤٣/٤.

⁽٢) هكذا في الأصل. وفي مسلم «مضبوراً» بالمعجمة. وفي البخاري: بالمهملة. قال النووي: وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح. أي مجموعًا. شرح مسلم ٣٢٨/١٠.

 ⁽٣) أهباً: بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد. وقيل
 إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ٨٣/١.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٨/٢) - حراد الله بن وهب، به. مثله.

⁽٥) هو الذهلي.

⁽٦) هو الأزدي الواشحي.

حنين، عن ابن عباس قال: «لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن فدخل الأراك، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كُنا في الجاهلية لا نَعُد النساء شيئا، فلما جاء الاسلام رأينا لهن حقا من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأة لي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك؟ فقالت: تقول هذا وابنتك تؤذي ورسوله وتقدمت إليها في إذائه، وأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فردت منى، قال: وكان رجل من الأنصار /(ك٩٩/٣أ) إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا. قال: فبينا أنا يوماً إذ ضرب الأنصاري الباب، قلت: من ذا؟ قال: إنه قد حدث أمر، قلت: ما هو؟ جاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك، طلق رسول الله على نساءه، فخرجت فإذا البكاء من حُجَرهن كله، وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له وعلى بابها وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي فأذن لي، فإذا النبي على تحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف، وتحته حصير قد أثر في جنبه،

وإذا أهب معلقة –أراه قال: وقرظ منبوذ – قال محمد بن يحيى: الشك مني. قال: فمكث تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، قال: وبلغني أن عائشة قالت: يا رسول الله، لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها، قال: إذا أدعها كأنها شاة معطى (١).

المعاني، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال، غير أنّه قال: «قلت: شأن المرأتين؟ قال: حفصة وأم سلمة». وزاد فيه:

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحبى، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد بن زيد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يحيى» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٣- في مسلم قال: «حتى أنزل الله ما أنزل» وعند أبي عوانة: «فلما جاء الاسلام رأينا لهن حقا من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا».

٤- في مسلم: «ابنتك تراجع» وعند أبي عوانة: «ابنتك تؤذي».

٥- في مسلم: ﴿إِذَا عَبِتَ أَتَانِي بَالْخَبِرِ﴾، وعند أبي عوانة: ﴿إِذَا شَهِدَ النَّبِي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ..

٦- زيادة لفظ: «وكان ما حول رسول الله على قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان» ولفظ:
 «فإذا البكاء من حُجَرهن كله». ولفظ: «وبلغني أن عائشة قالت:... الحديث».

(روأتيت الحُجَر فإذا في كل بيت بكاء). وزاد أيضا: (روكان آلى منهن (١) شهرًا، فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن)(٢).

الواسطي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن الواسطي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس يقول: «مكثت سنة –وأنا أشك في سنتين (٢) وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين، وما أجد له موضعاً أسأله فيه حتى خرج حاجًا، وصحبته حتى إذا كان بمر الظهران (٤) وذهب لجاجته، قال: أدركني بأداوة من ماء، فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالأداوة أصبّها عليه، فرأيت موضعًا /(ك٩٩/٣)) فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله

⁽١) آلي منهن: أي حلف لا يدخل عليهن. النهاية ٢٢/١.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٠/٢) -ح٣٢ عن محمد بن المثنى، حدثنا عفان به. مثله.

ملحوظة: بعد هذا الحديث كُتب في الهامش الأصل: بلغ السماع بعد المعارضة بالأصل على... العالم الحافظ زكي الدين ابن حير الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي مدائن البرزالي أبو شبلي... ولم أستطع قراءة الباقي.

⁽٣) هكذا في الأصل، وليست هذه الجملة في الصحيحين.

⁽٤) مر الظهران: قال الحربي: بينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلا. وحددها ياقوت بـ: مرحلة. ومر الظهران هو وادي فاطمة، بينه وبين مكة ٣٠كم. المناسك ص٤٦٥، معجم البلدان ٢٨٨١.

فما قضیت کلامی حتی قال: عائشة وحفصة $^{(1)}$.

١٤ • ٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز (٢)،

ح وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زرعة الرازي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي^(۱)، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر^(۱)، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس «أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي شخ من أزواجه من هما؟ فأخبِر أن عمر يعلم ذلك، فأقام سنة أن يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرًا، فبينا عمر تحت سمرة، فرآه خاليا فأتاه ابن عباس فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إني

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۱۰/۲ - ۱۱۱۱) - ح٣٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا سفيان به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم -ح٤٩١٤ عن على حدثنا سفيان، به. مختصرًا. و-ح٥٩١٩ عن الحميدي، حدثنا سفيان به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢ - زيادة لفظ: «خرج حاجًا».

⁽٢) - د س- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه. التقريب ٥٣٧.

⁽٣) -خ د ت كن ق- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المديى، ثقة. التقريب ٤١٣٤.

⁽٤) ع- سالم بن أبي أمية، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل. التقريب ٢١٨٢.

أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة، فقال عمر: فما لك لم تسألني؟ قال: خفت أن تعاتبني، فلما كان الآن قلت: إن عاتبتني عاتبتني خاليا. فقال عمر: سل، فقال ابن عباس: من اللتان تظاهرتا على النبي هم نسائه؟ قال عمر: هي عائشة وحفصة (١).

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى، قال: حدثنا أشهب سمع مالكًا يحدث عن أبي النضر، عن علي بن حسين، عن ابن عباس «أنّه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله على من نسائه؟ فقال: هي عائشة وحفصة»(٢).

وحديث عبد العزيز بإسناده «أنه أتى أم سلمة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله على من أزواجه، من هما؟ فأخبِر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك، فأراد أن يسأله»(").

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن حسين عن ابن عباس من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح١١٣٥.

⁽٣) حديث عبد العزيز بن عبد الله تقدم في ح١٤٠٥، ليس فيه هذه الزيادة.

باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرًا لا يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف(١) ولا يكون ذلك طلاقًا.

الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق (۲)، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: «لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي الله عز وجل: ﴿إِن نَنُوباً إِلَى اللهِ فَقَدُ صَغَتَ قُلُوبُكُما ﴾ قال الله عز وجل: ﴿إِن نَنُوباً إِلَى اللهِ فَقَدُ صَغَتَ قُلُوبُكُما ﴾ (ك٣٠/ ١٠٠ / أ) (٤)، حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة، فتبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي الله الله عز وجل ﴿إِن نَنُوباً إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَغَتَ قُلُوبُكُما ﴾ (٥)؟ فقال عمر: قال الله عز وجل ﴿إِن نَنُوباً إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَغَتَ قُلُوبُكُما ﴾ (٥)؟ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! قال الزهري: كره —والله— ما سأله، ولم

⁽١) كلمة غير واضحة بالأصل.

⁽٢) لم أقف عليه في المصنف المطبوع في كتاب الإيلاء.

⁽٣) سورة التحريم، آية ٤.

⁽٤) اللوحة تنتهي مع قوله تعالى ﴿إِن نَنُوباً ﴾.

⁽٥) سورة التحريم، آية ٤.

يكتمه، ثم قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث. فقال: كنا معشر قريش قومًا نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نسائهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي. قال: فغضبت يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعنى فأنكرت أن تراجعنى فقالت: وما تنكر أن راجعتك؟ فوالله إن أزواج النبي على ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حِفصة فقلت: أتراجعين رسول الله على ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله على ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله على منك. يريد عائشة. قال: وكان لى جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله رضي فينزل يومًا وأنزل يوما، فيأتيني بخبر الوحى وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تُنعل(١) الخيل ليغزونا، فنزل صاحبي يوما ثم أتاني عشاءً فضرب بابي /(ك٩٠٠/٣) ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم.

⁽١) تُنعل الخيل: إذا ألبسته النعل. وهي من الحديد. النهاية ٥٨٣/٥.

قلت: ماذا؟ أجاءت غسان؟ فقال: بل أعظم من ذلك، طلق رسول الله على نساءه! فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائنًا، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله عليه؟ قالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المَشْرُبة. فأتيت غلاما له أسود فقلت: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلى فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا حوله رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلى فقال: قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد فأتيت -يعنى الغلام- فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلى فقال: قد ذكرت له فصمت قال: فركبت مدبرًا، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رمل حصير(١) قد أثر في جنبيه، فقلت: أطلقت يا رسول الله، نساءك؟ قال: فرفع رأسه إلى، وقال: لا، فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من

⁽۱) رمل حصير: المراد به أنه قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وِطاء سوى الحصير. النهاية ٢٦٥/٢.

نسائهم، فغضبت على امرأتي يومًا فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم /(ك١٠١/١٠) وأحب إلى رسول الله على، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ فقال: نعم، فجلست فرفعت رأسى في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر إلا أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يوسَّع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، ثم استوى جالساً، ثم قال: أوفى شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته(١) عليهن حتى عاتبه الله عز وجل).

⁽١) موجدته: يقال وَجِدَ عليه يجد وَجْدًا ومَوْجِدَةً. أي غضب. النهاية ٥/٥٠١.

من تسع وعشرين أعُدُّهُنَّ. قال: إن الشهر تسع وعشرون، ثم قال: يا عائشة، إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: ثم قرأ علي ﴿ يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ قُللِا زَوْدِيكَ ﴾ حتى بلغ — ﴿ أَجُرًا عَلٰي النَّبِيُ قُللِا زَوْدِيكَ ﴾ حتى بلغ — ﴿ أَجُرًا عَلٰي الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله ورسوله والدار بفراقه، فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ».

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال في آخره قال معمر: «فأخبرني أيوب أن عائشة قالت للنبي الله عنى الله عز وجل مبلغاً، ولم يبعثنى مُتعَنّتا»(٢).

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۱۱/۳ - ۱۱۱۳) - ح٣٤ عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وزاد في آخره: «قال قتادة: ﴿صَغَتَ قُلُوبُكُما ﴾ مالت قلوبكما».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها المحاري في صحيحه، في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها السمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة إلى قوله: فقال: الشهر تسع وعشرون. وزاد: «فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير... فذكره مختصرًا. ليس فيه قول عائشة: لا تخبر... الحديث. وليس فيه قول الزهري: «كره والله ما سأله ولم يكتمه».

زاد أبو عوانة قول عائشة رضى الله عنها: لا تخبر أزواجك... الحديث. ولكن هذه

حدثنا ابن حریج، حدثنی یحیی بن عبد الله بن محمد بن /(ك۳/۱۰۱/ب) حدثنا ابن حریج، حدثنی یحیی بن عبد الله بن محمد بن /(ك۳/۱۰۱/ب) صیفی، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته (رأنَّ النبي على حلف لا یدخل علی بعض أهله شهرًا، فلما مضی تسع وعشرون یومًا غدا علیهن –أو راح – فقیل له: إنك حلفت یا نبی الله أن لا تدخل علیهن شهرًا. فقال: إن الشهر یكون تسعًا وعشرین (۵) یومًا)،(۱).

الزيادة رواها الإمام مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤ - ١١٠٥) - ح ٢٩ - من حديث حابر. رواه عنه أبو الزبير.

⁽١) الزهري.

⁽٢) إبراهيم بن سعد الزهري.

⁽٣) صالح بن كيسان المدني.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) في الأصل: (تسع وعشرون)، وما أثبته هو الصواب.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٧٦٤/٢) - ح٥٧ من طريق حجاج قال ابن جريج، به. مثله.

١٩٠٥ حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق(١)، عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «هجر رسول الله على نساءه شهرًا، وكان يكون في العلو ويكنّ في السفلي، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلةً (١)، فقال رسول الله علي إن الشهر: هكذا وهكذا -مرتين بأصابع يديه- وهكذا -وقبض الثالثة إبهامه—₎₎(۳).

• ٢ • ٥ - حدثنا الدنداني(٤)، قال: حدثنا أحمد بن حنيل، قال: حدثنا

وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، به. ومن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية حجاج. وهو مثله، لكنه فيه «علينا شهرًا» بدل «عليهن شهرا».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتمن -ح٢٠٢٥ عن أبي عاصم وعبد الله كلاهما عن ابن جريج به، مثله.

⁽١) زكريا بن إسحاق المكي.

⁽٢) في الأصل: تسع وعشرين، والصواب ما أثبت.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٧٦٣/٢) -ح٢٤ من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير، به. نحوه. وطريق زكريا عن أبي الزبير عن جابر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) هو موسى بن سعيد.

روح، قال: حدثان زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «أنَّ النبي اللهِ اعتزل نساءه شهرًا أو تسعًا وعشرين...»(١) وذكر الحديث بطوله.

-رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن حابر قال: «كان رسول الله على اعتزل نساءه شهرًا» (٢٠٠٠).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج بن محمد عن ابن حريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) رواية الليث عن أبي الزبير، أخرجها مسلم في صحيحه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٧٦٣/٢) -ح٢٣- عن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد عنه. مثله.

بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.

-قال أحمد بن سعيد (١)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «جاء أبو بكر يستأذن على النبي على، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبى بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي راسًا، وحوله نساؤه، وهو واجم (١)، فقال عمر: الأقولن شيئًا خارجة سألتني النفقة فوجأت (٢) عنقها، فضحك النبي رقال: هن حَولى كما ترى يسالنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ(1) عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وكلاهما يقول: تسألين^(°) رَسُولُ الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس (١٠)

⁽١) الدارمي.

⁽٢) زاد مسلم: «واجم ساكت»، والواجم: الذي أسكّته الهَمُّ وعَلَته الكآبة. النهاية ٥٧/٥.

⁽٣) فوجأت: أي ضربت. النهاية ١٥٢/٥.

⁽٤) في مسلم: يجأ.

⁽٥) في مسلم: تسألن.

⁽٦) في مسلم: (رشيئا أبدًا ليس عنده)).

عنده. ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين يومًا، ثم نزلت عليه هذه الآي الآي عليه هذه الآي الآي أَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّاللَّا اللللَّهُ ا

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

⁽٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، موصولا، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٩ عن زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، به. بألفاظ متقاربة.

⁽٣) سعيد بن سلام العطار أبو الحسن، بصري، الأعور.

⁽٤) نائس رأسه: أي محركٌ ومدلي رأسه. لسان العرب ٢/٥٥٦.

فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني عارض عليك أمرًا فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما، فلما عرض عليها قالت: أنا أستشير فيك أبي وأمي! فأنا أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأحرج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلت، فقال رسول الله على: معاذ الله من ذلك! إن الله عز وجل لم يبعثني معتفاً ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرًا، ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أنك اخترت الله ورسوله

⁽١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

والدار الآخرة، ثم استقبلهن فعرض عليهن، فقلن: ما قالت عائشة؟ فأخبرهن ما قالت عائشة، فقلن: ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة)(۱).

زاد أبو عوانة من أوله: «مكث رسول الله -إلى قوله-: فجلسا مع الناس ساعة». وزاد في آخره: «ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن... الحديث. رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٣) عن عبد الملك بن عمرو. والنسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء (٣٨٨/٥) -ح٢٠٨٩ - عن سليمان بن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه وفيه الزيادة الأولى سوى لفظ: «مكث رسول الله على يوما لم يخرج. قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه».

والزيادة الأخيرة وهي قوله: «ثم استقبلهن فعرض عليهن... الحديث» رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٣/٢) - ح٢٢ - نحوه بمعناه مختصراً.

⁽۱) إسناده ضعيف حدًا، لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار، ويغني عنه طريق مسلم. فالحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (۲/۱،۱۰ – ۱۱۰۵) – ۲۹ – من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه.

بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه والدليل على أن السكنى والنفقة لن لزوجها عليها() رجعة

الإسكندرائي (۲)، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندرائي (۲)، وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم (۳)، قال: حدثنا أبو عمرو —يعني: الأوزاعي — عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس —أخت الضحاك بن قيس — «أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثًا، فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان /(٤٣/١٠/١) النبي بي بعثه نحو اليمن، فانطلق فاستقلتها، وكان /(٤٣/١٠/١) النبي بي بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي في وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال النبي في: ليست لها نفقة ولا مسكن، وأرسل إليها النبي في أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم (٤٠)،

⁽١) في الأصل: (عليه)، وما أثبته هو الثواب.

⁽٢) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر، بغدادي الأصل.

⁽٣) القرشي، الدمشقي.

⁽٤) عمرو بن زائد، وهو قول الأكثر. الإصابة ٢/٥٣٥.

۱۲۳ • ۵ - حدثنا الربيع (۱۳) ، قال: وحدثنا بشر بن بكر (۱۶) ، قال: حدثنا الأوزاعي ، بمثله. ولم يذكر ((السكني)).

وزاد ابن ميمون^(°)، قال يحيى: فأحبرني محمد بن عبد الرحمن^(۲) بهذا الحديث قال: «وخطبها معاوية وأبو أحمد^(۷) فأرسل إليها النبي الله فقال:

⁽١) لا تسبقيني بنفسك: هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث. شرح مسلم ٣٣٩/١٠.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٥/٢- ١) . (١١١٦) -ح٣٨- من طريق شيبان عن يحبي، به. نحوه. زاد «وعليها العدة».

زاد أبو عوانة: قوله: «فأمر لها بنفقة فاستقلتها. وكان النبي ﷺ بعثه» وقوله: «من بني مخزوم» ولفظ «ولا مسكن»

وطريق أبي عمرو، عن يحيى بن كثير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذه الزيادات رواها الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق الأوزاعي عن يحيى. انظر تخريجها في ح٣٠ ٥٠ وما بعده.

⁽٣) هو الربيع بن سليمان المرادي.

⁽٤) هو التنيسي.

⁽٥) هو محمد بن عبد الله بن ميمون السكري. شيخ أبي عوانة.

⁽٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدني، ثقة. التقريب ٦١٠٨.

فقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، كما في تعذيب الكمال.

⁽V) هكذا في الأصل ، في الموضعين: « أبو أحمد» ووضع عليه علامة (ص) والمعروف في

أما معاوية فصعلوك، وأما أبو أحمد ($^{(1)}$)، فلا يضع هراوته. فانكحي أسامة. فنكحت أسامة $_{0}$ ($^{(7)}$).

السجزي (۱)، قال: حدثنا أبو داود السجزي (۱)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل (۱)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، بإسناده حديثه فيه (۱).

• ٢٠ - حدثنا جعفر بن محمد القلانسي (٧) بالرملة، قال: حدثنا

الروايات كما عند مسلم وكما سبق « أبو جهم» انظر ح٤٩٧٥. وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي. الإصابة ٢٥/٤ القسم الأول.

(١) يراجع التعليق المكتوب في الحاشية السابقة.

(۲) حدیث ابن میمون محمد بن عبد الله السکری، تقدم تخریجه فی ح۲۲ ، ٥، وأن مسلما رواه فی صحیحه، لکن لیس فیه هذه الزیادة. فالزیادة رواها أبو عوانة من طریق یحیی بن أبی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبی سلمة.

وهذه الزيادة روى نحوها الإمام أبو عوانة في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وستأتي في ح٧١٠.

- (٣) صاحب السنن السجستاني، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب نفقة المبتوتة ح٧٢٨.
 - (٤) المنقري.
 - (٥) العطار البصري.
- (٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق شيبان عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح٢٢ ٥٠، وطريق أبان عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.
 - (٧) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي.

آدم بن أبي إياس^(۱)، قال: حدثنا شيبان، عن يحبى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة «أنّ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن. فقال النبي على: ليس لها عليه نفقة وعليها العدة. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله على أسامة بن زيد بن حارثة» (۱).

وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمها الله) (٥).

⁽١) العسقلاني، أبو الحسن.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد حدثنا شيبان به، مثله، وفيه زيادات وسبق تخريجه في ح٢٢٠٥.

⁽٣) هو عباس بن محمد.

⁽٤) ابن كيسان.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٦/٢) -ح٠٤- عن

حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته «أنهاكانت تحت أبي عمرو بن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته «أنهاكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله في فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس»(۱).

حسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم به، مثله، إلا أنه قال: «يصدقه» وليس فيه: «رحمها الله».

ورواه من طريق حجين، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وقال: مثله. ولم يذكر لفظه.

⁽١) ابن محمد الأعور.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حُجين، حدثنا الليث، به. ولم يذكر لفظه وسبق تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) عبيد الله بن سعيد أبو القاسم المصري، ت٢٧٣ه. قال ابن حبان: يروى عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديث حديث الثقات عن أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين ٢٧/٢، ميزان الاعتدال ٩/٣، لسان الميزان ٤/٤.

من هذا الباب، فقد تابعه يوسف بن سعيد بن مسلم كما في الحديث السابق.

قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث، عن عقيل نحوه (١).

۲۹ • ٥ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق (٢)، عن ابن حريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ((حدثتني فاطمة بنت قيس أنّها كانت عند أبي عمرو بن حفص، بمثله)) (٣).

ه ۳۰ م حدثنا يوسف (۱)، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عثله. قال ابن شهاب: «وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة» (۱).

٣١ ٠ ٥ - حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز

وطريق ابن حريج عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن طريق صالح عن ابن شهاب ، به. وتقدم تخريجه في ح٢٦.٥.

⁽٢) رواه في المصنف، في الطلاق، في باب عدة الحبلى ونفقتها (٢٠/٧) -ح٢٠٢٢-أما قول عروة فأسنده مفردًا في -ح٢٠٢٣-.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في حرجه.

⁽٤) هو ابن سعيد بن مسلم المصيصي.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٢٦٠٥.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها -ح٧٢٧٥ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة. وذكره.

بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد(١)،

⁽١) الطاطري.

⁽٢) ابن منصور الرازي.

 ⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٥/٢) ح٣٧- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث به. مثله.

⁽٤) الأنطاكي.

⁽٥) السيلحيني.

⁽٦) هكذا في الأصل.

⁽٧) أخرجه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. لفظ: «لا نفقة» موجود في الرواية السابقة وكذا عند مسلم. وأما لفظ «لا سكني»، فأخرجه مسلم في صحيحه، انظر تخريج ح٥٠٣٤، وح٣٩٠٥.

٣٣ • ٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، عن مالك (١) ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن فاطمة (رأنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...) وذكر الحديث (١).

ع ٠٠٠ - حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن،

⁽١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة ص٣٥٨ -ح٦٧-.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٤/٢) -ح٣٦ عن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس الشيخ، في النكاح، تحت باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة.

⁽٣) الثقفي، البصري.

⁽٤) الأنصاري، الزُرقي.

⁽٥) دون: الحقير. لسان العرب ١٦٤/١٣.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٤/٢-١١١٥)

• • • • - حدثنا محمد بن مهل (۱)، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق (۲)،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. «أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي فذكرت له قولهما. وقال الدبري: فذكر (٦) له أمرها فقال النبي فذكرت له قولهما واستأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث إلا من الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين

⁻ ح ٣٧- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن حازم، جميعا عن أبي حازم، به. مثله. سوى أنه قال «يصلحني» وقال: «منه».

⁽١) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

⁽٢) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلي ونفقتها (٢٠/٧) -ح٢٠٢٤-.

⁽٣) في المصنف: فذكرت.

٣٦ • ٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن^(٥) عبيد الله بن عبد الله، «أنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان بنت سعيد بن زيد^(١) ابنة قيس، فطلقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو تُسْمع^(٧) بذلك مروان،

⁽١) اللوحة تنتهي عند قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِـهِنَّ ﴾.

⁽٢) سورة الطلاق، آية ١.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) -ح٤١ عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. مثله. لكنه قال: «فعلام تحبسونها». وكذا في المصنف.

⁽٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلي ونفقتها (٢٢/٧) -ح١٢٠٢٠.

⁽٥) في المصنف: أخبرني.

⁽٦) في المصنف: زاد: وأمها ابنة...

⁽٧) في المصنف: فسمع ذلك مروان.

الأنطاكي (٤)، قالا: حدثنا علي بن عثمان النفيلي (٣)، وعثمان بن محرّزاذ الأنطاكي (٤)، قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله على سكني

⁽١) في الأصل: أن رجع. وفي المصنف: أن ترجع. وهو الصواب للسياق.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة من أول الحديث: «أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق -إلى قوله: - أفتتها بذلك، وأخبرتها».

ولفظ: «وكان رسول الله ﷺ أمَّر عليًا على بعض اليمن».

⁽٣) على بن عثمان بن محمد بن سعيد الحراني.

⁽٤) عثمان بن عبد الله.

ولا نفقة_{))(۱)}.

الحسن بن صالح (٣)، عن السُدي (٤)، عن البهي (٥)، عن عائشة (رأنَّ النبي الله الحسن بن صالح الله السُدي السُدي كان لزوجها عليها الرجعة (١).

• ٣٩ • ٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان - بغدادي (١) - قال: حدثنا عتاب بن زياد المروزي (١) ، قال: حدثنا أبو /(ك٣/٥٠/أ) حمزة السكري (٩) ، عن مُطرف (١٠) ، عن الشعبي قال:

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي.

قلت: وقد أخطأ في الإحالة محقق المقتنى في سرد الكنى فقال: هو ابن أبي خلف روى عنه م د.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۲۰/۲) -ح٥١ عن حسن بن على الحُلوَاني، حدثنا يحبي بن آدم به، مثله.

⁽٢) هو الأسود بن عامر.

⁽٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي.

⁽٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي.

⁽٥) عبد الله البّهي، بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير.

⁽٦) إسناده حسن.

⁽٨) عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو، صدوق. التقريب ٤٤٥٣.

⁽٩) هو محمد بن ميمون المروزي.

⁽۱۰) مُطرف بن طريف.

سمعت فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال: لا سكنى لك ولا نفقة» (١).

• ٤ • ٥ – حدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي (٢)، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق (٢)، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف بحذا الإسناد نحوه (٤).

الع و حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى (٥)، قال: حدثنا زائدة (٢)، عن مطرف، عن عامر، قال: حدثنني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي الشاله النفقة والسكنى، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فقال رجل من القوم: إن عمر شه قد رد ذلك عليها، وقال: إنما

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به، نحوه.

و-حا٥- من طريق السدي عن البهي، عن فاطمة بنت قيس. مثله. وفيه: «فلم يجعل لي رسول الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

⁽٢) الفضل بن عبد الجبار الباهلي.

⁽٣) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. التقريب ٤٧٤.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) ابن الحارث المحاربي.

⁽٦) ابن قدامة الثقفي.

أنت امرأة. فقال الشعبى: ألا أصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟ $^{(1)}$.

٧٤٠٥ حدثنا ابن أبي الحنين (٢)، قال: حدثنا أبو غسان (٣)، قال: حدثنا مسعود الجعفي (٤)، عن مطرف بمثله ((ولا نفقة)) (٥).

وجها، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي الله فأتيت النبي الله فقال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي الله فأتيت النبي الله فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة» (٢).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، بنحوه. إلى قوله: «ولا نفقة». وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

وأما لفظ: «إن عمر قد رد ذلك عليها» فقد أخرجه مسلم أيضا في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا (١١١٨/٢) -ح٤٦ من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق. وفيه قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا الله القول امرأة... الحديث.

⁽٢) محمد بن الحسين.

⁽٣) مالك بن إسماعيل.

⁽٤) ابن سعد الجعفي.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٥. ليس فيه: «سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها». ولا قولها: «على عهد النبي على».

٤٤ • ٥ - حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني، قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي^(۱)، قالا: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا سيّار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب، وسقتنا سويق سُلت^(۲)، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً: أين تعتد؟ فقالت: أذن لي رسول الله على وقد طلقني بَعْلي أن أعتد في أهلي»^(۳).

• ٤ • ٥ - حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة (أن زوجها طلقها (رأن زوجها طلقها الله زائدة عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: (رأن زوجها طلقها

⁽١) والحديث في مسنده ص٢٢٨- ٢٢٩ -ح٢٦٤١. وزاد في آخره قصة الحساسة.

⁽٢) سُلت: السُّلت، ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. النهاية ٣٨٨/٢.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٨/٢) - ح٣٤ من طريق خالد بن الحارث، حدثنا قرة، به. مثله. وفيه «فسألتها». فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢- تمييز الراوي «قرة» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «خالد».

⁽٤) زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو يحيى الكوفي.

ثلاثًا، فأتت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها (۱) ابن أم مكتوم (۲).

۲٤٠٥-حدثنا الحارث (٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا زكريا، بمثله (٤).

الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان (٥)، عن أبي إسحاق الشيباني (١)، عن الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان (٥)، عن أبي إسحاق الشيباني الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت تحت رجل من بني المغيرة، فطلقني ثلاثا، فأرسل إلي: اخرجي من بيتي، فأرسلت أطلب النفقة، فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى، فأتيت النبي و فذكرت ذلك له. قال: لك السكنى والنفقة، فأرسل إلى النبي في فأخبر أنه طلقني ثلاثًا،

⁽١) قال النووي: وهو ابن عمها مجازًا يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل غير ذلك. قال الحافظ: هو عمرو بن زائد. وعمرو هو قول الأكثر. شرح مسلم ٣٤٣/١، الإصابة ٥٣٥/٢.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٠٥ من طريق أبي إسحاق عن الشعبي به، نحوه. وزاد: «فأردت النقلة» وزاد «عمرو».

⁽٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٥) أبو إسحاق الشيباني الكوفي التميمي.

⁽٦) سليمان بن أبي سليمان (فيروز) الكوفي.

قال: فلا إذًا، اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ذاهب البصي(١).

حصين (٣)، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس (رأنّ زوجها طلقها فرفع ذلك حصين (٣)، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس (رأنّ زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. واعتدت في بيت ابن أم مكتوم. فرفع ذلك إلى عمر فقال: لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت) (١).

• • • • • حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري^(°)، قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد^(۲) الأعظم، ومعنا الشعبى، فحدث

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۱۷/۲) - ۲۶ من طرق عن عامر الشعبي، به. مختصرًا.

ورواه من طريق أبي سلمة عنها رضي الله عنها. به. نحوه مختصرًا (١١١٥/٢) -ح٣٨-. زاد أبو عوانة: «اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت».

⁽٢) ابن غزوان.

⁽٣) حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٦ من طريق أبي إسحاق عن عامر، به. بألفاظ مختلفة وفيه قصة.

⁽٥) محمد بن عبد الله.

⁽٦) أي مسجد الكوفة.

• • • • • حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبي شفال: انتقلي إلى بيت ابن /(ك٣/١٠١/أ) عمك عمرو بن أم مكتوم»(٣).

⁽١)سورة الطلاق، آية ١.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢- ١٠) معمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، به. مثله. وفيه: «نبينا ربينا المله» وزاد لفظ: «لعلها» بعد قوله: «لاندري».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز الراوي (أبو أحمد) عند أبي عوانة بذكر نسبه.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٥ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رُزيق، به، مثله، وفيه: «النقلة» بدل «النفقة». وزاد «فاعتدي عنده».

الو الجواب (١)، قال: حدثنا الصغاني وأبو فروة الرهاوي (١)، قالا: حدثنا أبو الجواب (٢)، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله وقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده، فحصبه الأسود فقال: ويلك! لم تفتي هذا؟ قد أتت عمر فقال: إن جئتِ بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة، قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَ مِن الله عن وَجَل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَ مِن الله عن وَجَل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَ مِن الله عن وَجَل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَ مِن الله عنه واحد.

٧٥٠٥-حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن

⁽۱) يزيد بن محمد.

⁽٢) الأحوص بن حَوَّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو - الضبي، كوفي.

⁽٣) سورة الطلاق، آية ١.

⁽٤) أحرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به. إلى قوله: «فاعتدي عنده» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وأما قوله: «فحصبة الأسود...» إلى آخر الحديث. فأخرجه مسلم من طريق أبي أحمد، حدثنا عمار بن رُزيق، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

زاد أبو عوانة قوله: ﴿إِن حَمْتُ بِشَاهِدِينِ يَشْهِدَانِ أَنْهُمَا سَمُعًا مِن رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فأردت النُقلة، فأتيت النبي على فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده. فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال: ويلك! لم تفتي الناس بهذا؟ قد أتت عمر هذا فقال لها:...» فذكر بمثله(۱).

-رواه أحمد بن عبدة، عن أبي داود (۲)، عن سليمان بن معاذ (۳)، عن أبي إسحاق، نحو حديث أبي أحمد، بقصته فيه (٤).

٣٥٠٥-حدثنا إسماعيل بن عيسى (٥)، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، حودثنا أبو داود السجزي^(٢)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٧)،

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد كلاهما عن عمار، به. نحو. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) هو الطيالسي. ولم أقف على الطريق في المسند المطبوع.

⁽٣) سليمان بن قَرْم -بفتح القاف وسكون الراء- ابن معاذ، البصري، أبو داود البصري، النحوي. قال الحافظ: سيء الحفظ يتشيع، من السابعة. التقريب ٢٦١٥.

⁽٤) وصله مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦ عن أحمد بن عبدة الضي، به. ولم يذكر لفظه.

⁽٥) الجيشاني.

⁽٦) السحستاني صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ح٢٢٨٨.

⁽٧) العبدي.

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة (۱)، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رأن زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي في نفقة ولا سكني (۲).

عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، بمثله «فجئت النبي على فسألته فقال: لا نفقة لك ولا سكني»^(٥).

وه • ٥ - وحدثنا يوسف (٢)، قال: حدثنا محمد بن كثير (٧)، عن سفيان، بمثله. وزاد: «قال (٨): فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قال

⁽١) موسى بن مسعود، النهدي.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، به. وفيه «عن المطلقة ثلاثاً» بدل «أن زوجها طلقها». وقد ذُكر «سفيان» مهملاً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبه «الثوري»، وهما من فوائد الاستخراج.

⁽٣) أحمد بن يوسف.

⁽٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب في الكتاب والباب السابقين (٢٤/٧) -- ١٢٠٢٧ - وروى الزيادة الآتية في -٥٠٥٥.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٦) هو يوسف بن يعقوب القاضي.

⁽٧) العبدي.

⁽٨) أي الشعبي.

عمر: \mathbf{k}' ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. لها السكنى والنفقة \mathbf{k}' (). (2.7/7).

حدثنا أبو جعفر النفيلي (۱)، قال: حدثنا هُشيم (۱)، قال: حدثنا سيار (۱)، وحفص ومغيرة (۱) وإسماعيل بن أبي حالد وداود بن أبي هند؛ كلهم: عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء رسول الله على عليها. قال: قالت: طلقها زوجها التبة، فخاصَمَتْهُ إلى النبي على في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» (۱).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٣، وقول عمر هذه، رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦ من طريق أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الأسود، قال قال عمر فذكره.

⁽٢) عبد الله بن محمد بن على بن نُفيل، النفيلي الحراني.

⁽٣) هو ابن بشير.

⁽٤) أبو الحكم العنزي.

⁽٥) ابن مقسم الضبي.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١٧/٢)

- ح٢٤ - عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم به. مثله.
وزاد مع سيار وحفص وغيرهما: «أشعث ومجالد».

٧٥٠٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شريح بن النعمان(١)، قال: حدثنا هشيم، عن حصين (٢)، وسيّار، والمغيرة، وداود، ومجالد (٣)، والأشعث (١)، كلهم عن الشعبي قال: ((دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ...)، مثله (٥٠).

٠٥٨ • ٥ - حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي (٦)، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع(٧)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، ومغيرة، وحصين، وإسماعيل، وداود ؟ كلهم: عن الشعبي، عن فاطمة قالت: رطلقنی زوجی...) فذکر مثله (^{۸)}.

٩٥٠٥-حدثنا عبد الله بن محمد المقري أبو محمد (٩)، قال: حدثنا

⁽١) ابن مروان، الجوهري.

⁽٢) ابن عبد الرحمن السلمي.

⁽٣) محالد بن سعيد.

⁽٤) ابن سوار.

⁽٥) أخرجه في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به. وأحال على حديث زهير عن هشيم. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد مسلم مع حصين وداود ومغيرة: «إسماعيل».

⁽٦) أبو عبد الله أحمد بن مسعود المقدسي الخياط.

⁽٧) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي.

⁽٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦.

⁽٩) عبد الله بن محمد بن إسماعيل البزار، أبو محمد المقرئ.

داود بن عمرو^(۱)، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود^(۲)، عن مغيرة، عن الشعبي، عن فاطمة، بمثله^(۳).

• ٢ • ٥ – حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان، والصغاني، قالا: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا ورقاء (أ)، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن فاطمة بنت قيس قالت ((طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي فلكرت ذلك له، فقال: لا سكنى لك ولا نفقة، اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم)(().

الا مصحد ثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي (٢) بحمدان، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي (٧)، قال: حدثنا

⁽١) ابن زهير الضبي.

⁽٢) الليثي الكوفي.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم عن مغيرة وغيره عن الشعبي، به وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٠ وطريق منصور، عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٤) ابن عمر اليشكري.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الشعبي عن فاطمة نحوه. وتقدم تخريجه في حرد ٥٠٥، وطريق عطاء عن فاطمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٦) الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الربيع الكسائي الرازي. قال الدار قطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم رقم ٨٤.

⁽٧) -خ س- عمر بن محمد المعروف بابن التّلّ، الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الدارقطني وغيره. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في

أبي (۱)، عن محمد بن أبان (۲)، عن عبد الملك بن عمير (۳)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: ((طلقني زوجي ثلاثا...)) فذكر السكني والنفقة (٤).

روايته التي يرويها من حفظه بعض مناكير. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. الجرح والتعديل ١٣٢/٦، التقريب ٤٩٩٨.

- (۱) -خ س ق- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي. قال الحافظ: صدوق فيه لين. وقد روى له البخاري متابعة. هدي الساري ص٤٣٨، التقريب ٥٨٥٣.
 - (٢) لعله محمد بن أبان الجعفي، قد سماه بالجعفي المزي في تمذيب الكمال في ترجمة تلميذه.
 - (٣) عبد الملك بن عمير اللخمي.
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به.
- (٥) د ت- الحسين بن علي بن الأسود العجلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ كثيرًا. التقريب ١٣٤٠.
 - (٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي.
 - (٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. نحوه. وزاد «السكني» وتقدم تخريجه في ح٢١٠٥..

المسكي (۱) ما حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد /(۱۰۷/۳۱) المسكي (۱) مقال: حدثنا عصام بن يوسف (۲) مقال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس (رأن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي الله فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة)..

ع ٠٦٠ ٥-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الأويسي (٣)، قال: حدثنا ابن أبي الزناد (٤)، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن فاطمة بنت

⁽۱) سماه أبو عوانة ب: حمدان، وغيره ب: محمد بن موسى أبو سعيد البلخي، المسكي، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، إلا أن تلميذه العقيلي اعتمده في ١٥ موضعًا مما انتقد على الرواة فوقه، مما يدل على اعتماده لديه ورضاه عنه، والله أعلم.

والمسكي: بكسر الميم، نسبة إلى بيع المسك. مختصر تاريخ نيسابور (رقم: ٥٩٠)، الكني لأبي أحمد الحاكم (٣٢٥/٣)، الأنساب للسمعاني (٢٥٦/١).

⁽٢) ذكره المزي ضمن تلاميذ أبو بكر بن عياش، وزاد اليربوعي.

ولعله: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو محمد، ويقال: أبو عصمة، الباهلي البلخي (ت: ٢١٥). قال ابن حبان: كان صاحب حديث، ثبتا في الرواية، وربما أخطأ. وقال الذهبي: كان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما. وقال ابن عدي: روى عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها. وزاد الحافظ في اللسان عن ابن سعد قال: كان عندهم ضعيفا في الحديث. وعن الخليلي قال: صدوق. الطبقات لابن سعد (٣٧٩/٧)، الكامل (٣٧١/٥)، تاريخ الإسلام الطبقات لابن سعد (٣٧٩/٧)،

⁽٣) عبد العزيز بن عبد الله المدني.

قيس أخبرته «أنّ زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتَدتْ في بيته حتى حلّت».

والم معن ابن عن ابن عن ابن عن ابن عن ابن عن ابن حماح (۱) عن المسبب مريح، قال: حدثني ميمون بن مِهْران (١) قال: ذاكرت سعيد بن المسبب حديث فاطمة بنت قيس فقال: ((فتنت فاطمة الناس))(٥).

٣٦٠٥-ز حدثنا أبو داود السجزي(٦)، قال: حدثنا هارون بن زيد(٧)،

أفسده البغداديون. التقريب ٣٨٨٦، الكواكب النيرات ص٤٧٧.

قلت: والراوي عنه مدني، ثم أيضا تابعه أبو بكر بن أبي عياش كما في ح٣٣.٥٠.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۸/۲) -ح٠٤-. من طريق أبي إسحاق عن الشعبي، به. نحوه وزاد «ثلاثًا». زاد أبو عوانة لفظ: «حتى حلت».

⁽٢) يوسف بن سعيد المصيصى.

⁽٣) ابن محمد الأعور.

⁽٤) الجزري، أبو أيوب، ثقة فقيه. التقريب ٧٠٩٨.

⁽٥) الأثر رجاله ثقات. لكن حجاج اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وأخرجه أبو داود في سننه، في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة حرم ٢٢٩٦- من طريق زهير، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون مثله. وذكره الحافظ في المطالب العالية: في الطلاق باب سكنى المعتدة عن الطلاق الثلاث ٢/٧٥، ٥٨.

⁽٦) صاحب السنن، والأثر في سننه، تحت الكتاب والباب السابق - ح٢٩٤ -.

⁽٧) - د س- ابن أبي الزرقاء، الموصلي. قال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق.

قال: حدثنا أبي (١)، عن سفيان (٢)، عن يحيى بن سعيد (٣)، عن سليمان بن يسار (٤)، في خروج فاطمة قال: ((إنما كان ذلك من سوء الخلق)(٥).

قال المنذري رحمه الله: هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها. فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال سعيد: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها. مختصر سنن أبي داود ٢٩٦/٣.

قلت: والصحيح ما قالته هي لرسول الله ﷺ، قالت: وأحاف أن يُقحَمَ علي «أخرجه مسلم وأبو عوانة، انظر ح٨٦٨. وقول عائشة قريب من هذا. والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته... وفيه وقال عروة: إن عائشة

الكاشف ١٨٨/٣، التقريب ٧٢٧٥.

⁽١) زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، أبو موسى الثعلبي، قال الحافظ: صدوق. التقريب ٢١٥٠.

⁽٢) هو الإمام الثوري.

⁽٣) هو الأنصاري المدني.

⁽٤) الهلالي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة.

⁽٥) الأثر: رجاله ثقات.

٠٦٨ - حدثنا محمد بن على ابن أحت غزال(١)، قال: حدثنا هشام بن بهرام^(۲)،

ح وحدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا خلف بن هشام (٢٦)، قال: حدثنا أبو شهاب(٤)، عن الحجاج(٥)، عن عطاء(١)، عن ابن عباس أن فاطمة بنت قيس قالت: «لم يجعل لى رسول الله على سكنى ولا نفقة، واعتدت عند ابن أم مكتوم، وكانت قد طلقت ثلاثًا $^{(Y)}$.

أنكرت... فذكره.

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب. وأحال على رواية صالح بن كيسان. وسبق تخريجه في ح٢٦٥.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها -ح٥٣٢٨- من طريق عبد الله أخبرنا ابن جريج، به.

زاد أبو عوانة عليهما: «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها».

(١) أبو بكر، محمد بن على بن داود بن عبد الله البغدادي، ت٢٦٤هـ. وثقه ابن يونس. تاریخ بغداد ۹/۳۰-۲۰، طبقات الحنابلة ۳۰۷/۱.

- (٢) هشام بن بحرام المدائني، ثقة. التقريب ٧٣٣٧.
- (٣) خلف بن هشام بن تعلب، البزار، ثقة. التقريب ١٧٤٧.
 - (٤) عبد ربه بن نافع الكِناني الحنّاط.
 - (٥) حجاج بن أرطاة، الكوفي.
 - (٦) عطاء بن أبي رباح، المكي.
- (٧) في إسناد أبي عوانة الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد عنعن. ولكن قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده. وتابعه عمار بن رزيق عند مسلم. وقد رواه

• ٧ • ٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (١)، قال:

فوائد الاستخراج:

مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) -ح٤٢ من طريق الشعبي عن فاطمة، نحوه.

والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١) من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، قال: حدثنا عطاء،به. مثله. إلى قوله: «... ولا نفقة».

⁽١) الأسدي، أبو سليم الكوفي، ثقة مقرئ. التقريب ٤٤٣٤.

⁽٢) يُتقحّم علي: يُتَعرض لي ويَدْخل علي، من القُحْمة: أي المهلكة. النهاية ١٩/٤.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢١/٢) - ح٣٥ عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. نحوه. لكنه قال: «يُقْتحم على».

١- تمييز المهمل ((هشام)) بذكر اسم أبيه.

Y - i ونية زوج فاطمة بنت قيس وهو « أبو بكر بن حفص».

٣- في مسلم: «فأمرها فتحولت» وعند أبي عوانة: فأمرها النبي ه أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم».

⁽٤) ابن باذام العبسي.

حدثنا الحسن بن صالح^(۱)، عن مغيرة^(۱)، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثننا فاطمة بنت قيس «أنَّ زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله على سكنى ولا نفقة»^(۱) /(ك٩/٧٠١/ب).

وحدثنا على بن حرب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا وحدثنا على بن حرب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتّة، فأرسلتُ إلى أهله أسألهم، فقالوا: ليست لك نفقة. فذكرت ذلك للنبي هي فقال النبي الله ي ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة، انتقلي إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها أخوانها وقال يعلى: إخوتها من المهاجرين الأولين انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره. فإن وضعت شيئا من التقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره. فإن وضعت شيئا من ثبابك لم ير شيئا، ولا تفوتينا بنفسك، فلما حللت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال النبي نفي أما معاوية بن أبي سفيان فعائل النبي على عصاه عن عاتقه. أين أنتم من الشيء له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. أين أنتم من

⁽١) ابن صالح بن حي.

⁽٢) ابن مقسم الضبي.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هُشيم، عن مغيرة وغيره، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦.

أسامة! فنكحته. زاد النضر: فكأن أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله على فنكحته (١٠).

عمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «أنها حدثته وكتب عمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «أنها حدثته وكتب فيها(٣) كتابا أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة...» فذكر بمثل معناه (٤).

- روى أبو كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عروة عليه. فقالوا: فإن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت:

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۱۲/۲) -ح۳۹ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. نحوه. إلى لفظ: «النفقة». ثم أحال باقي الحديث إلى رواية يحبى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وختمه بقوله: غير أن في حديث محمد بن عمرو «لا تفوتينا بنفسك» اه.

زاد أبو عوانة من قولها: «خطبني معاوية الى قوله: أين أنتم من أسامة». وزيادة النضر بن شميل.

⁽٢) يزيد بن هارون.

⁽٣) في مسلم «من فيها».

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث $^{(1)}$.

٧٧٠٥-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة (٢)، قالا: حدثنا بشر بن عمر (٣)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة لفاطمة بنت قيس: ((لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث: لا سكنى لك ولا نفقة))(٤).

ال ۱۰۸/۳۵) بن أبي حكيم، عيال: حدثنا يزيد الله عيال: حدثنا يزيد الله عليم،

ح وحدثنا أبو داود السجزي (٥)، قال: حدثنا محمد بن كثير (٦)، قال:

⁽۱) روى المصنف رحمه الله هذا الحديث معلقاً، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (۱۱۲۰/۲) - ح٥٦ قال: وحدثنا أبو كريب، فذكره.

⁽٢) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

⁽٣) ابن الحكم الزهراني.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢١/٢) -ح٥٥ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس -ح٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - ٥٣٢٥ من طريق غندر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

⁽٥) رواه في سننه في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٧١٨/٢) - ح٢٢٩٣.

⁽٦) العبدي.

حدثنا سفيان (۱) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّ عروة قال لعائشة: ألم تري إلى فاطمة؟. قالت (۲): (رأما إنه لا خير لكِ في ذلك...) زاد ابن كثير: (ربعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة) (۳)(٤).

⁽١) الثوري.

⁽٢) في الأصل: قال. والسياق يقتضي «قالت» وهو في رواية مسلم. وأيضا في الرواية السابقة.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «يعني قولها: لا سكني لك ولا نفقة».

والبحاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس -ح٢٤٢٥، ٥٣٢٦ من طريق ابن مهدي، حدثنا سفيان، به. نحوه. ليس فيه زيادة ابن كثير.

⁽٤) ملحوظة: كُتب بعد هذا الحديث: آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نظها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.

٠٧٠ -حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج(١) غير مرة، عن ابن جريج،

ح وحدثنا أبو حميد (٢)، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «طُلِّقتْ خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ^(٣) نخلها فزجرها رجل أن تَخْرجَ، فأتت النبي ﷺ فقال: بلي، فَجُدِّي نخلك، فإنه عسى أنْ تَصَدّقي أو تفعلي معروفًا))(1).

٧٦ • ٥ - وحدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق(٥)، قال: أخبرنا ابن

⁽١) ابن محمد المصيصى.

⁽٢) محمد بن عبد الله بن تميم.

⁽٣) تَحُدُّ، من الجداد: وهو صرام النخل، أي قطع ثمرها. النهاية ٢٤٤/١.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١١٢١/٢) -ح٥٥- من طريق يحيي بن سعيد، وعبد الرزاق جميعا عن ابن جريج. وعن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عنه، به، مثله، لكن فيه «فإنك».

⁽٥) رواه المصنف، في الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة (٢٥/٧) -ح١٢٠٣٢ وفيه:

جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: «طلّقت...» فذكر مثله (١).

المروزي، قال: حدثنا محمد بن الليث القزاز المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمر (۲)، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله وجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يُقتحم عليَّ قال: فأمرها رسول الله عليُّ بالانتقال»(۳).

(فإنك)).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) أحمد بن عمر بن حفص بن جهم الكندي.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. مثله. لكنه قال: «فأمرها فتحولت». وتقدم تخريجه في ح٩٦،٥٠

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل(١) انقضاء أربعة أشهر وعشراً.

٧٨ • ٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أنَّ أَبِاهُ كَتَبِ إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمُره أَنْ يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلميَّةِ، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ /(ك١٠٨/٣٤/ب) حين اسْتَفْتَتْهُ. فكتبَ عُمَرُ بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعة أخبرته (رأنها كانتْ تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لُؤَيِّ، وكان ممن شهدَ بدْرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب (٢) أن وضَعت حملها بعد وفاته. فَلَما تَعَلَّت (٣) مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطابِ فدخل عليها أبو السنابل بن

⁽١) قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنما لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية. قال ابن حزم: واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتما وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها. الإجماع لابن المنذر ص١٠٩، مراتب الإجماع ص٧٧، والمغنى لابن قدامة ٤٧٣/٧. وزاد: «إلا ابن عباس».

⁽٢) لم تنشب: أي لم تمكث. النهاية ٥٢/٥.

⁽٣) فلما تَعَلَّت من نفاسها: أي ارتفعت وطَهُرت: أو خرجت من نفاسها وسلمت. النهاية ٢٩٣/٣.

⁽٤) أبو السنابل بن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر، وبعكك هو ابن

ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله وألم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَللتُ حين وضعتُ حَمْلِي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَقْرِبُها زوجها حتى تطهر)(١).

وهب، أن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا(٢) أخبره، عن يحبي بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أنّ

الحارث بن عَملية -بالفتح- ابن السباق بن عبد الدار القرشي، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال أصرم، صحابي مشهور. الإصابة ٩٥/٤، القسم الأول، التقريب ٨٢١٠.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (١١٢٢/٢) -ح٥٦ عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، به. مثله. لكن فيه «وعشر» و«بالتزوج» بدل «التزويج».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، في غزوة بدر معلقا -ح ٣٩٩١- قال: وقال الليث، حدثني يونس، به. مثله. بدون قول ابن شهاب. ثم قال: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وفي الطلاق، باب ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ -ح٩ ٥٣١ - عن يحبى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه، فذكره مختصرًا.

⁽٢) الموطأ، الطلاق (٢/٣٦٥) -ح٨٦-.

عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن (١) اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بَعْد وفاةِ زوجها بليال. فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين (١).

وقال أبو سلمة: إذا نفستْ فقد حلّت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابنِ أُخِي -يعني أبا سلمة - فبعثوا كُرَيْبًا مولى ابن عباس إلى أُمِّ سلمة يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قد وَلدت سُبَيْعةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها(٣) بليال، فذكر ذلك لرسول الله على فقال: قد حلّت)(١).

• ٨ • ٥ - حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة،

⁽١) ابن عوف الزهري المدني.

⁽٢) آخر الأجلين: الأجلان هما أجل العدة بوضع الحمل، وأجلها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وآخرهما أطولهما زمنا.انظر شرح النووي على مسلم ٣٤٨/١٠.

⁽٣) زوجها، هو: سعد بن خولة. قاله الخطيب البغدادي. الأسماء المبهمة ص١٠١، وتقدم اسمها في ح٥٠٧٨.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٢/ ١١٢٣) - ح٧٥ من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال بعد قوله: «فأخبرهم»، أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد... الحديث. وفيه: «فأمرها أن تتزوج» بدل: «قد حلت». وطريق مالك عن يحيى بن سعيد، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

المراه عدانا عمار بن رجاء، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة –أو المرأة يتوفى عنها زوجها – فتلد بعده بليال، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين. قال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت، فأرسلوا كريبًا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت: إن سبيعة بنت

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وقد ميز عبد الوهاب عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج. وطريق أنس بن عياض عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال. وأن رجلا من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلّت. فأرادت أن تزوج غيره. فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلى. فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله على فأمرها أن تزوج (١).

سفیان، عن یحیی بن سعید، عن سلیمان بن یسار، عن کریب (۲)، قال: سفیان، عن یحیی بن سعید، عن سلیمان بن یسار، عن کریب (۲)، قال: «أتیت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلین قالت: إن زوج سبیعة توفی وهی حبلی فلم تلبث أن ولدت، قال النبی انکحی»(۲).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٧٩.

زاد أبو عوانة: «وأن رجلا من بني عبد الدار -إلى قوله- فإنك لم تحلى». وهذه الزيادة في مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبيعة رضي الله عنها، نحوها. وتقدم تخريج الحديث، انظر ح٧٨٠٥.

لكن ليس فيه لفظ: «خطبها وأخبرها أنها قد حلت. فأرادت أن تزوج غيره».

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿ وَأَوْلَتُ ٱلْأَمْمَ الِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ مَلَهُنَ ﴾ حم١٨٥ – عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت... فذكرت نحوه. وطريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٢) ابن أبي مسلم الهاشمي، المدني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. بأطول مما هنا، وفيه قصة، وتقدم تخريجه في ح٧٨٠٥، وانظر أيضا تخريج الحديث السابق.

باب الإباحة للمرأة أن تحد'' على زوجها أربعة أشهر وعشرا. وحظر الاكتحال ومس الطيب'' في عدتها وإن رمدت. واختضابها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط'''، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها.

مالكا أخبره،

ح وحدثنا /(ك٩/٣٠/ب) محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك بن أنس (٤)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

⁽١) تُحد على زوجها، فهي مُحِدّ، وحَدّتْ فهي حَادّ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. النهاية ٣٥٢/١.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على ذلك -أي الإحداد- وانفرد الحسن البصري. وقال ابن حزم: ولم يتفقوا في وجوب الإحداد... لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلا. وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن، فإنه قال: لا يحب الإحداد وهو قول شذ به. الإجماع لابن المنذر ص١١، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٨/، المغني ١١/٧٥.

⁽٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد عن الطيب، والزينة. الإجماع ص١١٢.

⁽٣) القَسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدوية طيب الريح. النهاية ٢٠/٤.

⁽٤) الموطأ ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ الطلاق، باب ما جاء في الإحداد -ح١٠١.

عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة(١) زوج النبي رضي الله عين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعَتْ أمُّ حَبيبةَ بطيب فيه صُفْرة خَلوق (٢) أو غيرهُ، فَدَهنتْ منه جاريةً، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسول الله عليه يقول: لا يحل لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ (") على مَيّت فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمسَّتْ منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعتُ رسول الله عليه يقول: لا يحل لامرأة تومنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ على مُيْتٍ فوقَ ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهرِ وعشرًا. قالت زينب: سمعتُ أُمِّي أُمَّ سلمةَ تقول: جاءتِ امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكى عينها أفنكحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿لا ﴾، مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا هِي أَرْبِعَهُ أَشْهِرُ وَعَشَّرٌ، وقد كَانِت إحداكن في

⁽١) أم حبيبة، اسمها: رملة رضي الله عنها. الأسامي والكني رقم ١٠.

⁽٢) الخَلُوق: طيب معروف مركب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتَغْلب عليه الحَمرة والصفرة. النهاية ٢١/٢.

⁽٣) قال الخطابي: ويُروى: تَحُدّ وتُجِدّ. وبالضم أجود. إصلاح غلط المحدثين ص١٤٨.

الجاهلية ترمى بالبعرةِ عند رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرةِ عند رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها دخلت حِفْشتها() ولبِستْ شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر لها سنة. ثم تُؤتى بدابةٍ -حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ - فَتَفْتَضُ () بِهِ فقلما تفتضُ به إلا مات. ثم تخرج فَتُعطى بعرةً (") فترمي بها، ثم تُراجعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْره ().

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا -ح٤٣٣٠ - ٥٣٣٧ عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد عبد الله، ففي مسلم ((عبد الله بن أبي بكر))، زاد أبو عوانة فقال:
 ((ابن محمد بن عمرو بن حزم)).

٢- في مسلم قال: «أبوها أبو سفيان» فزاد أبو عوانة فقال: «ابن حرب».

⁽٢) فتفتض به: قال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة. وقال ابن الأثير: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. النهاية /٣٥٤.

⁽٣) رمي البعرة: يأتي تفسيره أيضا في المتن في ح٣٠٥٠.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) - ح٥٨ عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. منه.

٠٨٤ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي (١)، قال: حدثنا مالك، بنحوه (٢).

مه ٥٠ م-حدثنا محمد بن /(ك٣/١١/أ) إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٣)، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي الله المحالية أخاها^(١) مات فعَمدت إلى صفرة فجعلت تمسح به يدها₎(٥).

٨٠٠٥-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالا: حدثنا

⁽١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، البغدادي.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى عن مالك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) يحيى بن أبي بكير، واسمه نسر -بفتح النون وسكون المهلمة- الكرماني.

 ⁽٤) هكذا في الأصل. وفي مسلم في رواية عبد الله بن بكر عن حميد. توفي أبوها. وكذا عند أبي عوانة كما سبق في ح٥٠٨٣.

وقد ذكر في روايته عن حميد، به. قالت زينت: ودخلت على زينب بنت ححش حين توفي أخوها.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/ ١١٥) - ح٥ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. بلفظ: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأي سمعت رسول الله على يقول: لا يحل... الحديث. بلفظ أبي داود عن شعبة الآتي في ح٢٨.٥. ليس فيه: «على ميت».

أبو داود (۱)، قال: حدثنا شعبة، حدثني حميد بن نافع، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن حميمًا (۲) لها توفي، فدعت صفرة فحعلت تمسح بما وتقول: سمعت رسول الله على يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» (۳).

قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، بمثله «فأخذت صُفرةً فلطخت به قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، بمثله «فأخذت صُفرةً فلطخت به يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأنَّ رسول الله على قال:... بمثله فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تَحد أربعة أشهر وعشرًا».

مه ٠ ٥ - حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة، عثله (٥).

⁽١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٢٢ -ح١٥٩٠-.

⁽٢) حميما لها: هو أبوها كما صرح به في حديث ح٥٠٩٦.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. وزاد: «بذراعيها» وزاد أبو عوانة لفظ: «على ميت». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٥٠٨٥. زاد أبو عوانة كلمة: (أيام).

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وتقدم تخريجه في ح٥٠٨٥.

٠٨٩ ٥ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (۱)، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها. «أنّ امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عيناها، فسئل النبي هي أتكتحل؟ قال: لا، كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها النبي الحلاس بيتها حولاً، فإذا مرّ كلب رمت ببعرة ثم خرجت»(۱).

• ٩ • ٥ - حدثنا يوسف بن مُسَلّم، قال: حدثنا حجاج (٣)،

ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن حميد، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. «أنّ امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي هي فاشتكت عينها، فخشي عليها، فسألت النبي هي أتكتحل؟ فقال: قد كانت إحداكن تمكث في شرّ

⁽۱) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٢٣ -ح١٥٩٦. وزاد: «لا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١١٢٥/٢) -ح٠٦- عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد: «أفلا أربعة أشهر وعشرًا».

ومن طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. زاد أبو عوانة: «فاشتكت عيناها» ولفظ: «لا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب الكحل للحادة -ح٥٣٨٥-و-ح٥٣٣٩- عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، به. مثل لفظ مسلم.

⁽٣) ابن محمد الأعور.

بیتها حولاً حتی یمر کلب فترمی خلفه ببعرة، ثم تخرج $(1, -1)^{(1)}$.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٨٩.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٠٦- عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به. ولم يذكر لفظه. بل قال: نحو حديث محمد بن جعفر.

قال شعبة: كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع فلقيت حميدًا فحدثني به.

يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن حميد بن نافع أخبره أنه سمع زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي تذكران «أن امرأة أتت رسول الله في فذكرت أن زوجها توفي وقال عمار: أن ابنة لها توفي عنها زوجها وأنها اشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فذكر فيه أنَّ رسول الله في قال لها: قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرًا». قال مميد: فسألت زينب ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فحلست فيه سنة حتى إذا النهت سنة حرحت ورمت ببعرة من ورائها. وقال عمار: من خلفها(۱).

ع ٩٠٥ - حـدثنا الـصغاني وحمـدون بـن عبـاد(٢)، قـالا: حـدثنا

قلت: وحديثه تقدم تخريجه في ح٥٠٨٩. وقول شعبة من زيادات أبي عوانة.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب ولباب السابق (۱۱۲٦/۲) -ح۱۱ عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. مثل حديث عمار بن رجاء -إلى قوله- أربعة أشهر وعشرًا».

زاد أبو عوانة لفظ: «زوجتي النبي ﷺ وقول حميد، إلى آخر الحديث من زياداته على مسلم.

⁽٢) حمدون، كان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، ابن عباد، أبو جعفر البزاز

أبو بدر (۱) ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (۲) / (ك ۱۱۱/۳) ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، وأم حبيبة أنهما حدثتاه «أنَّ امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله الله الله عندكر مثله (۳).

• • • • حدثنا ابن أبي حمزة (٤)، قال: حدثنا محمد بن الحارث (٥)،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنما قالت: (ربينا أنا عند أم حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نعي (٢) أبي سفيان فقالت لابنتها: أعطيني طيبًا، فأعطتها فمسحت به عارضيها

فوائد الاستخراج:

المعروف بالفرْغاني.

⁽١) هو شجاع بن الوليد السكوني.

⁽٢) هو الأنصاري.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

¹⁻ بيان أن حميد بن نافع: «مولى الأنصار».

٢ - بيان نسب المرأة التي أتت النبي رقمي وأنها من: «قريش».

⁽٤) لم أقف عليه.

⁽٥) - ق- محمد بن الحارث بن راشد المصري، الأموي، المصري المؤذن. قال الذهبي: وثق. وقال الحافظ: صدوق يغرب. الكاشف ٢٧/٣، التقريب ٥٨٣٣.

⁽٦) نعى: نعى الميِّت، إذا أذاع موته، وأخبر به. النهاية ٥/٥٨.

-أو ذراعيها- ثم قالت: والله! إني كنت لغنية عن الطيب، لولا أني سمعت رسول الله على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا)،(١).

عيبنة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، علينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما جاء (٢) نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها. ثم قالت: إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله على يقول: لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا)، (٣).

٩٧ • ٥ - حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي(٤)، قال:

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (۱۱۲٦/۲) -ح٦٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به. نحوه. وزاد: «دعت في اليوم الثالث». وزاد أبو عوانة لفظ: «على المنبر».

⁽٢) وهو لفظ الحميدي كما سيأتي في ح٥٠٩٧، وعند البخاري: «لما جاءها».

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «أيام».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا ﴾ -إلى قوله- ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خِيرٌ ﴿ ﴾ - ح ٥٣٤٥ عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، حدثني حميد، به. مثله.

⁽٤) المسند (١٤٦/١) -ح٣٠٦ وفيه زيادة: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت

حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، وذكر الحديث(١).

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن مالكًا يقول فيه عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش وعن صفية، وعن أم حبيبة. فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى إلا عن أم حبيبة.

٩٨ • ٥ – حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٢)، عن نافع (٣)، عن صفية (٤)، عن حفصة قالت: قال النبي الله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج» (٥).

أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث» فذكر مثل لفظ يونس عن سفيان في الحديث السابق.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن أبي عيينة، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٥.

زاد أبو عوانة قول الحميدي.

⁽٢) بن قيس الأنصاري.

⁽٣) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

⁽٤) صفية بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) -ح٢٤ - من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر لفظه، بل قال: بمثل حديث الليث، وابن دينار. وزاد: «فإنما تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

٩٩٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعلان القراطيسي(١)، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أن صفية /(ك١١/٣) بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي على تقول: قال رسول الله على: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر —أو تؤمن بالله ورسوله— أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج $^{(1)}$.

• • ١ ٥ - حدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، بمثله. وزاد: (رفإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا₎₎".

قال يحيى: والحِداد: أن لا تلبس ثوبًا مصبوعًا بورس وزعفران (٤).

ورواه عن أبي الربيع، حدثنا حماد، عن أيوب.

ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، جميعا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

⁽١) هو: على بن عبد الله بن موسى القراطيسي الواسطى أبو الحسن، لقبه: علان.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي غسان ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

⁽٤) وتفسير يحبي للحداد من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ورد معناه مرفوعًا في حديث

ا • ١ • ٥ -حدثنا إسماعيل القاضي (١)، قال: حدثنا أحمد بن يونس (٢)، وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة (٣) أو عائشة أو كليهما أنَّ رسول الله على الله قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر –أو تؤمن بالله ورسوله – أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها» (٤).

أم عطية، انظر ح١٠٧٥ الآتي.

⁽١) هو إسماعيل بن إسحاق.

⁽٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

⁽٣) بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٣ عن يحيى بن يحيى، وابن قتيبة، وابن رمح، عن الليث عن سعد، به. مثله.

وقال: وحدثناه شيبان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع. بإسناد حديث الليث. مثل روايته.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) إبراهيم بن محمد الجندي، قاضي الجند.

⁽٧) صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي، أبو محمد.

⁽٨) لم أقف عليه.

موسى بن طارق^(۱)، قال: سمعت موسى بن عقبة (۱) يذكر عن نافع عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعًا(٣).

٢ • ١ • −وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي على، عن النبي الله قال: ﴿ لا يحل الامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...)، فذكر نحوه (٤).

٤ • ١ ٥ -حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه (٥).

• ١ • - حدثنا الحارثي (٢)، قال: حدثنا أبو أسامة (٧)، عن الوليد بن

⁽١) موسى بن طارق اليماني، الزبيدي.

⁽٢) ابن أبي عياش الاسدى، إمام في المغازي.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحبي بن سعيد، عن نافع، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، حدثنا حماد، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخریجه فی ح۸۹۸.

⁽٥) أُخرِجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

⁽٦) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

⁽٧) هو حماد بن أسامة.

كثير (١)، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته، عن حفصة وعائشة أو عن أحدهما أنَّ النبي على قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام))(١).

٢ • ١ ٥ − حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا /(ك٩٠١/أ) سفيان^(٣)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تحد على مَيِّت إلا على زوج».

زاد يونس: ((أربعة أشهر وعشرًا))(⁽¹⁾.

٧ • ١ ٥ - حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل،

⁽١) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الليث بن سعيد، وعبد الله بن دينار، جميعا عن نافع، به. مثله. وزاد: «إلا على زوجها». وتقدم تخريجه في ح١٠٠١.

⁽٣) هو ابن عيينة.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١١٢٧/٢) -ح٥٥- عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. زاد مسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر». ولفظ «فوق ثلاث».

زاد أبو عوانة: «أربعة أشهر وعشرًا» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه لكن من طريق صفية بنت أبي عبيد عن عائشة، وتقدم تخريجها في ح١٠٠١.

قلت: حديث أبي عوانة هذا من طريق عائشة، وطريق صفية ليس فيها (أربعة أشهر وعشرًا).

قال: أخبرنا هشام بن حسان،

ح وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة (١)، عن أم عطية (٢) أنَّ النبي على قال: ((لا تُحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تَحِد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند طهرتها من حيضتها نبذةً من قُسْطِ $(^{"})$ وأَظفا $(^{(1)})$.

٨ • ١ ٥ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم

⁽۱) بنت سیرین.

⁽٢) نسيبة رضى الله عنها. الأسامي والكني رقم ٤٩.

⁽٣) نبذة: أي قطعة منه. النهاية ٧/٥.

قسط، تقدم بيان معناه في ح٥٠٨٣.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٧/٢) - ٦٦- من طریق ابن ادریس، عن هشام، به. بألفاظ متقاربة. ومن طریق ابن نمیر ویزید بن هارون، كلاهما عن هشام، به. وقالا: «عند أدبي طهرها نبذة من قسط وأظفارها». والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب تلبّس الحادة ثياب العصب -ح٢٤٢٥-عن الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، به. نحوه إلى قوله: «...عصب» وروى نحو باقى الحديث معلقا عن الأنصاري، حدثنا هشام، به. بعد الحديث السابق.

عطية قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة...» ثم ذكر مثله (١٠).

وعشرًا. ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوعًا إلا ثوب عصب، والمنافعين عن حدثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «كُنّا نُنهى أن نُحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا. ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوعًا إلا ثوب عصب، ورُخص لنا عند الطهر في شيء من قُسط وأظفار»(۱).

• ١١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق (٣)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: (رأمونا أن لا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن إدريس، وابن هاورن، وابن نمير كلهم عن هشام به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٨/٢) -ح٦٧- عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، به. مثله، لكنه قال: «وقد رُخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة... الحديث.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر -ح٥٣٤-عن عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد بعد قوله: «عند الطهر». لفظ: «إذا اغتسلت... فذكره مثل لفظ مسلم. وزاد في آخره: «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز».

ورواه أيضا تحت باب الكحل للحادة -ح ٥٣٤٠- من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أم عطية. مختصرًا. إلى قوله:... زوج».

⁽٣) رواه في مصنفه، في الطلاق، باب ما تتقي المتوفى عنها (٤٧/٧) –ح٢١٢١-.

نلبس في الإحداد الثياب المصبغة، إلا العصب...) وذكر الحديث(١).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، عن حفصة عن أم عطية. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، به. مختصرًا. وتقدم تخريجه أيضا في الحديث السابق.

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي (١) المتلاعنين حلف يُبدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبدًا.

⁽١) كتب في الهامش: في نسخة وأن التلاعن عن حلف... الصحيح.

⁽٢) في مسلم: عن المتلاعنين وعن السنة فيهما.

⁽٣) هو عويمر بن العجلاني كما في الحديث الآتي.

قال ابن شهاب: لاعنها في المسجد. قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها -حين فرغا من الملاعنة- $^{(1)}$.

١١٢ - حدثنا أبو عبيد الله(٢)، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عياض بن عبد الله (٣)، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الأنصاري، «أنّ عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد بني العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال: سل نبى الله ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله على فيهما ما

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) -ح٣- من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به. فذكره إلى قوله: «... وجد مع امرأته رجلا. وقال: وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد... إلى قوله- عند النبي على زاد أبو عوانة: «فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمه.. زاد أبو حميد: «ثم حرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها». اه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد -ح٩ ٥٣٠ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة. وفيه زيادات.

وقوله: «فكانت السنة...» هي من قول ابن شهاب، بين ذلك الإمام البحاري في صحيحه.

⁽٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

⁽٣) ابن عبد الرحمن الفهري، المدني.

تابعه يونس عند مسلم، وابن جريج كما في ح١١١٥، وفليح متابعة تامة عند البخاري، وعُقيل بن خالد متابعة تامة أيضاكما سيأتي في ح١١٦٥.

فيك وفي امرأتك، فتلاعنا، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها إن اجتمعنا أبدا، فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله هي فأنفذ رسول الله في ذلك. وكان ما صنع عويمر عند رسول الله وانف خلام، فمضت سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله وأنا غلام، فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. قال: وكانت حاملاً فأنكر حملها. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة في الميراث /(ك١٩/٣٤) أنه يرثها ويرث فرض الله عز وجل للأم»(١).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (۱۱۳۰/۲) -ح۲- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به. ولم يذكر إلا أول الحديث. ثم قال: «وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة ً في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً...» فذكره.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، ٢- باب ﴿وَٱلْحَيْمِسَةُ أَنَّ لَعَنْتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَذِينَ ﴿ ﴾ -ح٢٤٦- من طريق فليح عن الزهري، به. وفيه: «أن رجلا» ولم يصرح باسمعه. وذكر الزيادات التي زادها أبو عوانة.

⁽٢) ابن عبد الرحمن الفهري.

ومحمد بن علي بن ميمون (٣) وابن أبي سفيان (١٠)، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي ((أنَّ عويمرا أتى عاصم بن عدي –وكان سيد بني عجلان – فقال: كيف تقولون في رجل: وَجَدَ مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ وقال: سل لي رسول الله عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي في فقال: يا رسول الله رجل وَجد مع امرأته رجلاً: وأيقتله فأتى عاصم النبي في فقال: يا رسول الله والحد مع امرأته رجلاً: فأنه فقال فقال: عن دسول الله والله الله المسائل وعابها، فقال فسأله عويمر، فقال: إنَّ رسول الله في كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله في فجاء عويمر فقال:

⁽١) الآتي، انظر ح١٢٣.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) محمد بن علي بن ميمون الرقي.

⁽٤) إبراهيم بن معاوية بن ذكوان القيسراني.

يا رسول الله، رجل وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قـد أنـزل الله عـز وجـل فيـك القـرآن وفي صاحبتك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله عز وجل في كتابه. قـال: فلاعنهما (۱). ثـم قـال: [يـا] (۱) رسـول الله ﷺ، /(ك١١٣/٣) إن حبستها فقـد ظلمتها. قـال: طلقها، فطلقها، فكانـت بعـد سُنة لمـن كـان بعـدهما مـن المتلاعنـين. ثـم قـال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم (۱) أدعج (نا العينين عظيم الأليتين حَدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا (٥) وقد صدق عليها، فإن (١) جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرًا إلا وقد كذب عليها،. قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من عليها،. قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من

⁽١) في البحاري: فلاعنها.

⁽٢) با بين المعكوفتين زيادة، وهي في صحيح البخاري، والسياق يقتضيه.

⁽٣) اسحم: أي أسود. النهاية ٣٤٨/٢.

⁽٤) أدعج: الدّعج، شدة سواد العين في شِدَّة بياضها. النهاية ١١٩/٢.

⁽٥) في البخاري: بدون واو.

⁽٦) في البخاري: وإن.

⁽٧) في البخاري: فكان.

⁽٨) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٢٩/٢) -ح١- من طريق مالك

• 1 1 • - حدثنا محمد (١)، قال: حدثنا الفريابي. وقال: وكان ينسب بعد إلى أمه (٢).

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، تفسير سورة النور -ح٥٧٤٥ عن إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، به. مثله.

⁽١) هو محمد بن عوف الطائي، أو محمد بن يحبي الذهلي.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٣) يوسف بن سعيد بن مسلم.

⁽٤) حجاج بن محمد المصيصى.

⁽٥) عُقيل بن حالد الأيلي.

فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إلى أمّه، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه بما فرض الله لها (١).

الم الحدثنا أبو يوسف الفارسي (٢)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، بإسناده مثله (٣).

١١٨ -حدثنا أبو عبيد الله(١)، قال: حدثنا عمي، عن يونس،

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى البابْلُتي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه (٥).

۱۹ ا ٥ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان^(١)، عن الزهري، عن سهل بن سعد يقول: «شهدت النبى وقع فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله،

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في ح١١٢٥. زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها».

⁽٢) يعقوب بن سفيان الفسوي.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح١١٢٠.

⁽٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح٢١١٥، وطريق عُقيل وابن أبي ذئب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٦) هو ابن عيينة. كما في تهذيب الكمال.

إن أمسكتها))(١).

• ۲ ۱ ۵ – أخبرنا ابن /(ك ۲ / ۱ / أ) شاذان (۲)، قال: حدثنا معلى (۳)، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: «شهدت النبي الله عنه ابن خمس عشرة سنة – فرق بين المتلاعنين» (٤).

وال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي أن المنادي أن المنادي أن المنادي أن أبي الله بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «سُئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبيد (٢) (٧).

والبخاري في صحيحه، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) محمد بن شاذان.

(٣) ابن منصور الرازي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح١١١٥.

زاد أبو عوانة: «وكنت ابن خمس عشرة سنة».

ورواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد -ح٥٧ الله على بن عبد الله حدثنا سفيان، به. نحوه.

- (٥) جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، المنادي، ت٢٧٧ه. وثقه الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١٨٣/٧.
 - (٦) أي في عهد إمارته للعراق أيام خلافة أخيه عبد الله بن الزبير ﷺ. تعجيل المنفعة ص٤٠٣.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) -ح٤ من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك به، بأطول مما هنا.

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان من طريق مالك عن الزهري، به. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح١١٤٥.

٩ ٢ ٢ ٥ – وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: ((سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير)(١).

البغدادي^(۲)، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي البغدادي^(۲)، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: ((سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر^(۳)، فقلت للغلام: لتأذن لي فقال: إنه نائم –وقال يزيد، وابن نمير⁽³⁾: قائل^(٥) ولا نستطيع أن ندخل عليه، فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابن جبير؟ فقلت: نعم، فقال: ائذنوا له –وقال يزيد وابن نمير: ادخل ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة في دخلت عليه فوجدته مفترشًا برُذعة (٢) رحله متوسدا

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به. بأطول مما هنا.

⁽٢) محمد بن ربح بن سليمان، أبو بكر البزار، ت٢٨٣ه. وثقه الخطيب. تاريخ بغداد ٥/٢٧٨.

⁽٣) زاد مسلم: بمكة.

⁽٤) هو عبد الله بن نمير، وهي رواية مسلم في صحيحه.

⁽٥) من القيلولة، وهي نومة الغداة.

⁽٦) برُذعة: الحِلس الذي يُلقى تحت الرحل، والجمع البراذع. لسان العرب ٨/٨، النهاية ٢٣٣١.

بمدفئه(١) حشوها ليف. قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك. فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجة، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمُ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَآهُ ﴾ (١٤/٣٤ / ١١/ب) حتى قرأ هؤلاء الآيات، فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ماكذبت عليها، ثم دعا بها، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

⁽١) غير واضحة في الأصل، وفي مسلم: متوسد وسادة.

⁽٢) سورة النور، آية ٦.

من الصادقين، ثم فرق بينهما_{)،(۱)}.

٥ ٢ ٥ - حدثنا الحسن بن عفان (٤) وأبو أمية (٥)، قالا: حدثنا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢ - ١١٣١) -ح٤ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة: «ولا نستطيع أن ندخل عليه». ولفظ: «رسول الله ، بعد قوله: «أول من سأل عن ذلك».

ورواه من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأحال لفظه على رواية ابن نمير.

⁽٢) هو عويمر العجلاني.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد صرح عبد الملك بالسماع من سعيد، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة. وزاد أبو عوانة لفظ: «سبحان الله».

⁽٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

⁽٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

جعفر بن عون،

ح وحدثنا أبو داود الحراني^(١) وابن أبي غرزة^(٢)، قالا: حدثنا جعفر بن عون (٢)، قال: أحبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: (سئلت عن المتلاعنين، فلم أدر ما أقول فيها، فأتيت ابن عمر فقلت للغلام: استأذن لي، فقال: إنه قائل. فقلت: لا بد من الدخول عليه. فسمع صوتي، فقال ابن جبير، ادخل، قال: ثم قال: ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء! قلت: أجل، سُئلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيهما، فقال: سبحان الله! إن أول من سأل رسول الله على عن هذا فلان بن فلان جاء. فقال: الرجل يجد مع أهله الرجل فما يصنع؟ فلم يردّ عليه. قال: ثم عاد إليه فقال: /(ك٥/١٥/١) إني قد ابتليت بذاك. قال: قد نزل فيك وفي صاحبتك. قال: فبدأ بالرجل، فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق إنى لصادق. قال: ودعا بالمرأة، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. قال: ثم بدأ بالرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

⁽۱) سليمان بن سيف.

⁽٢) أحمد بن حازم.

⁽٣) ابن عمرو، المخزومي.

الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: ثم فرق بينهما)((1).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبد الملك، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح١٢٣٠.

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها

⁽١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين (١١٨/٦) -ح٤٥٤-.

⁽٢) ابن راشد الأزدي.

⁽٣) السختياني.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) -ح٥- من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، به. فذكر نحو رواية أيوب عن عمرو بن دينار. وزاد في أوله: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب».

ورواه من طريق سفيان عن أيوب، به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على رواية حماد عن

عينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: (فرق رسول الله على بين أخوي بني العجلان)

م١٢٨ وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي (٢٠)، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار /(ك٣٥/١١/ب) عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: «فرق رسول الله الله بين أخوي بني العجلان. وقال لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه (٣)» (٤).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (۱۱۳۲/۲) -ح٦- من طريق حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. مثله. وزاد: وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»

⁽٢) الأم ٥/٠٥، والمسند ص٢٥٨، ليس فيه لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أحوي بني العجلان». وقد روى هذا اللفظ، من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد، به.

⁽٣) في الأم والمسند: أبعد لك منها أو منه. بالشك.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وابن حرب كلهم عن

حديثهم واحد إلا أن بعضهم لم يقل: ((منه)).

٩ ٢ ٥ -حدثنا ابن عفان (١)، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن عيينة، بإسناده قال: ((قال النبي على للمتلاعنين...)) فذكر مثله(١٠).

• ١٣٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق(٢)، عن ابن عيينة، بمثل حديثهم جميعاً منه(٤).

حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا سفیان، عن عمرو بن دینار، قال: سمعت سعید بن جبیر، فذکر مثله (٥).

سفيان بن عيينة به، مثله بتقديم بعض الألفاظ. وتقدم تخريجه في ح١٢٦٥. زاد أبو عوانة: «فرق رسول الله ص بين أخوي بني عجلان». وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه لكن عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وتقدم تخريجه في ح١٢٦٥.

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٢١٣٥- من طريف سفيان عن عمروبه، نحو رواية مسلم.

- (١) الحسن بن على بن عفان العامري.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) -ح٥- عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. مثله.
- (٣) المصنف ١١٩/٦) –ح١٢٤٥٥ وليس فيه قوله: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم تخریجه فی ح۱۲۹.
- (٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم

الا الا اله عاصم (۱۳۱ هـ حدثنا أبو يوسف الفارسي (۱٬۰) والكزبراني (۱٬۰) قالا: حدثنا أبو عاصم (۱٬۰) قال: حدثنا زكريا بن إسحاق (۱٬۰) عن عمرو بن دينار (۱٬۰) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: ((قال النبي الله لأخوي بني عجلان لما تلاعنا: لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، ما أصدقتها؟ قال: بما أصبت من فرجها) (۱٬۰).

۲۳۲ ٥-حدثنا أبو داود (۲)، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أيوب، قال: سمعت سعيد بن حبير يقول: «كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين. قال: فأتيت ابن عمر ومعي صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة، فجلست إلى ابن عمر فسألته،

تخریجه فی ح۱۲۹.

⁽١) يعقوب بن سفيان.

⁽٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور.

⁽٣) الضحاك بن مخلد.

⁽٤) المكي.

⁽٥) المكي الأثرم.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح١٢٦٥.

وطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٧) سليمان بن سيف.

ولو رآها لكانت الفيصل فيما بيني وبينه. قلت: المتلاعنين؟ فقال: بأصبعيه هكذا -وفرق سفيان بين السبابة والوسطى- فرق رسول الله علم إن أحدكما رسول الله علم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) ثلاث مرات(١).

المه بن البو داود السجستاني (٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل (٣)، قال: حدثنا إسماعيل (٤)، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير

ورواه عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان به، ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» ولفظ: «ثلاث مرات».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٢١٣٥ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير. وفيه: «قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته فقال بأصبعيه...» فذكره إلى آخره.

قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

قال الحافظ: إن عمرو بن دينار، وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب. الفتح ٤٥٧/٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق –ح٢٥٨ -.

(٣) المسند ٤/٢. وأطراف المسند لابن حجر ٣.٠٠٣.

(٤) ابن إبراهيم بن مقسم.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (۱۱۳۲/۲) -ح٦- من طريق حماد عن أيوب، به. قال: فرق رسول الله ﷺ... فذكره.

قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: «فرق رسول الله على المحوي بني العجلان، وقال: /(ك٦/٦/١/أ) والله يعلم (١) إن أحدكما كاذب، فمن منكما تائب؟ -يرددها ثلاث مرات- فأبيا، ففرق بينهما»(٢).

٤٣٤ حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي (٢)، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بمثله (رفهل منكما تائب)) (٤).

-ذكر مسلم قال: حدثنا أبو غسان المسمعي وابن المشنى، قالا: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: «لم يفرق مصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لابن عمر، فقال: فرق نبي الله على بين أخوي بني العجلان»(٥).

⁽١) المسند وسنن أبي داود وصحيح مسلم: بدون واو.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حماد عن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «رجل قذف امرأته». ولفظ: «يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١١، ٥٣٤٩- عن عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل به. بأطول مما هنا.

وطريق إسماعيل عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

⁽٣) الأم للشافعي ٥/٠٥، والمسند ص٥٥، ليس فيهما قول سعيد بن جبير السابق.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح١٣٢٠.

⁽٥) صورته، صورة المعلق، لكن أبا عوانة هو أحد رواة صحيح مسلم. والحديث في صحيح

مالكا^(۱) أخبره، عن نافع، عن ابن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا^(۱) أخبره، عن نافع، عن ابن عمر «أنّ رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ بينهما، وألحق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»(^(۱).

مسلم في اللعان (١١٣٢/٢) -ح٧- قال: حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى)، به. فذكره بمثله.

ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك، به. وفيه: «على عهد» بدل: «في زمان». وزاد في آخره: «قال: نعم». زاد أبو عوانة: «فانتفى من ولدها».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٥- عن يحيى بن بكير عن مالك به. وأبو داود في سننه، في الطلاق -ح٣٢٥- وقال: الذي تفرد به مالك قوله: «وألحق الولد بالمرأة».

قال الحافظ: قوله: «ففرق بينهما وألحق الولد بأمه». قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة. قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد؛ من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه» ومن رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان الولد يدعى إلى أمه». فتح الباري ٩/ ٤٦٠.

وتقدم عند المؤلف من طرق عن الزهري عن سهل به. انظر ح١١١٥.

⁽١) الموطأ، باب ما جاء في اللعان ٢/.٣٥ –ح٣٥.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) -ح٨- قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك.

الملي -أصله بغدادي- قال: حدثنا محمد بن عامر الرملي -أصله بغدادي- قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي(١)، عن مالك،

العام العائغ بمكة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر،

والحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٤/١٣، من طريق ابن وهب وسعيد بن منصور، عن مالك به.

قال الطحاوي: فقال قائل: وهل وافق مالكا على هذا الحديث عن نافع أحد، وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحرف.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكًا إمام حافظ تُبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثا فانفرد به كان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادة في حديث مقبولة منه.

⁽١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

⁽٢) إسماعيل بن صالح الحلواني، التمار، أبو بكر.

⁽٣) السنن لسعيد بن منصور ٣٥٩/١ باب ما جاء في اللعان رقم ١٥٥٤. إلا أنه قال: فرق رسول الله بين المتلاعنين.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لاعن النبي رجل من الأنصار وبين امرأته، وفرق بينهما»(١).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٣/٢) -ح٩- من طريق أبي أسامة، وابن غير به، مثله. وقد مُيز عبيد الله عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه (عمر).

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح١٤٥ من طريق يحيى، عن عبيد الله به مثله، وليس فيه: «من الأنصار».

باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرفي بها بالتعانه.

۱۳۸ - حدثنا أبو جعفر بن الجنيد (۱)، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل (۲)، قال: حدثنا جرير (۳).

ح وحدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث (ئ)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: (إنا لليلةُ الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، (ك ١٦/٣٠) وإن سكت سكت على غيظ. والله لأسألن عنه رسول الله على قال: فلماكان من الغد أتى رسول الله على فسأله: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت مكت على غيظ، فقال: اللهم افتح (وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح (ث) وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان

⁽١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

⁽٢) الطالقاني.

⁽٣) ابن عبد الحميد بن قرظ.

⁽٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (١٨٥/٢) -ح٢٥٣٣.

⁽٥) اللهم افتح: أي بين لنا الحكم في هذا. شرح مسلم للنووي ٢٦٦/١٠.

وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَ جَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمَّمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُكُمْ ﴿ () هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله على فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي على: «مه» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعد فجاءت به أسود جعدًا () () () () .

⁽١) سورة النور، آية ٦، في الأصل: إن الذين. وما أثبته هو الصواب.

⁽٢) جَعْدًا: الجعد في صفات الرجل يكون مدحا وذما: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السَّبط. وأما الذم فهو القصير المُتَردِّدُ الخَلْق. النهاية ٢٧٥/١.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٢٣/٢) -ح٠١- عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن حرير به، مثله. ورواه من طريق عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان كلاهما عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه.

⁽٤) سعيد بن المغيرة الصيّاد، المصيصي، ثقة. التقريب ٢٤١.

⁽٥) ابن أبي إسحاق السَّبيعي.

⁽٦) النخعي.

⁽٧) ابن قيس النخعي.

بالحمل_»(۱).

• \$ 10 - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سلميان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله في فأنزل الله عز وجل آيات للعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلاعن النبي في بينهما، وقال: لعله أن تجيىء به أسود جعدًا، (٢).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أحبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه بل أحال على رواية حرير عن الأعمش. وسبق تخريج رواية حرير في الحديث السابق. وليس فيها أنَّ رسول الله على لاعن بالحمل. وهذه من زوائد أبي عوانة على مسلم. والزيادة صحيحة حيث إنَّ رجال الإسناد ثقات.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريج روايتهما في ح١٣٨٥.

⁽٣) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريجها في ح١٣٨٥.

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١٣، وقال رحمه الله: وقد كان الذين يذهبون إلى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عبدة بن سليمان عن الأعمش... فذكره.

قال المعلق (الارناؤوط): فدل ذلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان قد تفرد به إسماعيل عنه، وإسماعيل ليس بذاك القوى، ولا هو بالضعيف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدل على أنه أخطأ فيه. والله أعلم.

قلت: كذا قال المعلق، وكلامه مردود من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إسماعيل لم ينفرد به. بل تابعه سعيد بن المغيرة الصياد متابعة قاصرة، عند الإمام أبي عوانة كما في ح١٣٩٥، وسعيد ثقة.

الوجه الثاني: أن له شاهدًا من حديث ابن عباس 🐞 ، وسوف يسنده المصنف رحمه الله عنه وفيه: لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً. رواه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. ورجاله ثقات (انظر ح١٥٢٥). ورواه النسائي مختصرا في سننه، من طريق إبراهيم بن عقبة، عن أبي الزناد. وقد خرجته في ح٢٥١٥.

الوجه الثالث: أن هذا اللفظ ليس فيه مخالفة، بل جعلها الإمام ابن قدامة زيادة، فقال: والزيادة من الثقة مقبولة. المغنى ٤١٨/٧، ليس كما ادعى المحقق غفر الله له، فلعله لم يطلع على ما سقته من الأخبار، وما ذهب إليه هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ومذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء جواز اللعن في الحمل قبل الوضع، ولهم حجج قوية مذكورة في مصنفاقهم رحهمهم الله. وانظر الأم للإمام الشافعي ٢٩٢/٥، المغني ٤١٨/٧. 1 **1 1 0** -حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني، قالا: حدثنا يحيى بن حماد (١)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو ربيعة (۱) قالا: حدثنا أبو عوانة (۱۱۷/۳۵) عن أبو عوانة (۱۱۷/۳۵) عن المسجد إذ قال رجل: إنْ عبد الله قال: ((بينا نحن عَشية جمعة في المسجد إذ قال رجل: إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، لأسألن رسول الله والله الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت على غيظ؟ اللهم احكم، قال: فأنزل الله قتلتموه، وإن سكت على غيظ؟ اللهم احكم، قال: فأنزل الله آية اللعان. قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلى به) (٥).

⁽١) الشيباني.

⁽٢) هكذا في الأصل ، وقد رجعت إلى كتب الكنى، كالكنى للإمام أحمد ومسلم، والدولابي، والمقتنى للذهبي ولم أحده فيها، ثم رجعت إلى ترجمة الصغاني في تمذيب الكمال، فلم أقف على شيخ له بهذه الكنية، ثم رجعت إلى ترجمة شيخه الوضاح، فلم أقف على تلميذ له بهذه الكنية، ولكن وقفت على تلميذ روى عنه كنيته: أبو الربيع الزهراني وهو سليمان بن داود فلعله هو. ولله أعلم.

⁽٣) وضاح بن عبد الله. الأسامي والكني رقم ٣٠٥.

⁽٤) الأعمش.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير، عن الأعمش، به. بأطول مما هنا. وتقدم

١٤٢ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد الكُزبراني(١)، قال: حدثنا وهب بن جرير (٢)، قال: حدثنا هشام (٣)، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: ﴿أَنَّ هِلَالَ بِن أُمِيةً قَدْف امرأته بِشريك بِن سَحْماءَ. فقال رسول الله على: أَبْصروها، فإن جاءت به أبيض سبط الشعر قضي العينين فهو لهلال بن أُمية، وإن جاءت به أدعج حمش(٤) الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به أكحل حمش الساقين $(^{\circ)}$.

فوائد الاسختراج:

تخريجه في ح١٣٨.

⁽١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور الكزبراني.

فالكربزايي هو عبد الرحمن بن محمد. وقد رجعت إلى ترجمته فوجدت أنه قد روى عن وهب بن جرير ابن حازه. انظر السير ١٣٨/١٣.

⁽٢) ابن حازم.

⁽٣) الدستوائي.

⁽٤) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية ١/٠٤.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) --١١- من طريق عبد الأعلى، حدثنا هشام، به. بألفاظ متقاربة. وزاد قبل قوله على لفظ: «وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها». وفيه: «أكحل جعدًا» بدل: «أدعج» وزاد لفظ: «فأُنبئت» قبل قوله: «فجاءت».

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز محمد بذكر اسم أبيه (ابن سيرين).

المسيصي^(۱)، عن مخلد بن الحسين^(۱)، عن هشام، عن ابن سيرين، عن المسيصي^(۱)، عن علد بن الحسين^(۱)، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن أول اللعان كان في الإسلام. أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء...»(⁽¹⁾ فذكر الحديث.

قال أبو عبيد: قضىء العينين: مهموز يقال للقربة إذا بليت (٥).

الأنصاري^(۲)، قال: حدثنا الرازي^(۲)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(۲)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال: «أبصروها –يعني النبي النبي

٣- في مسلم: «سبطاً» زاد أبو عوانة: «سبط الشعر».

⁽۱) فهد بن سليمان النحاس المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه. الجرح والتعديل ۸۹/۷.

⁽٢) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني.

⁽٣) - مق س- الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل. التقريب ٢٥٧٤.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٥) غريب الحديث له: ٨٥/٣.

⁽٦) هو الفضل بن عباس، المعروف بفضلك الرازي.

⁽٧) ابن المثني.

لشریك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعد حمش الساقین (1).

- رواه محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام (٢).

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. مثله. وفيه زيادة وتقدم تخريجه في ح١٤٢٥.

⁽٢) هذا اللفظ، بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح١٤٢٥.

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.

الليث (۱)، قال: حدثنا أبي، عن يحبى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، الليث (انه قال: حدثنا أبي، عن يحبى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس قال: «ذُكِرَ التلاعن عند رسول الله نه فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنّه وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله نه فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. فكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم سبط الشعر (۱۱)، وكان الذي ادّعَى عليه أنه وجد عند أهله، آدم خَدْلاً (۱۱) كثير اللحم، فقال رسول الله نه ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله نه فال رجل لابن عباس في وجده عندها. فلاعن رسول الله نه الله عندها.

⁽١) ابن سعد الفهمي مولاهم، المصري.

⁽٢) سبط الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية ٣٣٤/٢.

⁽٣) خَدْلاً، الخَدْل: الغليظ الممتلئ الساق. النهاية ١٤/٢.

⁽٤) زاد البخاري ومسلم بعده: بينهما.

المجلس: هي (١) التي قال رسول الله ﷺ: ((لو رجمت أحدًا بغير بيّنة رجمت هذه؟)) فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)(٢).

السكن، قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، بمثله (٣).

⁽١) وهكذا في البخاري، أما في مسلم: أهى.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) -ح١٢- عن محمد بن رمح، وعيسى بن حماد، قالا: أخبرنا الليث، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينة -ح٠٥٣١ عن سعيد بن عفير، حدثني الليث، به. مثله.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) انظر قوله في ح١١٤.

امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله على فأخبره بالذي وجد عليه امرأته /(ك١١٨/٣٠))، ثم ذكره مثله، إلا أنه قال: «كثير اللحم جعد قطط»(١).

ما ١٤٨ حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة (٢)، قال: حدثنا الحميدي (٣)، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد (٤) أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فرق بينهما، فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال النبي الله النبي الله الله عبد بينة لرجمتها؟» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة قد أعلنت (٥).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -ح١٦- عن أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به. وأحال اللفظ على رواية الليث إلتي تقدم تخريجها في -ح٥٤٥ م ذكر الزيادة التي زادها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيّن -ح١٦٥- عن إسماعيل، به. مثله.

⁽٢) أحمد بن عبد الله بن زكريا بن أبي مسرة.

⁽٣) مسند الحميدي ٢٤٠/١ - ح١٩٥-.

⁽٤) عبد الله بن ذكوان.

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -ح١٣٠ عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. وفيه قال عبد الله بن شداد: وذكر المتلاعنين عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان... فذكره.

وقد صرح أبو الزناد بالسماع من القاسم، وروايته في مسلم عنه بالعنعنة. وهو من

٩٤١٥ حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي (١)، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «فقال رجل (۲): أهي التي قال النبي ﷺ:...) وذكر بمثله (۳).

• • • • • حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج (٤)، قال: حدثنا ابن أبي الزناد(٥)، قال: أخبرني أبي، عن القاسم، قال: أخبرني ابن عباس: ﴿أَنَّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته... ﴾ وذكر الحديث (٦٠).

فوائد الاستخراج.

وهذا اللفظ من رواية حجاج بن محمد الأعور -وقد نزل بغداد- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ورواية البغداديين عنه فيها ضعف كما ذكرت ذلك سابقا في ترجمته، ولكن رواه أبو عوانة, من طريق أبي عامر العقدي عن المغيرة عن أبي زناد، وهذه متابعة وستأتي في ح١٥٢٥، ورواه النسائي في سننه في الطلاق، باب اللعان بالحبل

⁽١) الأم للشافعي ١٢٦/٥. والمسند ص٢٥٨. وفيهما قال القاسم بن عبد الرحمن: شهدت ابن عباس... الحديث.

⁽٢) هكذا في الأم. وفي المسند: فقال له ابن شداد. كما في رواية الحميدي السابقة.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

⁽٤) ابن محمد المصيصى الأعور.

⁽٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وتقدم تخريجه في ح٨٤ ١٥، وليس فيه هذا اللفظ. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ا ا ا ا ا الحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي (١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده (٢). مثل حديث الحميدي.

قال علي: قال سفيان غير مرة: عن غير بينة. ولم يقل: بغير بيّنة. قال أبو عبيد: حدلج الساقين: عظيم الساقين. حمش: دقيق (٣).

الأصبهاني، قالا: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن عصام الأصبهاني، قالا: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن (٥)، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله وكانت بين العجلاني وامرأته وكانت

⁽۱۷۱/٦) -ح٣٤٦٧- من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد، به. مثله. وزاد: «وكانت حبلي».

وفي إسناده عمرو بن على المقدمي. قال فيه الحافظ: ثقة، وكان يدلس شديدًا وجعله في ط/٤. ولكنه صرح بالسماع ثم شيخه ابن أبي عياش الأسدي، ثقة. والله أعلم.

⁽١) ابن عبد الله المدني.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان،به. وتقدم تخريجه في ح١٤٨٥. وهي رواية الحميدي.

ورواه البخاري في صحيحه، في الحدود -ح٥٥٥- عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، به.

⁽٣) الغريب له ٩٨/٢ وفيه: الدقيق الساقين.

⁽٤) عبد الملك بن عمرو القيسي.

⁽٥) ابن عبد الله بن حالد بن حزام.

حاملاً. فقال زوجها: والله ما قرُبتها منذ عفَّرنا $^{(1)}$ النخل $_{)}$.

وقال أحمد بن عصام: منذ عقَّرنا.

قال: والعفران: يسقى النخل بعد أن يترك السقى بعد الإبار بشهرين. فقال رسول الله على: «اللهم بين! قال: وزعموا أنّ زوج المرأة كان حمش الندراعين والساقين أصهر أصهب الشعر (١). وكان الذي رميت به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود جعدٍ /(ك١١٨/٣) عَبَّل الذراعين (١) خذلِ الساقين. قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: هي المرأة التي قال النبي على: لو كنت راجمًا بغير بيّنة لرجمتها؟ عقال ابن عباس: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام (٤).

⁽١) عفرنا النحل، التعفير: أنهم كانوا إذا أبَّروا النَّحل تركوها أربعين يوما لا تُستقى لئلا ينتفض حَمْلُها ثم تُسقى، ثم تُترك إلى أن تعطش ثم تُسقى. النهاية ٢٦٣/٣. وسيأتي تفسيرها في الحديث.

⁽٢) أصهب الشعر: هي حُمرة يعلوها سواد. النهاية ٦٢/٣.

⁽٣) عَبْل الذراعين: أي ضحم الذراعين. ١٧٤/٣.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان عن أبي الزناد. به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٨٤١٥.

فوائد الاستخراج:

١- زاد أبو عوانة من أوله، إلى قوله: «... خدل الساقين». وزاد في آخره: «في الإسلام)).

٢- في مسلم قال ابن شداد، زاد أبو عوانة: ابن الهاد. وهذه الزيادات صحيحة،

فالإسناد رجاله كلهم ثقات. وهذه الزيادات ليست في الكتب الستة، سوى أوله إلى قوله: «... وكانت حاملاً» رواه النسائي في سننه، وتقدم تخريجه في ح٠٥١٠.

وأما باقي الزيادات فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٣٣٦-٣٣٥ عن عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي به. مثل لفظ أبي عوانة ورواه عن سريج، حدثنا ابن أبي الزناد. فذكر معناه. المسند ٣٣٦/١.

وذكره الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٣، قال المحقق: وقع في ت- أي في النسخة التي اعتمدها ورمز لها بررت» -: (عن ابن أبي الزناد)، ولفظة (ابن) مقحمة. كذا قال، ولم يصب في قوله، بل إن ما في نسخة (ت) هو الصواب، وذلك لأمور:

١- أنما موافقة لما ذكره الحافظ في الأطراف.

٢- أن عبد الرحمن بن أبي الزناد ممن روى هذا الحديث، انظر ح١٥٢، من تحقيقي
 لمسند أبي عوانة.

٣- أنه بعد الرجوع إلى ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وحدت أن مــن تلاميــذه
 سريج بن النعمان. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر أيضا رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/١) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم، به. نحوه. وفيه: «أنحا إذا كانت تؤبَّر تغفر أربعين يومًا».

باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.

١٥٣ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي (١)، قال: أخبرنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة (٢)، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (٢)، قال: حدثنا مالك بن أنس،

ح وحدثنا محمد بن حيوية، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك،

ح وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك(1)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وُجدت مع امرأتي رجلا أُمهله (°) حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم،،، وقال الشافعي: ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نعم،،﴿٦٠).

⁽١) الأم للشافعي ٢٩/٦.

⁽٢) أحمد بن الفرج.

⁽٣) أبو مروان المدني.

قلت: تابعه الشافعي ومطرف، والقعنبي، وابن وهب في نفس الحديث.

⁽٤) الموطأ ٢/٥٩/٢ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا -ح١٧-.

⁽٥) في مسلم، والموطأ، والأم: «أَأَمْهِلُهُ».

⁽٦) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -ح١٥- من طريق إسحاق بن

ع ١٥٠٥ وحدثنا إسحاق بن باحوية الترمذي (١) وأبو أمية، قالا: حدثنا حالد بن مخلد (٢)، قال: حدثنا سليمان بن بلال (٣)، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سعد بن عبادة لرسول الله على: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسته حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله على: نعم. قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله على: اسمعوا ما يقول سيدكم، إنه لغيور، ولأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني» (١).

وواوري والفريابي (٥) القاضي، قال: حدثنا عباس الدوري والفريابي (٥) القاضي، قال: حدثنا أمية بن بسطام (٦)، قال: حدثنا يزيد بن زريع (٧)، عن رَوح بن

عيسى، حدثنا مالك به. مثله. ليس فيه: «أرأيت».

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) القطواني.

⁽٣) التيمي، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -ح١٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شييبة، حدثنا خالد بن مخلد به. مثله. وفيه: «وأنا» وليبس فيه: «عز وجل».

⁽٥) جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي القاضي، الإمام الحافظ الثبت. ت ٣٠١هـ السير ٩٦/١٤.

⁽٦) العيشي، بصري، يكني أبابكر.

⁽٧) البصري، أبو معاوية.

القاسم (۱)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو أني رأيت أهلي ومعها رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ قال رسول الله ﷺ: /(ك٩/٣٥/ ١/١) نعم. قال: والذي بعثك بالحق! لو رأيته لعاجلته بالسيف. قال: «يا معشر الأنصار، اسمعوا ما يقول سيدكم، إن سعدًا لغيور، وأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»(٢).

المهلبي (٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن المهلبي طالح، عن سهيل بن أبي صالح، عن

⁽١) التميمي العنبري.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن سهيل، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- في ح(١٥٣) الرواة عن مالك هم الشافعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماحشون،
 ومطرف، والقعنبي، وابن وهب. أما في مسلم فهو إسحاق بن عيسى عنه فقط.

٢- في ح(١٥٤) تصريح خالد بن مخلد السماع من سليمان بن بلال. وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٣- في ح(٥١٥٥) زيادة قوله: «يا معشر الأنصان».

٤ - عند مسلم (إنه)، وعند أبي عوانة: (إن سعدًا).

⁽٣) إن لم يكن محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعنى ابن بنت معاوية بنت عمرو الأزدي، المتوفى سنة ٢٩١هـ. وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس. تاريخ بغداد ٢٦٤/١، وإلا فلم أقف عليه.

⁽٤) – بخ م كد س- أبو الهيثم المهلبي مولاهم، البصري، صدوق يخطئ. التقريب ١٦٣٣.

أبيه، عن أبي هريرة «أنّ سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أَيقْتُلُهُ؟ قال رسول الله على: لا. قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال رسول الله على: اسمعوا ما يقول سيدكم»(١).

الأبرص (٢)، عدلنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص (٢)، قال: حدثنا زكريا بن عدي (٣)،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن سُقير، وعمرو بن عثمان عثمان عبيد الله بن عمرو (٥)، عن عبد الملك بن عُمير (١)، عن ورّاد (٧)، عن المغيرة بن شعبة قال: (بلغ النبي الله النبي الله النبي المؤلد عبد عبد يقول: لو وجدت معها رجلًا -يعني امرأته - لضربتهما بالسيف غير مصفّح، فقال النبي الله عجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير من سعد، والله أغير مني؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -3 = 3 = 3 قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، به. مثله. زاد لفظ: «أرأيت» قبل الرحل.

⁽٢) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبواهي العطار الأبرشي.

⁽٣) ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى.

⁽٤) ابن سيار الكلابي، ضعيف وكان قد عمي. لكن تابعه منصور بن سقير، وزكريا في نفس الإسناد.

⁽٥) ابن أبي الوليد الرقى.

⁽٦) القيسي، العقدي، وهو مدلس من ط/٣. وروايته هنا وفي مسلم بالعنعنة.

⁽٧) ورّاد –بتشديد الراء الثقفي– كاتب المغيرة ومولاه.

شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عزوجل؛ ولذلك وعد الجنة (۱).

رواه زائدة عن عبد الملك (٢).

حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش /(ك٩/١١/ب) ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله عز وجل ولذلك وَعَدَ الله الجنة»(٤).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٦/٢) -ح١٧- من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فوالله لأنا أغير منه».

وزاد: ولا شخص أغير من الله». بعد قوله »... وما بطن».

⁽٢) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب والرقم السابق في الحاشية السابقة.

⁽٣) هشام بن عبد الملك.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأبي كامل فضيل بن حسين، قالا:

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.

حدثنا أبو عوانة، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

رواه البخاري في صحيحه، في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله -ح٦٤٦- وفي التوحيد، باب قول النبي الله «لا شخص أغير من الله» -ح٦٤٦- في كلا الموضعين عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. مثله. لكن في الموضع الأول رواه مختصرًا.

⁽١) أورق: أي أسمر. النهاية ٥/٥٧٥.

⁽٢) نزعه عرق: أي نزع إليه في الشّبه، إذا أشبه. النهاية ١/٥.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) -ح١٨- من طريق سفيان عن الزهري، به. وطريق مالك، عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.
إلا أنه قال: جاء رجل من بني فزارة.

• ١٦٥ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك. عثله.

ح وحدثنا يونس، قال: أحبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. «أن أعرابياً (١) من بني

والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣٠٥ عن يحيى بن قزعة عن مالك، به. قال: إن رجلاً... الحديث. وفي الحدود -ح٧٤٧- عن إسماعيل، عن مالك به. لكنه قال: جاء أعرابي. الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس فقال عنه (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) -انظر حديث يونس في ح٧٥٠- ثم قال: وهومصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد، وأبي سلمة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك وما تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البحاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلاً رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة. فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه. اه. فتح الباري ٤٤٢/٩ ـ ٤٤٣ .

قلت: وطريقة أبي عوانة في إيراده للروايات وتصحيحه لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في ح١٦٥، الآتي يؤيد ما ذهب إليه البخاري ومسلم، وما قال الحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعا. والله أعلم.

(١) هو ضمضم بن قتادة، وامرأته من بني عجل. إيضاح الإشكال رقم ١٤٤. وانظر الفتح أيضا ٤٤٣/٩.

فزارة صَرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود...» عثله.

ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه (١).

۱۳۱۵-حدثنا شعیب بن شعیب بن إسحاق، قال: حدثنا زید بن یحیی (۲)، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، بمثل حدیث مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة (٣)، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، بإسناده. مثله: ولم يرخص في الانتفاء منه (٤).

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بينا نحن عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بينا نحن عند رسول الله الذهري، إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إني وُلد

⁽١) رواه مسلم في صحيحه في اللعان (١١٣٧/٢) -ح١٩ - من طريق معمر عن الزهري. ومن طريق ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، به. زاد معمر في روايته: «وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه».

زاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ».

⁽٢) الخزاعي، الدمشقي.

⁽٣) أحمد بن الفرج الحمصي.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

لى غلام أسود، فقال النبي على: هل لك من إبل؟ قال: نعم. /(ك٣/٢٠/أ) قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، فقال النبي على: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لَوُرقاً. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله على: وهذا لعل عرقًا نزعهى(١).

عن الزهري. وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقر به، ثم نفاه بعد؟ قال: عن الزهري. وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقر به، ثم نفاه بعد؟ قال: يلحق به إذا أقرّ به، وولد على فراشه. قال: إنما كانت الملاعنة على عهد رسول الله على، قال: رأيت الفاحشة عليها. ثم ذكر الزهري حديث الفزاري،

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٥١٥٩.

⁽٢) مسند الحميدي، باب في الاقضية -ح١٠٨٤-.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢)-ح١٨- عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به.

⁽٤) المصنف، باب الرجل ينتفي من ولده -ح١٢٣٧١- (٩٩/٧) إلى قوله:... في الانتفاء منه.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي الفقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو حينئذ يريد أن ينفيه. فقال النبي النبي الله عن إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم فيها ذَود ورق. قال: مما ذلك ترى؟ قال: لا أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه».

قال معمر: وقلت للزهري: أرأيت لو أنّ امرأة زنت، فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها؟ وقال الزوج: بل هو لي. قال: هو له أبي اعترف به (١).

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنَّ أعرابياً أتى النبي وقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته! فقال له رسول الله والله على الله من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال:

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (۱۱۳۷/۲) -- ١٩- من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية ابن عيينة. ثم قال: غير أن في حديث معمر: «فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو حينئذ يُعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يُرخِّص له في الانتفاء منه».

زاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... رأيت الفاحشة عليها». وزاد في آخره سؤال معمر وجواب الزهري له. وهو من فوائد الاستخراج.

حُمْرٌ. قال: فهل فيها من /(ك٢٠/٣٠) ورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعهي(١).

قال أبو عوانة: صحيح عن أبي سلمة.

ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي على بنحو حديثهم (٢).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (۱۱۳۷/۲ - ۱۱۳۸) -ح.۲ قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب به، بألفاظ متقاربة. ورواه من طريق عقيل عن الزهري. ولم يذكر لفظه.

ورواه البخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة -ح٢ ٧٣١- عن أصبغ بن الفرج، حدثني ابن وهب به، مثله. وزاد: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

⁽٢) رواية عقيل عن الزهري، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا حجين، حدثنا الليث، عن عقيل به، مثله. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب السنة في الاختلاع (')، والدليل على أنه لا يكون طلاقا وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

المذاكرة، قال: حدثني أحمد بن سهل بن مالك^(۲) على المذاكرة، قال: حدثنا محمد بن زياد ^(۳)، قال: حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن

⁽١) الاختلاع: من الخُلع: وهو يُطلِّق زوجته على عِوض تبذله له. ويسمى أيضا فدية وافتداء. النهاية ٢٥/٢، وفتح الباري ٣٩٥/٩.

قال الحافظ: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي. فتح الباري ٣٩٥/٩، وانظر المغنى لابن قدامة ١/٧٥ كتاب الخلع.

⁽٢) لم أقف عليه.

⁽٣) -خ ق- ابن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري. قال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب ٩٢٤.

⁽٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال أبو حاتم: شيخ بصري متروك الحديث. وقال الأزدي: ضعيف الحديث ليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عنه الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال ٢٢/٢، الجرح والتعديل ٢٦٩/٨، الثقات ١٨٠/٩.

والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٥/٢٣، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود يحيى بن النضر عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن به. بألفاظ مختلفة.

وفي إسناده ابن لهيعة وقد عنعن. لكن تابعه علي بن المبارك (عند النسائي).

وصحح إسناده الحافظ فقال: قال ابن عبد البر: احتلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

⁽۱) هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة... معالم السنن للخطابي مع سنن إبي داود (٦٦٨/٢).

⁽٢) التَّربُّص: المُكْث والانتظار. النهاية ١٨٤/٢.

⁽٣) إسناده ضعيف حدًا، لضعف مسلمة بن الصلت، ولم أقف على شيخ أبي عوانة، ثم روايته عنه على سبيل المذاكرة. ولكن يغني عنه الطريق الذي أورده النسائي في سننه والطبراني في الكبير. فقد رواه النسائي في السنن الصغرى ١٨٦/٦، في الطلاق، عدة المختلعة -ح٧٩ عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، به. لكن لم يذكر أبا سلمة. بألفاظ متقاربة. وزاد بعد قوله: «حيضة». «واحدة فتلحق بأهلها».

آخر كتاب الطلاق.

قلت: -أي الحافظ- والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين. اه. الفتح ٩/٩ ٣٩.

⁽١) هو رفاعة القرظي، والثاني هو عبد الرحمن بن الزبير. وامرأته هي تميمة أو سهيمة. قاله الخطيب في الأسماء المبهمة رقم ٢٣١.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٠٥٦/٢) -ح١١٢- من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بأطول مما هنا.



فهـرس الموضـوعات



فهرس الموضوعات

	الموضوع
0	بتدأ فضائل القرآن وما فيه.
0	ضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل
	ملى أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره
	سن منه وأشرف وأقدر.
١٨	اب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين وثلاث فأكثر،
	فضيلة المبكر إلى المسحدكل يوم لتعليم القرآن أو قراءته،
	الدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه ولا يحفظ.
74	اب ذكر الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له،
	والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى
	ه من الذي يقرأ مع القارئ.
۲٦	اب ذكر قراءة النبي الله القرآن على الحن واستماعهم له،
	والدليل على أن القارئ بقراءته القرآن يحال بينه وبين الشيطان.
٣٦	اب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا
	يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق
	الذي لا يقرأه.
49	باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر،

باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

وثواب الذي يشق عليه قراءته.

- باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله ٤٦ إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزعَ منه.
- باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيتُ آية كيت وكيت، ٥١ والدليل على أنه يُنَسّى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.
- باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق ٥٥ وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَّى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.
- باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمَع القرآن من ٦٥ السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.
- باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُحِلِ المعنى ولم يختلف في حملاً حمل ولا حمرام، وأنَّ النبي الله أعطي بكل حمرف مسألة يسألها.
- باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رحل آتاه الله القرآن فهو يقوم ٧٩ به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضى

الموضوع الصفحة

بينهم محسود.

- باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا... وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي على عمن لا يستغنى بالقرآن.
- باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجّع في قراءته ويتلاحن، وأنّ ١٠١ حُسْن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت.
- باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في ١٠٩ دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته ما دام قلب القارئ فيه
- باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وحواتيم سورة البقرة.
- باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، ١١٩ وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.
- باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما ١٣٨ وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة.

	الوشع
184	ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن،
	وثواب قراءة سورة الكهف.
1 2 7	باب بيان فضيلة سورة ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَـكُ ﴾ وثواب من يقرأها،
	وأنها صفة الرحمن تعالى.
104	باب بيان فضيلة المعوذتين.
107	باب ذكر سورة ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.
107	باب ذكر سورة ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
١٦٣	باب ذكر سورة الضحى.
170	باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.
177	باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف من سورة اقتربت.
179	باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه
	المصاحف، وبيان العلة التي لها نهي عنه، والدليل على أن
	المصاحف التي فيهاكتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه
	وتعليمه والاستغناء به.
١٧٧	بسم الله الرحمن الرحيم
١٧٧	مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.
١٧٧	باب ذكر السُنّة في التزويج والترغيب فيه والدليل على أن الراغب
	عنه عاص مخالفٌ لما ندب إليه النبي على إذا قدر عليه

المفحة الموضوع المفحة المناء لمن قدر على ذلك، ١٧٩

- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، ١٧٩ والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضًا على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.
- باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض ١٨٣ للتزويج
- باب النهي عن الاختصاء وإن خاف الرجل على نفسه وعجز ١٨٩ التزويج، وخاف العَيْلة والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.
- باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ١٩٣ ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.
- باب ذكر حَضِّ النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، ١٩٦ وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بمن الأمم.
- باب بيان تحذير النبي الله الرجال من فتنة النساء والدخول ٢٠٥ عليهن والنظر إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بَصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.
- باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن ٢١٢

الموضع

يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيبًا.

باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات 110 ولاية السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولى، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.

باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهى عن الشغار. 77.

باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام 777 ثم حرمت.

باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ 749 النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر.

باب ذكر الخبر المبين أنَّ النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، 7 & A وأنَّ النبي على أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نحاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن.

باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو 707 للمضط

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده عمتها وخالتها. 177

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أحيها وبنت 777 أختها

العضعة المحمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة المحمد وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب. بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما ٢٦٩ عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده. باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك ٢٧٣ أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة ٢٨٠ المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشارُ عيوب الخاطب.

باب بيان تثبيت وحوب الخُطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب ٢٨٦ به الخطبة للنكاح.

باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق ٢٨٨ امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.

بيان الخبر المبيح أن يُصْدِق الرحل المرأة وزن نواة -والنواة: وزن ٢٩١ خمسة دراهم والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على حسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.

بيان الخبر المبيح للرحل أن يتزوج على حاتم من حديد إذا لم ٢٩٧

الموضوع

يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس ٣٠٢ عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها، وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة، وصفة وليمة رسول الله على على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قومًا فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى الباني بأهله وإن قلّت، وبيان الإستبراء.

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، ٣٢٧ وإباحة ترك الأكل منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبرّك عليهم إذا لم يأكل وكان صائمًا.

باب إيجاب إحابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا ٣٣١ أنْ يحب أنْ يَطَعْم.

بيان إيجاب الدعوة عرسًا كان أو غيره.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة ٣٣٧ وإن مُنعَها من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب ٣٤٢ الإجابة إليها ولو كراع.

geraril)

788	باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي
	إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.
450	باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها
	أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.
457	باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بما ويُصدقها
	عتقها.
401	باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على
	الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاها.
408	بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بما بعد التزويج،
	والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.
401	باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة
	أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها،
	والدليل على أن له أنْ يشكو زوج ابنته إلى إحوانه وأصحابه.
415	باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن،

باب ذكر الخبرالدال على أن الثيب إذا رغبت في رحل لم يكن ٣٧١ لوليّها أنْ يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو حير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوّج نفسها

وأن إذنها السكوت.

الموضوع

ثيباً كانت أو بكرًا.

- باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة 479 لزوجها أن يدخل بما قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نعارًا.
- بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بمن في شوال، 717 إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبني فيه، وأوحى: إنما امرأتك، قبل تزويجه بھا.
- باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله m9. ومجامعتها.
- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها 494 في دبرها.
- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش ٤.٣ زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة.
- بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده ٤٠٦ أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا.
- بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثًا على المطلق، وإن تزوجت زوجًا 119 غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون الجحامعة لا يوجبان حكم الجماع.

	للوضوع
٤٢٨	باب النهي عن العزل.
٤٤.	باب إباحة العزل.
2 2 0	بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه
११९	باب ذكر حظر نكاح الحبالي ووطء الحبلي من السبايا، والدليل
	على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من
	نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.
207	باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.
१०२	بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.
209	بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.
ፈ ገ ለ	باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.
277	باب تحريم الحمع بين الأحتيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية
	الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.
٤٨.	باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم
	الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة أن الرضعة
	والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يُحرمن.
٤	باب ذِكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته
	دون خمس رضعات، وحظر تزویجها إذا رضعت خمس رضعات
٤٩١ -	باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير، وتحريم النكاح بها لما يَحرُم بها
	النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع

وللوضوع

ماكان في الحولين.

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في ٥٠٢ الرضاع.

بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع ٥٠٥ وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إحازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفى منه الأب ولا يدعيه أحد.

بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقَسْم لهن، ٢٤٥ والإباحة ترك القسم لبعضهن.

بيان الإباحة أن تحب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من ٥٣١ يَشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.

باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفرًا، ٥٣٤ وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي الله على الل

باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها ٥٣٨

	(5-5)
	رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في
	تزويجها ومهرها أغلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن
	يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.
०११	بسم الله الرحمن الرحيم
०११	مبتدأ كتاب الطلاق
०११	باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما
	فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها
	وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى
	حيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة
	الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها.
00.	بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلُّق لها

النساء، والدليل على أنَّ النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر.

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة ٥٥٣ واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى.

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي ٥٥٨ حائض أُوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي ٦٢٥

الموضوع

حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.

- باب الدليل على أن المطلق واحدةً لا تحل له ولا تكون امرأته 370 حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.
- باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت ثُردّ على عهد ٥٦٧ رسول الله على وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.
- باب ذِكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرم ٥٨٠ عليه امرأته.
- باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في ٥٨٦ فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.
- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرًا لا ٦١٠ يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف ولا يكون ذلك طلاقًا.
- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى ٦١٨ أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.
- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا ٦٢٢

سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرحال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في 307 عدتما إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتما إذا خافت.

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع ٢٥٨ مملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً.

باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا. ٦٦٣ وحظر الاكتحال ومسس الطيب في عدقا وإن رمدت. واختضابها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها.

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. ٦٨١ وأي المتلاعنين حلف يُبْدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبدًا.

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه 19٤ ووجوب صداقها على زوجها.

اللوضوع

- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب ٧٠٣ عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرمى بها بالتعانه.
- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، ٧١١ والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.
- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه ين بامرأته. ٧١٨ والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.
- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تحب إذا ٧٢٣ رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.
- باب السنة في الاختلاع، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا ٢٧٩ وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها حاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

